

سِنَنُ النَّسَائِيِّ

بِشْرِ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ يَوْطَيْ
وَحَاشِيَةُ الْإِمَامِ السَّنَدِيِّ

جُزُءُ النَّسَائِيِّ

اعتنى به ورقمَه وصَنَعَ فَهارسَه
عبد الفتاح أبو عُدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنعت في موسوعة شامل لأبواب كتب كل جزء بالآخر، وصنعت فهارس عامة للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطبة كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزي، فيستفيد منها المراغع لهذه الكتب الثلاثة، وبصيغ الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسير إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب



كتاب الجهاد ٢٥

١ باب وجوب الجهاد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أُخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرُجُوا نَبِيًّا هُوَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْكُنَ فَنَزَّلَتْ أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَّوْا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ فَعَرَفَتْ أَنَّهُ سَيَكُونُ قَتَالٌ قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَهِيَ أَوْلَ آيَةٍ نَزَّلَتْ فِي الْقِتَالِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

٣٠٨٥

٣٠٨٦

كتاب الجهاد

﴿بعثت بجواب الكلم﴾ قال المروي يعني أن القرآن جمع الله تعالى بلفظه في الألفاظ الآيسيرة

كتاب الجهاد

قوله ﴿أَخْرُجُوا نَبِيًّا﴾ قاله تأسفا على ما فعلوا ﴿ليهلكن﴾ بضم الكاف من الملائكة ﴿فرفت﴾ الظاهر أنه من كلام أبي بكر بتقدير قال أبو بكر فعرفت اذا ابن عباس يومئذ كان صغيرا ولم يكن معه

أَبِنَا أَبِي قَالَ أَبْنَانَا الْحُسْنَى بْنُ وَاقْدَعْنَ عَمْرُو بْنُ دِينَارَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ وَأَصْحَابَهُ اتَّوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا كُنَّا فِي عَزَّ وَخَنْجَرٍ مُشَرِّكُونَ فَلَمَّا آتَمَا صَرْنَا أَذْلَةَ قَالَ إِنِّي أَمْرَتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تَقْاتِلُوا
فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمْرَنَا بِالْقَتَالِ فَكَفَّوْا فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَرْتَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ
كَفُوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمْمَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ
مُعْمَراً عَنِ الْزَّهْرَى قَالَ قَلْتُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَ وَأَبْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو
أَبْنُ السَّرَّاحِ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ
عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَتْ بِجَوَامِعِ الْكَلَمِ وَنَصَرَتْ بِالرُّعبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ

منه معاني كثيرة واحدتها جامعة أي كلمة جامعة وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالفاظ
يسيرة تحتوى على معانٍ كثيرة (وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي)
قال القرطبي هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه صلى الله عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض و يتسع
سلطانها و يظهر دينها ثمان وقع ذلك كذلك فملكت أمته من الأرض مالم تملكه أمة من الأمم
فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم ووجه مناسبة هذه الرؤيا أن من

صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى أعلم . قوله (فَلَمَّا آتَمَا الْخَ) قالوا ذلك لي الرحمن لهم في القتال
(حولنا) من التحويل أي حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لم يهاجر أولاً (أمرت)
على بناء المقبول أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكفروا أي أنفسهم عن القتال (الذين قيل لهم كفوا
أيديكم) أي منعوا عنه حين أرادوه وطلبوه بأنفسهم . قوله (نَعَمْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) أي قال الزهرى نعم عن
سعيد بن المسيب راوياً عن أبي هريرة . قوله (بِجَوَامِعِ الْكَلَمِ) أي الكلم الجامعة من اضافة الصفة الى
الموصوف والجوامع جمع جامعة قال المروي يعني القرآن جمع الله تعالى في الفاظ يسيرة منه معاني كثيرة

الأَرْضِ فُوضِعَتْ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّمَ تَنْشُلُونَهَا . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَزَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِهِ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِي عَنِ الرَّهْزِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَعْثَتْ بِجَوَامِعِ الْكَلَمِ وَنَصَرَتْ بِالرَّاعِبِ وَبَيْنَا أَنَا نَامْتُ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَرَائِنِ الْأَرْضِ فُوضِعَتْ فِي يَدِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَ تَنْشُلُونَهَا . أَخْبَرَنَا يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٠٨٨

٣٠٨٩

٣٠٩٠

ملك مفاتيح المغلق فقد تمكّن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه (وأنتم تنشلونها) أي تستخر جونها

وكذلك كان صلي الله تعالى عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوى على معانى كثيرة (ونصرت) على بناء المفعول (بالرعب) أي بايقاع الله تعالى الخوف في قلوب الأعداء بلا سباب عادية كلام لا بناء الدنيا قوله (أتيت بمفاتيح) قال القرطبي هذه الرؤيا أو حلم الله فيها لنبيه صلي الله تعالى عليه وسلم أن أمته ستدرك الأرض ويتسعم سلطاناً و يظهر دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فلذلك أتمه صلي الله تعالى عليه وسلم من الأرض مالم تعلكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلي الله تعالى عليه وسلم. قلت صدق الرؤيا وقد يتحقق لغيرني أيضاً وليس من الحوارق فدلالة فعل النبوة خفية فإذا تأملت قال وذلك لأن من ملك مغلقاً فقد تمكّن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه (وأنتم تنشلونها) أي تستخر جونها يعني الأموال ومافتح عليهم من زهرة الدنيا قوله (الناس) أي مشركي العرب أولهم والمحبّث قبل شرع الجزية (حتى يقولوا لا إله إلا الله)

فَنَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصْمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا كَشِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَرْبٍ عَنْ الزَّيْدِيِّ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رِيْهَرَةَ قَالَ لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُوبَكْرَ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرَ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصْمَ مِنِّي نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُوبَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ لَأَقْاتَلَنَّ مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاءِ فَانَّ الزَّكَاهُ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْمَنَعْوَنِي عَنَّاقًا كَانُوا يُؤَدِّوْنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَاهُمْ عَلَى مَنْعِهَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ وَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

٣٠٩٢

ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ شَعِيبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ حَ وَابْنَانَا كَشِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةً عَنْ شَعِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَيْبَةَ بْنِ مُسْعُودَ أَنَّ أَبَاهِ رِيْهَرَةَ قَالَ لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُوبَكْرَ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا بَكْرَ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

يعنى الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

كتابية عن اظهار الاسلام وقبوله فدخل في الشهادتان وغيرهما والله تعالى أعلم قوله لما توفي على بناء المعمول وكذا استخلاف . وقوله (وكفر) أي عامل معاملة من كفر بمنعه الزكاة أو لازمه

فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقَّهُ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قَاتَلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَّا فَكَانُوا يُؤْذِنُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلَتِهِمْ عَلَى مَنْعِهِ قَالَ عُمَرٌ فَوْلَهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ فَعَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الرَّهْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقَاتَلَهُمْ فَقَالَ عُمَرٌ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دَمَاهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقَّهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قَاتَلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَّا فَكَانُوا يُؤْذِنُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلَتِهِمْ عَلَى مَنْعِهِ قَالَ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوْلَهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ لِقَاتَلَهُمْ فَعَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ أَبْنُ الْعَوَامِ الْقَطَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرٌ عَنِ الرَّهْرَى عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ

٣٠٩٣

أرتدوا بإنكارهم وجوب الزكاة عليهم **(فإن الزكاة حق المال)** أشار به إلى اندراجه في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الابحقة **(عنافاً)** بفتح العين وهو ليس من سن الزكاة فاما هو على المبالغة او مبني على أن من عنده أربعون سخنة يحب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا يستأنف لها حاول **(ما هو)** أي سبب رجوعي الى رأى أبي بكر **(الآن رأيت)** لما ذكرتى من الدليل والله تعالى أعلم . قوله **(لما جمع)** أي العسكر وفي نسخة أجمع من الاجماع أي عزم **(لقتالهم)** أي لا جله

٣٠٩٤

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْتَدَتِ الْعَرَبُ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتِ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَنَّاقًا مَا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلِهِمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَيْتَ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُمَرَ أَنَّ الْقَطَّانَ لَيْسَ بِالْقَوْيِ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَا وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الْزَّهْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ عَنْ شَعِيبَ عَنْ الزَّهْرَى حَ وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ وَبْنُ عَمَّانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبَ عَنْ الزَّهْرَى قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْرَتِ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَّ قَاتِلَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسِهِ وَمَا لَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهِ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَالْسِتَّنَكُمْ

(جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وأستنتم) قال المنذر يتحمل أن يريد بقوله وأستنتم الهجاء ويؤيده قوله فليهو أسرع فيهم من نضح التبل ويتحمل أن يريد به حض الناس على الجهاد وترغبهم فيه وبيان فضائله لهم

قوله (قد شرح) على بناء المفعول قوله (وأستنتم) أي باقامة الحجج وبالنرم بالشعر وبالنهي والجز

٢ التشديد في ترك الجهاد

٣٠٩٧

أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَانَا أَبْنَا الْمُبَارَكَ قَالَ أَبْنَانَا وَهِبْ يَعْنِي أَبْنَ الْوَرْدَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَكْدَرِ عَنْ سُمَيْ عنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ بَغْزٌ وَمَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نَفَاقٍ

٣ الرخصة في التخلف عن السريمة

٣٠٩٨

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُفَيْرَةِ عَنِ الْلَّيْثِ عَنْ أَبْنِ مُسَافِرٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رَجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفُتُ عَنْ سَرِيَّةِ تَغْزُونِي سَبِيلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْدَدْتُ أَنِ اقْتُلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَ أَنْمَلْتُ ثُمَّ أُقْتُلَ أَنِ احْيَ ثُمَّ أُقْتُلَ

(مات على شعبة من نفاق) أى طائفة وقطعة منه (لوددت أنى أقتل في سبيل الله ثم أحيا) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف ذلك مع أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع

قوله (ولم يحدث نفسه) من التحديث قيل بأن يقول في نفسه يالىنى كنت غازيا أو المراد ولم ينو الجهاد وعلامته اعداد الآلات قال تعالى ولو أرادوا الخروج لا عدو الله عده (شعبة) بضم فسكون قيل أشبه المناقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى عن ابن المبارك والله تعالى أعلم قوله (لانتطيب) من الطيب (وأنفسهم) فاعله (ولا أجد ما أحملكم عليه) من الجبال والدواب أى وفي مشيم مشقة تامة عليهم (ماتخلفت) أى بل مشيت مع

فضل المجاهدين على القاعدين

۳.۹۹

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِّيْعَةُ ابْنِ الْمُفْضَلَ قَالَ أَبْنَانَا
عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْبَرِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ جَالِسًا
بِقِبْلَةِ كَعْبَةِ مَسْجِدِهِ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ زَلَّ عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَاءَ أَبْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ
وَهُوَ يَمْلِئُهَا عَلَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطَعْتُ الْجَهَادَ لَجَاهَدْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفَّذَهُ
عَلَى نَفْذِي فَنَقْلَتْ عَلَى حَتَّى ظَنَنتُ أَنْ سَتَرَضَ نَفْذِي مِمْ سَرِّي عَنْهُ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ إِسْحَاقَ هَذَا لِيَسْ بِهِ بَاسٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ يَرْوِي
عَنْهُ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَأَبْوِي مَعَاوِيَةَ وَأَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيَّادٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِشَفَةٍ .

٣٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَثَنِي أَبِي
عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ
فَاقْبَلَتْ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ جَاءَهُ

وقتله عليه السلام له
اعتبارة كونه كفراً واعتبار كونه سبباً لثواب الشهداء وإنما تمناه من هذه

كل سرية . قوله (وهو يلها) من أمل الكتاب عليه أي أمل عليه أي ألقى عليه إيكتمب (قفلت على) كأنه حدث في أعضائه نقل محسوس من نقل القول النازل عليه لقوله تعالى انا سنلقى عليك قولا تقيلا (سترض) بتشديد الصاد أي ستكرس (ثم سرى عنه) على بناء المفعول أي كشف وأزيل (غير أول الضرر) مفعول فأزيل الله عليه وفيه دليل على جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة

ابن أم مكتوم وهو يملأها على فقال يار رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلًا أعمى فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ونفذه على نفدي حتى همت ترض نفدي ثم سرى عنه فأنزل الله عز وجل غير أولي الضرر . أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر كلية معناها قال آتوني بالكتف واللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو بن أم مكتوم خلفه فقال هل لي رخصة فنزلت غير أولي الضرر . أخبرنا محمد بن عبد قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يار رسول الله فكيف في وانا أعمى قال فما برح حتى نزلت غير أولي الضرر

٥ الرخصة في التخلف لمن له والدان

٣١٠١

٣١٠٢

٣١٠٣

أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة قالا حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال أخي والدك قال نعم قال ففيهما جاهد

ولازمه جواز الاستئام المتأخر والجهور على منه . قوله (حتى همت أى قصدت وأرادت نفذه والمراد كادت ترض أى تكسر . قوله (بالكتف) هو عظم كانوا يكتبون فيه القراطيس وقوله (واللوح) بمعنى أو اللوح (فكيف في) أى فكيف تقول في شأنى . قوله (ففيهما جاهد) أى جاهد نفسك أو الشيطان في تحصيل رضاهما وإيهامها على هواك وقيل المعنى فاجتهد في خدمتهما وإطلاق الجهاد للشاكلة والفاء الأولى فضيحة والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى وفي ذلك

٦ الرخصة في التخلف لمن له والدة

٣١٠٤ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال حدثنا حجاج عن ابن جرير قال أخبرني محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال فلزمها فإن الجنة تحت رجلها

٧ فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وما له

٣١٠٥ أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن الزبيدي عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى الناس أفضل قال من جاهد بنفسه وما له في سبيل الله قال ثم من يا رسول الله قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره

٨ فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

٣١٠٦ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحتر عن أبي الخطاب عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يخطب الناس

فليتنافس المستافسون . قوله (فلزمها) من لزمه كسمع (فإن الجنة) أي نصيك منها لا يصل إليك الإرض لها حيث كأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها فإن الشيء إذا صار تحت رجل أحد فقد يمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر إلا من جهته والله تعالى أعلم . قوله (في شعب) بكسر الشين أي واد (من الشعاب) بكسر الشين أيضاً أي من الأودية يريد المعذل عن الخلق وفي قوله ويدع الناس إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عن

٣١٠٧

وهو مسند ظهره إلى رأحته فقال لا أخبركم بخير الناس وشر الناس إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدمه حتى ياتيه الموت وإن من شر الناس رجلاً فاجرًا يقرأ كتاب الله لا يروعى إلى شيء منه . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا مسعود عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لا يُبكي أحد من خشية الله قط عمه النار حتى يرد اللعن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منحرى مسلم أبداً . أخبرنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلتحم النار رجل يُبكي من خشية الله تعالى حتى يعود اللعن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان نار جهنم . أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سهيل بن أبي صالح

٣١٠٨

٣١٠٩

شهر لا إلى خلاصه عن شره ففى الأول تحقيـر النفس وفي الثاني تحـيقـرـهم . قوله (إن من خير الناس رجلاً) بالألف في بعض النسخ وفي بعضاً بدون الألف فهو ما منصوب وترك الألف كتابة في المتصوب عنـهم كثيراً أو مرفوع والتقدير أن الشأن من خـيرـ الناس (رجل لا يروعـى) أي لا ينكـفـ ولا ينـزـجرـ من ارـوعـىـ اذا كـفـ وقد ارـوعـىـ عنـ القـبـحـ وـقـيلـ الـارـعـاءـ النـدـمـ عـلـىـ الشـئـ وـتـرـكـ . قوله (قطـعـعـهـ النـارـ) من طـعمـ أـىـ فـاكـهـ النـارـ أـوـ مـنـ أـطـعـمـ عـلـىـ بـنـاءـ الـفـاعـلـ وـالـضـمـيرـ لـهـ أـوـ عـلـىـ بـنـاءـ الـمـفـعـولـ وـنـائبـ الـفـاعـلـ النـارـ (حتـىـ يـرـدـ) من التـعلـيقـ بالـمحـالـ العـادـيـ ليـدـلـ عـلـىـ أـنـ دـخـولـ الـبـاكـيـ من خـشـيـةـ اللهـ فـيـ النـارـ محـالـ ومـثـلهـ قوله تعالى حتى يـلـجـ الجـلـ فـيـ سـمـ الـحـيـاطـ وـلـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـوقـنـ للـبـكـاهـ من خـشـيـةـ الـإـلـاـ منـ أـرـادـ لـهـ النـجـاةـ مـنـ النـارـ اـبـداـ (فـيـ منـحرـىـ مـسـلـمـ) ثـنـيـةـ منـحرـ بـفتحـ الـيمـ وـكـسرـ الـخـاءـ وـبـكـسرـ هـماـ وـبـضمـ هـماـ وـكـ مجلسـ خـرقـ الـأـلـفـ كـذـاـ فـيـ الـقـامـوسـ وـقـيلـ بـفتحـ الـيمـ وـكـسرـ الـخـاءـ وـقـدـ تـكـسـرـ مـيمـهـ اـبـياـ لـلـخـاءـ وـقـدـ يـفـتحـ الـخـاءـ اـبـياـ لـلـيمـ خـرقـ الـأـلـفـ وـحـقـيقـتـهـ مـوـضـعـ الـتـغـرـ وـهـوـ صـوتـ الـأـلـفـ وـفـيـهـ أـنـ الـمـسـلـمـ الـحـقـيقـيـ إـذـ جـاهـدـ لـهـ خـالـصـاـ لـاـ يـدـخـلـ النـارـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـنـ عـلـمـ فـيـ حـقـهـ خـلـافـهـ فـلـاـ بـدـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـسـلـماـ بـالـتـحـقـيقـ

عَنْ أَيْهَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُونَ فِي النَّارِ مُسْلِمُوْ
قَتْلَ كَافِرًا مُّمَسِّدِ دُوَّارَبَ وَلَا يَجْتَمِعُونَ فِي جَوْفِ مَؤْمِنٍ غَيْرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيْ جَهَنَّمَ
وَلَا يَجْتَمِعُونَ فِي قَلْبِ عَبْدِ الْإِيمَانِ وَالْحَسْدِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
٣١٠ عَنْ سُهِيلٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ الْجَلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ عَبْرَانِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدِ ابْدَا
وَلَا يَجْتَمِعُ الشَّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدِ ابْدَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
٣١١ ابْنُ مَهْدَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ سُهِيلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ خَالِدِ
ابْنِ الْجَلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ غَيْرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ ابْدَا وَلَا يَجْتَمِعُ الشَّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدِ ابْدَا . أَخْبَرَنِي
٣١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَةَ قَالَ أَبْنَانَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبْنَاءِ الْمَهَادِ عَنْ
سُهِيلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ الْجَلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

أَوْ لَمْ يَجْتَمِعُ مِنَ الْأَخْلَاصِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلَهُ (لَا يَجْتَمِعُونَ فِي النَّارِ) خَبْرُ مَذْدُوفٍ أَيْ شَيْءًا نَّلَّا يَجْتَمِعُونَ أَوْ
هُوَ عَلَى لِغَةِ أَكْلُونِ الْبَرَاغِيْثِ وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنِ فَقَوْلُهُ مُسْلِمُوْ قَتْلَ كَافِرًا بِتَقْدِيرِ مَعْطُوفٍ أَيْ وَالْكَافِرُ الَّذِي قُتِلَ وَقَوْلُهُ
(مُمَسِّدُ دُوَّارَبَ) يَفِيدُ أَنَّهُ مُشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْأَخْرَافِ بِعَدَدِ ذَلِكَ (وَفِيْ جَهَنَّمَ) أَيْ أُثْرٌ فِيْ جَهَنَّمَ مِنَ الْحَرَارةِ
وَفِيْ جَهَنَّمَ اِنْتَشَارُهَا (وَالْحَسْدِ) تَقْبِيعٌ لِلْحَسْدِ وَبَيْانُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْسَدَ فَانْهُ لَيْسُ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ
فَعَنِي لَا يَجْتَمِعُونَ هُنَّا أَنَّهُ لَيْسُ مِنْ شَأْنِي أَنْ يَجْمِعُهُمَا وَلَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِيمَانِ كَالْفَلَيْتَأْمُلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
قَوْلَهُ (وَلَا يَجْتَمِعُ الشَّحُّ وَالْإِيمَانُ) أَيْ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا أَذْ الشَّحُّ أَبْدُ شَيْءٍ مِنَ الْإِيمَانِ
أَوْ الْمَرَادُ بِالْإِيمَانِ كَالْهُدَى كَانَتْ قَدْمُهُ أَوْ الْمَرَادُ أَنَّهُ قَلَّا يَجْتَمِعُ الشَّحُّ وَالْإِيمَانُ وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ بِعِزْلَةِ الْعَدْمِ وَأَخْبَرَ
بِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُونَ وَيَؤْيِدُ الْوَجْهَيْنِ الْأَخْيَرِيْنِ مَاسِيْعِيْنِ لَا يَجْمِعُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِيمَانَ وَالشَّحَّ فِي قَلْبِ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ (فِي
سَبِيلِ اللَّهِ) حَلَّهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ سَبِيلَ الْحَيَاةِ طَلْقَالِ الْجَهَادِ بِنَصْوَهِ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا يَبْدُءُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْأَخْلَاصِ

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ
 وَلَا يَجْتَمِعُ الشَّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَرْعَةُ
 أَبْنَ الْبَرْنَدِ وَابْنَ أَبِي عَدَى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ صَفَوَانَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ
 أَبْنِ الْلَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ أَبْدًا . أَخْبَرَنِي شَعِيبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ صَفَوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْلَّجْلَاجِ عَنْ
 أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ
 فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ وَلَا يَجْتَمِعُ شَحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شَعِيبٍ عَنِ الْلَّيْثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ
 عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الْلَّجْلَاجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ لَا يَجْمِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غُبَارًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ
 وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ أَمْرِيِّ مُسْلِمٍ وَلَا يَجْمِعُ اللَّهُ فِي قَلْبِ أَمْرِيِّ مُسْلِمٍ إِيمَانًا
 بِاللَّهِ وَالشَّحِّ جَمِيعًا

٩ ثواب من اغترت قدماء في سبيل الله

أَخْبَرَنَا حُسَيْنَ بْنُ حُرَيْثَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ
 قَالَ لَهُقَنِي عَبَيْةُ بْنُ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٌ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَبْشِرْ فَانَّ خُطَّاكَ هَذِهِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْسَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْرَبَتْ قَدْمَاهُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ
 فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ

١٠ ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل

٣١٧ أخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال سمعت محمد بن شمير الرعيني يقول سمعت أبي على التجيبى أنه سمع أبا ريحانة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت عين على النار سهرت في سبيل الله

١١ فضل غدوة في سبيل الله عز وجل

٣١٨ أخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدوة والروحه في سبيل الله عز وجل أفضل من الدنيا وما فيها

١٢ فضل الروحة في سبيل الله عز وجل

٣١٩ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني شرحيل بن شريك المعاوري عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه سمع أبا أيوب الأنباري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغابت . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةُ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنَهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ

١٣ باب الغرفة وفدى الله تعالى

أَخْبَرَنَا عَيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَهِيلَ
أَبْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَفَدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةَ الْغَازِيِّ وَالْمَحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِ

٣١٢١

١٤ باب ماتكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْبُونُ مُسْكِينُ قَرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ تَكَفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلْمَتِهِ
بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرِدَهُ إِلَى مُسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَانَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . أَخْبَرَنَا
قَتِيبةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ مِيَاءَ مَوْلَى أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يُخْرِجُ فِي سَبِيلِهِ

٣١٢٢

٣١٢٣

الدنيا والله تعالى أعلم . قوله (حق على الله) أي واجب بمقتضى وعده (العفاف) بفتح العين أي
الكف عن المحaram . قوله (لا يخرجه) من الخروج (إلا الجهاد) بالرفع والجملة حال (وتصديقه)
كلته) عطف على الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد أو الدين (من أجر) أي فقط (أو غنيمة)
أي معه . قوله (اتَّدَبَ الله) أي تكفل

لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّىٰ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيْمَانَ كَانَ
 ٣١٢٤ إِمَامًا قَاتِلًا لِوَفَاهُ أَوْ أَرْدَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَانَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْغَنِيَّةً . أَخْبَرَنِي
 عَمَرُ بْنُ عَمَّانَ بْنُ سَعِيدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَعِيبٍ عَنِ الزَّهْرَىٰ قَالَ
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ
 وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنَّ يَتَوَفَّهُ فَيُدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجَعُهُ سَالِماً بِمَا نَالَ
 مِنْ أَجْرٍ أَوْغَنِيَّةٍ

١٥ باب ثواب السرية التي تتحقق

٣١٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ

﴿وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَنَّ يَتَوَفَّهُ فَيُدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجَعُهُ سَالِماً بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ
 أَوْغَنِيَّةٍ﴾ سُئلَ الشِّيخُ عَزِ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي أَفْضَلِ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يُقْتَلُ أَوْ الَّذِي يُسْلَمُ
 وَيُقْتَلُ الْكُفَّارُ فَأَجَابَ السَّالِمُ أَفْضَلُ لِحَوْهُ الْكُفَّارُ مِنْ قَلْبِ الْكَافِرِ بِاسْلَامِهِ عَنْدِ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يَمُوتْ
 أَحَدُ الْإِمْمَانِ فَإِنْ قِيلَ مَصِيَّبَتِهِ أَعْظَمُ فَيَكُونُ أَفْضَلُ قَلْنَا الْمَصَابَ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَسْتَمِعْ إِلَيْهَا كَسْبَهُ

﴿لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي﴾ هَذَا مِنْ كَلَامِهِ تَعَالَى فَلَا بدَ مِنْ تَقْدِيرِ الْقَوْلِ هَنَا أَبِي قَاتِلَا لَا يُخْرِجُهُ
 وَهُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ اتَّدَبَ أَوْ تَقْدِيرٌ مَا يُؤْدِي مِنْ مَوْدَاهُ أَوْ الْكَلَامُ وَالْمَعْنَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَاكِيًّا عَنِ اللَّهِ اتَّدَبَ أَوْ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اتَّدَبَ اللَّهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ
 وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعِ الضَّمِيرِ وَأَصْلُهُ اتَّدَبَتْ وَهَذَا فِي كَلَامِهِ تَعَالَى كَثِيرٌ وَيَكُونُ قَوْلُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي مِنْ
 بَابِ الْإِلْفَاتِ (إِنَّهُ) أَيْ ذَلِكَ الْخَارِجُ (ضَامِنٌ) أَيْ ذُو ضَمَانٍ أَوْ مَضْمُونٌ مَرْعِي حَالَهُ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ
 بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ (حَتَّىٰ أَدْخِلَهُ) مِنَ الْأَدْخَالِ . قَوْلُهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فِيهِ أَنَّ الْأَجْرَ لِلْمُخَلِّصِ لِمَنْ يَظْهِرُ
 مِنْهُ عَنِ النَّاسِ أَنَّهُ مُجَاهِدٌ (وَتَوَكَّلَ اللَّهُ) أَيْ تَكْفُلُ (أَوْ يُرْجَعُهُ) مِنَ الرَّجْعِ الْمُتَعَدِّي أَيْ يُرْدِهُ لِأَمْنِ

حَدَّثَنَا أَبُو هَانَىٰ التَّوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَبْلِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَيِّلِ اللَّهِ
فِيصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعْجَلُوا إِلَيْهِ أَجْرُهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَقِنُّ لَهُمُ الْثُلُثُ فَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً
تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَحْكِيَهُ عَنْ رَبِّهِ
عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٌ مِنْ عِبَادِيِّ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ
أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتَهُ مِمَّا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبضْتَهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحْمَتُهُ

١٦ مثـلـ الـمـجـاهـدـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ عـزـ وـجلـ

أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّىٰ عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْرِمٍ عَنِ الْزَّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ
عَنْ أَنَّ هَرِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مثـلـ الـمـجـاهـدـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجْاهِدُ فِي سَيِّلِهِ كَثُلَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَائِسِ الرَّأْكِ السَّاجِدِ

٣١٢٦

٣١٢٧

بالمثال عليه في المصائب الصبر فإن لم يصبر كانت كفاراً للذنب (مامن غازية) قال الشیخ ولی الدین
صفة لموصوف محذوف تقديره مامن جماعة أو سرية غازية (تغزو) عاد الضمير بالتأنيث
والافراد على لفظ غازية (فيصيرون غازية) عاد بالتدكير والجمع على معناها (الاعجلوا إلی أجرهم
من الآخرة) بالخاء المعجمة (أن أرجعه) بفتح أوله من رجع ثلاثي قال تعالى فان رجعك الله

الرجوع فإنه لازم وجعله من الراجع بعيد فإنه غير فصيح . قوله (مامن غازية) أي جماعة أو سرية
أو طائفه غازية (تغزو) عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية (فيصيرون) عاد بالذكير
والجمع على معناها (الاعجلوا الح) هذا فيمن لم ينوه الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوف أجره له
(من الآخرة) بالخاء المعجمة . قوله (كثُل الصَّائِمِ الْقَائِمِ) أي مadam في المجهاد

١٧ ما يعدل المجاهد في سبيل الله عز وجل

- ٣١٢٨ أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حديثاً حماد قال حديثاً همام قال حديثاً محمد بن جحادة
قال حديثي أبو حصين أن ذكره حديثه أن أبي هريرة حديثه قال جاء رجل إلى رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلْنَى عَلَى عَمَلِي يَعْدُلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ هَلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ
٣١٢٩ المجاهد تدخل مسجداً فتقوم لافتظر وتصوم لافتظر قال من يستطيع ذلك . أخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبد الله بن أبي جعفر قال
أخبرني عروة عن أبي مراح عن أبي در أنه سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ
٣١٣٠ خير قال إيمان بالله وجاهد في سبيل الله عز وجل . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبنا عبد الرزاق قال حديثاً معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال سأله رجل
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إيمان بالله قَالَ ثُمَّ مَاذا قال المجاهد
في سبيل الله قال مَاذا قال حج مبرور

١٨ درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل

- ٣١٣١ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حديثي أبو هانى عن
أبي عبد الرحمن الخليل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال
يا أبا سعيد من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبينا وجبت له الجنة قال فعجب لها

قوله (لأجده) أى لا أجدك مع أنك تستطيعه وقوله (لا تفتر) من باب نصر أى تديم على القيام من

أبو سعيد قال أعدّها على يَارسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآخَرَ
 يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مَائَةً دَرْجَةً فِي الْجَنَّةِ مَابَيْنَ كُلِّ دَرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ
 يَارَسُولُ اللَّهِ قَالَ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا هَرْوَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَارِ
 بْنُ بَلَالَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي بَشْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّ إِدْرِيسٍ الْحَوْلَانِيِّ عَنْ أَيِّ الدَّرَدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَا تَلَاقَتْ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًا عَلَى
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجِرًا وَمَا تَفَوَّتْ فِي مَوْلَدِهِ يَارَسُولُ اللَّهِ أَلَا تَخْبِرُهَا النَّاسُ
 فَيُسْتَبِشُوا بِهَا فَقَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ مَائَةَ دَرْجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَهَا
 اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا جُدُّ مَا حَلَّمُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ
 أَنفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيرَةٍ وَلَوْدَدْتُ أَنِّي أَقْلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْلُ

٣١٣٣

غير قبور والجملة حال . قوله (وآخرى) أى وعندى خصلة أخرى أو وأعلمك خصلة أخرى والله تعالى أعلم . قوله (كان حقاً على الله) أى واجباً عليه بمقتضى وعده (أن يغفر له) الظاهر كل ذنبه صفاتره وكبائره ويتحمل التخصيص بالبعض (هاجر الخ) أى ولو ترك المиграة (فقال إن للجنة) أى ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات أيضاً مطلوب والأخبار مثل هذا الخبر ربما يؤدي إلى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضي إلى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ينفعني الأخبار (ولولا أن أشتق) أى أنا مع حصول المغفرة ليقطعاً أريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير (أن يتخلفو بعدى) أى فيوجب ذلك إلى مشيمهم على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى (ولوددت) يحتمل أن يكون ذاك قبل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويتحمل أن يكون بعده لجواز تمني المستحيل كا في ايت الشهاب يعود والله تعالى أعلم

١٩ مالمن أسلم وهاجر وجاحد

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع عن ابن وهب قال أخبرني أبو هانى عن عمرو بن مالك الجنبي أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا زعيم والزعيم الحميم لمن آمن بي وأسلم وهاجر بيته في ربع الجنّة وبيت في وسط الجنّة وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيته في ربع الجنّة وبيت في وسط الجنّة وبيت في أعلى غرف الجنّة من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلاً ولا من الشر مهراً يموت حيث شاء أن يموت . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل قال حدثنا موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي فاكه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان قدّل ابن آدم بأطريقه فقعد له بطريق الإسلام فقال تسلّم وتذر

﴿أنزيعم والزعيم الحميم﴾ قال ابن حبان الزعيم لغة أهل المدينة والحميم لغة أهل مصر والكافيل لغة أهل العراق قال ويشبه أن يكون قوله والزعيم الحميم من قول ابن وهب أدرج في الخبر (في ربع الجنّة) قال في النهاية بفتح الباء ماحولها خارجا عنها تشبيها بالأنبية التي تكون حول المدن وتحت القلاع (قدّل ابن آدم بأطريقه) قال في النهاية هي جمع طريق على التأنيث لأن الطريق

قوله (الحميم) أي الكفيل والظاهر أن نفسي الزعيم مدرج من بعض الرواية (آمن بي) بالقلب (وأسلم) بالظاهر (في ربع الجنّة) بفتحتين في الجمع هو ما حولها خارجا عنها تشبيها بأنبية حول المدن وتحت القلاع . قلت ينبغي أن يراد هنـا في طرف الجنـة داخـلـها لا خارـجـا عنـها والإـلـزـمـ المـنـزلـةـ بينـ المـنـزـلـتـيـنـ فـلـيـتـأـمـلـ (مـطـلـاـ)ـ أيـ مـحـلـ طـلـبـ أيـ مـاـمـنـ يـطـلـبـ فـيـ الـخـيـرـ الـاحـضـرـ وـطـلـبـ فـيـ الـخـيـرـ وـأـخـذـمـهـ حـظـهـ (مهـراـ)ـ أيـ مـاـمـنـ مـكـانـ يـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ الشـرـ وـيـلـجـأـ إـلـيـهـ وـيـعـتـصـمـ بـهـ الـخـلـاصـ مـنـ الـأـهـرـبـ إـلـيـهـ وـاعـتـصـمـ بـهـ . قـولـهـ (بـأـطـرـيقـهـ)ـ بـضمـ الرـاءـ جـمـعـ طـرـيقـ (تـسـلـ)ـ أيـ كـيفـ تـسـلـ

دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَيْلَكَ فَعَصَاهُ فَاسْلَمَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْمُجْرَةِ فَقَالَ تَهَاجِرُ وَتَدْعُ
أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُهَاجِرِ كَمِثْلِ الْفَرَسِ فِي الطُّولِ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ
بِطَرِيقِ الْجَهَادِ فَقَالَ تَجَاهِدُ فَهُوَ جَهَادُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتَقَاتِلُ فَقُتُلَ فَتَسْكُحُ الْمَرَأَةُ وَيُقْسَمُ
الْمَالُ فَعَصَاهُ بَجَاهَدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَّ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ قُتُلَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ غَرَقَ
كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقْصَتْهُ دَابِتْهُ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ

٤٠ باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل

٣١٣٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ
فَنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ

يذكر ويؤثر جمعه على التذكرة أطريقه كرغيف وأرغفة وعلى التأنيث أطرق كيمين وأيمين
(كمثل الفرس في الطول) هو بكسر الطاء الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره

(وانما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول) بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد أحد طرفيه
في وتد والطرف الآخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في
بلاد الغربة لا يدور إلا في بيته ولا يخالطه البعض معارفه فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرعى إلا
بقدره بخلاف أهل البلاد في بلادهم فأنهم ميسوطنون لا ضيق عليهم فأحدهم كالفرس المرسل (فهو جهد
النفس) بفتح الحيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعيون ونحوهما أو المال مطلقاً واطلاق
الجهد للشاكلاة أي تقيده واضاعته والله تعالى أعلم (وانغرق) كسمع

الْجَهَادُ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا مِنْ ضُرُورَةٍ هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

٢١ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٣١٣٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرْرَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقاتَلُ لِيذْكُرَ وَيُقاتَلُ لِيغْنَمَ وَيُقاتَلُ لِيُرِيَ مَكَانَهُ فَنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعِلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٢ من قاتل ليقال فلان جرىء

٣١٣٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ أَبْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ قَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَيْهَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضِي لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ

والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعن ولاينذهب لوجهه

قوله (لِيذْكُر) على بناء المفعول أي ليربى منزلته ومرتبته في الشجاعة (ليغم) أي ليحصل له الفضيلة (ليربى مكانه) على بناء المفعول أي ليربى منزلته ومرتبته في الشجاعة وهذا رياه وماسبق من الذكر سمعة (كلمة الله) أي دينه . قوله (ثلاثة) أي ثلاثة أنواع لثلاثة أشخاص

أَسْتَشْهِدُ فَلَئِنْ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى أَسْتَشْهِدُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيَقَالَ فَلَانَ جَرَىءَ فَقَدْ قِيلَ شَمْ أَمْ بِهِ فَسُحْبٌ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقِيَّ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعْلَمُ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ وَقَرَا الْقُرْآنَ فَلَئِنْ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ مَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتَهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ لِيَقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيَقَالَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ شَمْ أَمْ بِهِ فَسُحْبٌ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقِيَّ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَاعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلَّهُ فَلَئِنْ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَيِّلٍ تَحْبُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ أَفْهَمْ تَحْبُّ كَمَا أَرَدْتُ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنْ لِيَقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ شَمْ أَمْ بِهِ فَسُحْبٌ عَلَى وَجْهِهِ فَالْقِيَّ فِي النَّارِ

٢٣ من غزا في سبيل الله ولم ينبو من غزاته إلا عقالا

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنَ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْبُو إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ هَرُونَ قَالَ أَبْنَانَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

(استشهد) على بناء المفعول أي قتل شهدا صورة في اعتقاد الناس (فعرفه) من التعريف (كذبت) أي في دعوى كون القتال فيك (فقد قيل) هذامبني على أن العادة حصول هذا القول والاختبط العمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفي فيه أنه نوى الرياء والله تعالى أعلم . قوله (الاعقال) بكسر

الْوَلِيدُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَرَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى

٤٤ من غزا يلتمس الأجر والذكر

٣١٤٠ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ هَلَالَ الْجُنْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً بْنَ سَلَامَ عَنْ عُكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ شَدَّادَ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَيْتَ رَجُلًا غَرَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذَّكْرَ مَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ فَاعْدَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ مِمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ

٤٥ ثواب من قاتل في سبيل الله فوق ناقة

٣١٤١ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَاجًا أَبْنَانَا أَبْنَاءَ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْمَارَ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

﴿من قاتل في سبيل الله فوق ناقة﴾ هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاوه وفتح قال أبوالبقاء وفي نصب فوق وجهان أحدهما أن يكون ظرفًا تقديره وقت فوق أي وقتاً مقدراً بذلك والثانى أن يكون جاريًا مجرى المصدر أي قاتلاً مقدراً بفوق

العين حبل يشد به ذراع البعير . قوله ﴿لا شيء له﴾ أي لا أجر له ﴿وابتغ﴾ على بناء المفعول أي طلب قوله ﴿فوق ناقة﴾ بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لأنها تحلب ثم تترك سوية ترضع الفضيل لندر ثم تحلب وقيل يتحمل ما بين العدة إلى المساء أو ما بين أن تحمل في ظرف فامتلاً ثم تحلب

وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقُتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ وَمِنْ جُرْحٍ جَرَّ حَارِفًا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكَبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجْحِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَاغْزَرٌ مَا كَانَ لَوْنَهَا كَالْعَفْرَانِ
وَرِيحُهَا كَالْمُسْكِ وَمِنْ جُرْحٍ جَرَّ حَارِفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابُ الشَّهَادَةِ

٤٦ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ صَفَوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ حَمَرٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَا عُمَرُ حَدَّثَنَا حَدِيثًا
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَ بِسْهَمٍ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعُدُوَّ أَوْ لَمْ يَلْعَظْ كَانَ لَهُ كَعْقَبَةُ رَقَبَةٌ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَ لَهُ فَدَاءٌ
مِنَ النَّارِ عُضُواً بَعْضُواً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدًا قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامٌ
قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي جُعْيَحٍ السَّلَّيْ قَالَ

٣١٤٢

فِي ظَرْفٍ آخَرْ أَوْ مَا يَبْيَنْ جَرِ الضرَرِ إِلَى جَرِهِ مَرَةً أُخْرَى وَهُوَ أَيْقَنُ التَّرْغِيبِ فِي الْجَهَادِ وَنَصْبِهِ عَلَى الظَّرْفِ
بِتَقْدِيرِ وَقْتٍ فَوَاقِعٍ نَافِعَةً أَيْ وَقْتًا مُقْدَرًا بِذَلِكِ أَوْ عَلَى اجْرَاهِهِ مُجْرِيِ الْمَصْدَرِ أَيْ قِتَالًا قَلِيلًا (مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ)
أَيْ مِنْ قَلْبِهِ وَقَوْلِهِ صَادِقًا بِمَنْزِلَةِ التَّأْكِيدِ (شَمَّ ماتَ) أَيْ كَيْفَا كَانَ لَوْلَا عَلَى فَرَاشِهِ (جُرْحٌ) عَلَى
بَنَاءِ الْمَفْعُولِ وَكَذَا نَكْبَةُ وَقَوْلِهِ (نَكْبَةٌ) بِفَنْحِ نَوْنٍ مُثْلِعِ الْعَثَرَةِ نَدِيِ الرَّجُلِ فِيهَا (كَاغْزَرٌ) بِتَقْدِيرِ
الْمَعْجمَةِ عَلَى الْمَهْمَلَةِ أَيْ أَكْثَرَ دِمًا (طَابِعٌ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهِ الْخَاتِمِ يَحْتَمُ بِهِ عَلَى الشَّيْءِ . قَوْلِهِ
(مِنْ شَابَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيْ مَارِسَ الْجَهَادَ حَتَّى يُشَبِّهَ طَائِفَةً مِنْ شَعْرِهِ وَيُحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ
الْإِسْلَامِ وَبِوَيْدِهِ رَوَا يَمِنَ شَابٌ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئًا لَكِنْ لَا يَنْسِبُهُ أَخْرَى الْحَدِيثِ (كَانَ) أَيْ الشَّيْئَةُ
لَهُ نُورًا (بَلَغَ الْعُدُوَّ) هُوَ خَفْفَ وَضِمِيرُهُ لِلْسَّمِمِ أَوْ هُوَ مَشْدُدٌ وَضِمِيرُهُ لِمَنْ وَلَمْ يَفْعُلْ ثَانِي مَذْوَفٍ

٣١٤٣

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهما قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعوش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السبط قال لعبد الله يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدذر قال سمعته يقول من شاب شيئاً في الإسلام في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيمة قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحدذر قال سمعته يقول أرموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة قال ابن التحام يا رسول الله وما الدرجة قال أما إنها ليست بعتبة أمك ولكن ما بين الدرجتين مائة عام أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت خالدا يعني ابن زيد أبا عبد الرحمن الشامي يحدث عن شرحبيل بن السبط عن عمرو بن عبسة قال قلت يا عمرو بن عبسة حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

أي سهم والأول أقرب قوله (من بلغ بسهم) الظاهر أنه مخفف والباء للتعددية إلى المفعول الثاني والأول مخدوف أي بلغ الكافر بسهم أي من أوصل سهما إلى كافر ويحتمل أنه مشدد من التبلیغ والباء زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ قوله (من رمى بسهم) أي وإن لم يبلغه فهو ترق من الأعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ إلى مكان سهمه يكون لدرجة وإن لم يرمي يكن له كذلك ذكره في الجميع والمعنى الثاني مبني على التخفيف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الأعلى بعيد والأقرب تنزل من الأعلى والوجه الثاني غير مناسب لحديث كعب الآتي فليتأمل قوله (واحدذر) أي من الزيادة في حديثه ولو سهوا قوله (اما إنها ليست) أي الدرجة والباء قوله بعتبة أمك ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة يتكلم

فِيْ نَسِيَانٍ وَلَا تَنْقُصُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعُدُوُّ أَخْطَأَ أَصَابَ كَانَ لَهُ كَعْدَلٌ رَقْبَةٌ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فَدَاءً كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَضُواً مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَابَ شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي جَارِبٍ عَنْ أَبِي سَلَامَ الْأَسْوَدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عُقَبَةِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ بِالسَّهِمِ الْوَاحِدِ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرُ وَالرَّأْمَى بِهِ وَمِنْهُ

٣١٤٦

٢٧ باب من كلام في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَانُ عَنْ أَبِي الرِّبَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَكُلُّ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِهِ

٣١٤٧

(ومنبله) قال الخطاطي هو الذي يناول النبل ويكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامي بمحنته أو خلفه ومعه عدد من النبل فيما اوله واحداً بعد واحداً والأخر أن يرد عليه النبل المرمى به وقال الشيخ ول الدين يجوز فيه فتح التون وكسر الباء وتشديدها وسكون التون وتحفيظ الباء يقال نبلته وأنبنته وبالأول ضبطه المندرى في حواشيه

قوله (بلغ العدو) أي وصل إلى مكانه (كان فداء) بالرفع على أنه اسم كان (كل عضو منه) بالجر على الإضافة وضمير منه لمن اعتق (عضواً) بالنصب على أنه خبر كان (منه) للقرابة بأ Toe يأول النبل الشخص أو الإنسان . قوله (يحتسب) أي ينوي (في صنعته) بفتح فسكون أي عمله (ومنبله) اسم فاعل من نبله بالتشديد أو أنبنته إذا نبله النبل ليرمي به والمراد من يقوم بمحنة الرامي أو خلفه يناله النبل واحداً بعد واحداً أو يرد عليه النبل المرمي به ويتحمل أن المراد من يعطي النبل من ماله تجهيزاً للغازي وامداداً له . قوله (لا يكلم) على بناء المفعول أي لا يجرح (والله أعلم الح) جملة معتبرة لبيان

٣١٤٨

إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْبُتْ دَمًا لَّوْنَ دَمٍ وَالرَّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ . أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ
ابْنُ السَّرِّيِّ عَنْ أَبْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمْلَوْهُمْ بِدَمَائِهِمْ فَانْهَ لَيْسَ كَمْ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا أَنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
جُرْحُهُ يَدْمِي لَوْنَهُ لَوْنَ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ

٢٨ ما يقول من يطعن العدو

٣١٤٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ سَوَادَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَذَكَرَ أَخْرَقَبَلَهُ
عَنْ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحْدٍ وَوَلَى
النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ فِي أَنْتَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ فَادَرَ كُلُّهُمْ الْمُشْرِكُونَ فَالْتَّقَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
مِنْ الْقَوْمِ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ أَنْتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

﴿ وجُرْحُهُ يَثْبُتْ دَمًا ﴾ بِمِثْلَةِ وَعِنْ مَهْمَلَةِ أَيْ يَحْرِي ﴿ كَمْ أَنْتَ ﴾ قَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي شَرْحِ
الْمَفْصِلِ قَوْلُهُ كَمْ أَنْتَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الدِّيْنِ وَالْكَافِ حَرْفٌ وَبَعْضُ الْأَصْلَهِ

أن المدار على الأخلاص الباطني المعلوم عند الله لا على ما يظهر الناس (وجُرْحُه) بضم الجيم (يُثْبِت)
فتح ياء وسكون مثلثة وفتح عين مهملة آخره موحدة أى يحرى وكلام بعضهم يقتضي أنه بالبناء للفعول
أى يسيل . قوله (كَمْ يُكَلِّمُ) أى صاحب كَلَمْ أى جرح . قوله (زمَلَوْهُمْ) أى غطوه وادفوه (يَدْمِي)
فتح الياء والميم أى يحرى دمه . قوله (وَلَى النَّاسُ بِتَشْدِيدِ اللامِ أَى ولوا ظهورهم كناية عن الفرار
(وَفِيهِمْ طَلْحَةٌ) أى معهم طلحه وهو زائد على هذا العدد أو واحد منهم طلحه وعد الكل أنصاراً . أَنْتَيْ
وَالْأَنْلَيْسِ طلحه منهم والوجه هو الأخير لما في آخر الحديث فقاتل الأَحَد عَشَرَ وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ
(كَمْ أَنْتَ) أى كَمْ أَنْتَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَاتَّبَعْتَ عَلَيْهَا وَلَا تَقَاتَلْهُمْ وَعَلَى هَذَا فَالْكَافُ بِمَعْنَى عَلَى

أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلٌ حَتَّى قُتِلَ شُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ قَاتَلَ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا قَاتِلٌ كَمَا أَنْتَ قَاتِلٌ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا قَاتِلٌ حَتَّى قُتِلَ شُمَّ لَمْ يَزِلْ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قَاتَلَ مِنْ قَبْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ بْنُ عِيسَى اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا قَاتِلٌ طَلْحَةً قَاتَلَ الْأَحَدِعُشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ حَسْنٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعْتُكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ شُمَّ رَدَ اللَّهُ الشَّرِكَيْنَ

٢٩ باب من قاتل في سبيل الله فارتدى عليه سيفه فقتله

أَخْبَرَنَا عَمَّرُ بْنُ سَوَادَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ

محذوف أى كالذى هو أنت ويحتمل أن يكون الخبر محذوفاً أى كالذى أنت عليه والثانى أن يكون كافه خبراً لمبدأ محذوف أى كأن و قال الكرمانى ماموصولة وأنت مبتداً وخبره محذوف أى عليه أوفيه والكاف للتثنية أى كن مشابهاً لما أنت عليه أى يكون حالك في المستقبل مشابهاً حالك في الماضي أو الكاف زائدة أى الرزم الذى أنت عليه (فقال حسن) هي بكسر السين المشددة كلية يقولها الانسان اذا أصابه ما مرضه وأحرقه كالجرحة والضربة ونحوهما

وماموصولة والعائد محذوف (حسن) بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الأصوات المبنية يقال عند التوجع (لوقلت بسم الله) أخذ منه أن من يطعننه العدو ينفي له أن يقول بسم الله وأنه لا ينفي ذلك ولا ينفي أن يظير التوجع ولا يلزم من هذا أن كل من يقول بسم الله اذا طعن أو قطع أصابعه يرفعه الملائكة بل الظاهر أن المراد الاخبار بما قادر لطامة بخصوصه تقديرآ مطلقاً والله تعالى أعلم

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ أَبْنَا كَعْبَ بْنَ مَالِكَ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ قَاتَلَ أَخِي قَاتِلًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَ عَلَيْهِ سَيْفَهُ فَقَتَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَشَكُوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسَلَاحِهِ قَالَ سَلَمَةٌ فَقُفلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أَرْجِزَ بَكَ فَأَذِنْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا أَهْتَدِينَا وَلَا تَصَدَّقُوا وَلَا أَصْلِيَنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ

فَلَازَلْتُ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَتَ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقْنَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا فَلَمَّا قَضِيتُ رَجْزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَالَ هَذَا قُلْتُ أَخِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ إِنَّ نَاسًا لَيَهَا بُونَ الصَّلَاةَ

قوله (قاتل أخي) قد جاء أنه عمه فكانه أطلق عليه اسم الأخ بجازاً تشبيهاً له بالأخ (وشكوا) بتشدید الكاف من الشك (رجل مات بسلاحة) مقول الصحابة (فقفل) بتقدیم الفاف على الفاء أي رجع (أن أرجز) أي انشد الرجز عندك لمشي المجال ونحوه والرجز نوع من الشعر (من قال هذا) أي من نظمه أنت نظمته أو غيرك (يهابون) أي ليخافون (أن يصلوا عليه) أي يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله أو خافوا أن يصلوا عليه صلاة الجنائزه يوم مات فالمضارع أي يهابون بمعنى الماضي وعلى الثاني فيه نوع تأنيس لقول من يقول يصل على الشهيد فليتأمل (يقولون) أي في

عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسَلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ جَاهِدًا جُاهَدًا
قَالَ أَبْنَ شَهَابٍ سَأَلَتْ أَبْنَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْشَى عَنْ أَيِّهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
حِينَ قَلَتْ إِنَّ نَاسًا لَيَهُبُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبُوا مَاتَ
جَاهِدًا جُاهَدًا فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ تِينَ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ

٤٠ بَابُ تَمْنِي الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٣١٥١

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ الْقَطَانَ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي
أَبْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ذَكْرُوا نُ ابْوَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ أَشَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْتَى لَمْ أَخْلُفَ عَنْ سَرِيَّةِ وَلَكِنْ لَا يَجِدُونَ حُوْلَةً وَلَا
أَجْدُ مَا أَحْلَمُهُمْ عَلَيْهِ وَيُشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِي وَلَوْدَدْتُ أَنِّي قُلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ
أَحْيَيْتُ ثُمَّ قُلْتُ ثُمَّ أَحْيَتُ ثُمَّ قُلْتُ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَمَّانَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ شَعِيبٍ عَنِ الزُّهْرَى قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي يِدِهِ لَوْلَا أَنَّ رَجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
لَا تُطِيبُ أَنفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِي وَلَا أَجْدُ مَا أَحْلَمُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفُتْ عَنْ سَرِيَّةِ تَغْزِيَّةِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي يِدِهِ لَوْدَدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ

٣١٥٢

﴿مَاتَ جَاهِدًا جُاهَدًا﴾ أَيْ جَاهَدَ مَبَالِغًا فِي سَبِيلِ الْبَرِّ وَجَاهَدَ لِأَعْدَانِهِ

يَانِ سبِبُ ذَلِكَ (جَاهِدا) أَيْ جَادَ مَبَالِغًا فِي سَبِيلِ الْبَرِّ (جُاهَدا) لِأَعْدَانِهِ . قَوْلُهُ (لَا يَجِدونَ
حُوْلَةً) بفتح الحاء ما يحمل عليه من بغير أو فرس أو بغل أو حمار

٣١٥٣

أُقْتُلُ . أَخْبَرَ نَاعِمَّوْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبِيرَ بْنَ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَاءِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسِ مُسْلِمَةٍ يَقْبضُهَا رَبُّهَا تُحْبَثُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهَا لِمَا الْدُنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ قَالَ أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَاَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ وَالْمَدَرِ

٢١ ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل

٣١٥٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَّانُ عَنْ عُمَرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحْدَى رَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّمَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَالَّقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

٢٢ من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين

٣١٥٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بِشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ أَنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكَفَرَ اللَّهُ عَنِ سَيِّئَاتِي قَالَ

(أَهْلُ الْوَبْرِ وَالْمَدَرِ) قَالَ فِي النَّهايَةِ أَيُّ أَهْلُ الْبَوَادِي وَالْمَدَنِ وَالْقَرَى وَهُوَ مَنْ وَبَرَ الْأَبْلَى يَوْمَهُمْ يَتَخَذُونَهَا مَنْهُ وَالْمَدْرَجُ مَدْرَجٌ وَهِيَ الْلَّبْنَةُ

قوله ((يَقْبضُهَا رَبُّهَا)) أَيْ يَمْتَهِنُهَا ((أَهْلُ الْوَبْرِ)) أَيْ أَهْلُ الْبَوَادِي فَإِنَّهُمْ يَتَخَذُونَهُمْ مَنْ وَبَرَ الْأَبْلَى وَأَهْلُ الْمَدَرِ أَهْلُ الْمَدَنِ وَالْقَرَى وَالْمَرَادُ أَنْ يَكُونَ لِي هُؤُلَاءِ عَيْدَانًا فَأَعْتَقُهُمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

نعم سكت ساعة قال أين السائل آنفًا فقال الرجل ها أنا ذا قال ما قلت قال أرأيت أن قلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أى كفر الله عن سيناتي قال نعم إلا الدين سارني به جبريل آنفًا أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت أن قلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أى كفر الله عن خطاياي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ولى الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أوامر به فودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فهم فذكر لهم أن الجحاد في سبيل الله

٣١٥٦

قال الحافظ ابن حجر معناه سائر المظالم

قوله (الا الدين) أي الا ترك وقام الدين اذنفس الدين ليس من الذنوب والظاهر أن ترك الوفاء ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فعله المراد والله تعالى أعلم وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذى فيه تبيه على أن حقوق الآدميين لا تکفر لكونها مبنية على المشاحة والتضيق ويمكن أن يقال أن هذا محول على الدين الذي هو خططيته وهو الذي استدائه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذنه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البطل أو أدان غير عازم على الوفاء لأنه استثنى ذلك من الخطايا والأصل في الاستثناء أن يكون من الجحns فيكون الدين المأذون فيه مسكوناً عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخنة به لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله

وَالْأَيْمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتْلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَيْكَفَرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتْلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينُ فَلَمَّا جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِذَلِكَ
٣١٥٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارَ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمِّهِ وَسَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَيْمَانِهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتَ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى
أُقْتَلَ أَيْكَفَرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دِينٌ

٢٣ ما يتنى في سيل الله عز وجل

٣١٥٩ أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ بَكَارَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمِيعٍ
قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدَ بْنَ وَاقِدَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرْرَةَ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَا هُنَّ عِنْ دُنْدُلٍ خَيْرٌ لِمَنْ يَحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ

قوله **«ما على الأرض من نفس إلا من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرو رأعني على الأرض**
لو تأخر لكان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالاً وفاً به تعليم الحكم لأهل الأرض والاحتراز عن
أهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خبر حال من ضمير تموت وجملة تحب خيراً ما وجملة ولها
الدنيا حال من فاعل ترجع والمعنى من مات ولها خير عند الله لا يحب الرجوع إلى الدنيا ولو جعل له
تمام الدنيا بعد الرجوع فيه أن الآخرة خير من الدنيا فلن نصيّب منها لا يرضي بتذكر إياها تمام الدنيا

إِلَيْكُمْ وَلَا إِلَّا لِقْتَلٍ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَةً أُخْرَى

٣٤ ما يتمنى أهل الجنة

٣١٦٠ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمِنُ بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ أَعْزُوهُ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزَلَكَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبٌّ خَيْرٌ مَنْزَلٌ فَيَقُولُ سَلَّ وَمِنْ فَيَقُولُ أَسَلَّكَ أَنْ تَرْدِنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَيِّلِكَ عَشَرَ مَرَاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٣٥ ما يجد الشهيد من الألم

٣١٦١ أَخْبَرَنَا عَبْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْدَاءِ أَبْنَ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ الْقِرْصَةَ يَقْرُصُهَا

٣٦ مسألة الشهادة

٣١٦٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيعٍ

وقوله ﴿القتيل﴾ أي أنه يحب الرجوع حرضاً على تحصيل فضل الشهادة مراراً لا الاختيار نفس الدنيا على الآخرة . قوله ﴿يؤمن بالرجل﴾ أي الشهيد أو غيره فإنه يتمنى الرجوع اذا رأى فضل الشهيد لكن المواقف للحديث المتقدم هو الأول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على أيام البرزخ وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيمة وهو مبني على امكان غفول بعض الناس عن قيادة الدنيا ﴿ان تردنى الى الدنيا﴾ أي عشر مرات أو مرة وعلى الثاني فمعنى فأقتل في سيلك عشر مرات أن يقتل ثم يحيا من ساعته في مكانه والله تعالى أعلم . قوله ﴿يقرصها﴾ على بناء المفعول وضميرها للقرصنة ونصبه

أَن سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَّةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفَ حَدَّثَهُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصَدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ ماتَ عَلَى فَرَاسَهُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ حَجِيرَةَ يَخْبِرُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِّنْ قِبْضِ شَيْءٍ مِّنْهُنْ فَهُوَ شَهِيدٌ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْغَرَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمُبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمُطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالنَّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَةً قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَلَالٍ عَنْ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْتَصُّ الشَّهَادَةُ وَالْمَتَوفِّونَ عَلَى فَرْشَهُمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ

على أنه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير الأحد . قوله **(الشهادة بصدق)** أي لا مجرد الرغبة في فعل الشهادة من غير أن يرضي بمحضها أن حصلت وسؤال الشهادة مر جعه سؤال الموت الذي لا محالة واقع على أحسن حال وهو فداء النفس في سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محظوظ من هذه الجهة فيجوز أن يسأل ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الأعداء وحزن الأولياء فإذا ملأ **(وان مات على فرشه)** أي ولم يقتل في سبيل الله . قوله **(خمس من قبض فيها)** أي خمس أحوال أو صفات ثم ذكر أصحاب هذه الأحوال والله فمات فأن يائمه يستلزم معرفتها ويعنى عن يائمه والمراد بسبيل الله في الأول الجهاد وفي غيره هو التبادر أيضاً فأنه المراد عرفاً من مطلق هذا الاسم وأيضاً المعاد معرفة يكون عين الأول لكن مقتضى الأحاديث المطلقة خلافه فيحتمل أن يراد به الاسلام توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث المطلقة وإن كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يجعل المطلق على المقيد لكن المرجو هنا هو الأول والله تعالى أعلم **(والغرق)** بكسر الراء الذي مات بالغرق قوله **(والموفون)** بشدید الفاء المفتوحة **(إلى ربنا)** أي رافعين اختصاصهم إلى الله **(في الذين يتوفون)** على بناء المفعول

فَيَقُولُ الشَّهِداءُ إِخْوَانُنَا قُتُلُوا كَمَا قُتُلَنا وَيَقُولُ الْمُتَوَفِّونَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مَاتُوا فَيَقُولُ رَبُّنَا انْظُرُوا إِلَى جَرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحَهُمْ جِرَاحَ الْمُتَوَلِّينَ فَأَنْهُمْ مِنْهُمْ وَمَعْهُمْ فَإِذَا جَرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ

٣٧ اجماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة

٣١٦٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى لِيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ ثُمَّ يُدْخَلُانَ الْجَنَّةَ

٣٨ تفسير ذلك

٣١٦٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرُثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

ولاشك أن مقصود الشهداء بذلك الحاق المطعون معهم ورفع درجته الى درجاتهم وأما الاموات على الفرش فاعله ليس مقصودهم أصلًا أن لا ترتفع درجة المطعون الى درجات الشهداء فان ذلك حسد مذهب و هو متزع عن القلوب في ذلك الدار وانما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش فمعنى قولهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما ماتنا أي فان نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي أن ننالها أيضا وعلى هذا فينبغي أن يعتبر هذا الخصم خارج الجنة والاظاهر أن الله تعالى يتزع من قلب كل أحد في الجنة فينبغي أن ينال درجة الشهداء من يشتهرها في الجنة والظاهر أن الله تعالى يتزع من قلب كل أحد في الجنة اشتقاء درجة من فوقه ويرضيه بدرجته وان الله تعالى أعلم قوله **(يعجب من رجلين)** العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال اذا نسب الى الله تعالى يراد به غايته فغاية العجب بالشيء استعظامه فالمعني عظيم شأن هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب في مثله التعجب ففيه اظهار أن هذا الامر عجيب وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفي التشبيه وحال التزييه كما هو مذهب أهل التحقيق في أمثاله وقدسئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والایمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام في الصبح وان الله تعالى أعلم

حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلِينِ يَقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَلَّا لَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُ هَذَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَيُقتلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقاتِلُ فِي سَيِّلِ

٢٩ فضل الرباط

٣٦٧ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينَ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ أَبْنَ شَرِيعٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي عِيَّدٍ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ شُرْحِيلَ بْنِ السَّمْطَ عَنْ سَلَمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلِيَةً فِي سَيِّلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرٍ صِيَامٌ شَهْرٌ وَقِيَامٌ وَمَمْ مَاتَ مُرَابِطًا أَجْرٌ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَاجْرٌ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَأَمْنٌ مِنَ الْفَتَانَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُوبَ بْنَ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرْحِيلَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلَمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَابَطَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَوْمًا وَلِيَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامٌ شَهْرٌ وَقِيَامٌ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَمْنٌ الْفَتَانَ وَاجْرٌ عَلَيْهِ رِزْقٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٦٨

٣٦٩

قوله (من رابط) أي لازم انתר للجهاد (جرى له مثل ذلك) أي مع انقطاع العمل فضلا من الله تعالى فلا ينافي هذا الحديث حديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة فان المراد بيان أنه لا ينافي العمل الالهؤلاء الثلاثة فان علمن باق فليتأمل (الفتان) بضم فتشديد جمع فان وقيل بفتح فتشديد للبالغة وفسر على الاول بالمنكر والمراد أنها لا يحيطان الي للسؤال بل يكفي موته مرابطا في

اللّي ث عن زهرة بن معبد قال حدثني أبو صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيها سواه من المساواز . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا أبو معن قال حدثنا زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيها سواه

٣١٧٠

٤٠ فضل المجاهد في البحر

أخبرنا محمد بن سليمان والحرث بن مسكين قوله عليه وآنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تغلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قال فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزوة

٣١٧١

سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه أو انهم لا يضر انه ولا يزعجه انه وعلى الثاني بالشيطان ونحوه من يقع الانسان في فتنة القبر أي عذابه أو يملك العذاب والله تعالى أعلم . قوله (على أم حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر ميم وسكون لام (فتطعمه) من الاطعام (غلى رأسه) بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام أي تفرق شعر رأسه وتفتش القمل منه قيل كانت حرما منه صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة أن أمه من بني النجار وقيل بل هو من خصائصه (ما يضحكك) من الاوضحاك أي ماسبب

فِي سَيْلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبِيجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكَ عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكَّ
إِسْحَاقَ قَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ نَامَ وَقَالَ الْحَرْثُ فَنَامَ ثُمَّ أَسْتَيقَظَ فَضَحَّكَ قَلَتْ لَهُ مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ
مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَى غَرَّةٍ فِي سَيْلِ اللَّهِ مُلُوكَ عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ كَمَا
قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلَيْنَ فَرَكِبَ
الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مَعَاوِيَةَ فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ . أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ حَيْبَ بْنِ عَرْبَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ
حَبَّانَ عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَمْ حَرَامَ بْنِ مَلْحَانَ قَالَتْ أَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ عِنْدَنَا فَأَسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَيِّ مَا يَضْحِكُكَ قَالَ
رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَمُلُوكٍ عَلَى الْأَسْرَةِ قَلَتْ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ
قَالَ فَلَئِكَ مِنْهُمْ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ أَسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَسَأَلَهُ قَالَ يَعْنِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ قَلَتْ ادْعُ
الَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلَيْنَ فَتَرَوْجِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِدِ فَرَكَبَ الْبَحْرَ

﴿ يَرْكَبُونَ ثَبِيجَ هَذَا الْبَحْر﴾ بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه

ضَحَّكُكَ (عَرَضُوا) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى صُورَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ حَالَ رَكْوَبِهِمْ لِوَهُوَ تَعَالَى
قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ (ثَبِيجَ) بفتح مثليثة ثم فتح موحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه والمراد البحار صالح فإنه
المبادر من اسم البحار (ملوكاً) بالنصب على الحال وفي بعض النسخ ملوك بلا ألف وهو اما منصور
أو مرفوع بتقديرهم ملوك والجملة حال (على الأسرة) بفتح فكسر قتش ديراء جمع سرير كالاعزة جمع
عزيز والأذلة جمع ذليل أى قاعدين على الأسرة (أنت) بكسر الناء على خطاب المرأة (ضرعات)
على بناء المفعول أى أسقطت حين خرجت إلى البر من البحر. قوله (وقال عندنا) هو من القيلولة لامن

وَرَبِّكَتْ مَعَهُ فَلِمَا خَرَجَتْ قَدِمَتْ لَهَا بَعْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَّ عَنْهَا فَانْدَقَتْ عَنْهَا

٤١ غزوة الهند

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْيَانَ بْنُ حَكَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٣١٧٣

عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسٍ عَنْ سَيَّارٍ حَ قَالَ وَابْنَانَا هَشَمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ جَبَرِ بْنِ عَبِيدَةَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَبَرٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ وَعَدْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ

الْهَنْدَ فَإِذَا كَتَبَهَا أَنْفَقَ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي فَإِنْ أُقْتَلَ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشَّهِداءِ وَإِنْ أَرْجَعْ

٣١٧٤

فَلَانَا أَبُو هَرِيرَةَ الْمَحْرُورُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ وَابْنَانَا هَشَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبَرِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ وَعَدْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْهَنْدَ فَإِذَا كَتَبَهَا أَنْفَقَ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ

أَفْضَلَ الشَّهِداءِ وَإِنْ رَجَعْتُ فَلَانَا أَبُو هَرِيرَةَ الْمَحْرُورُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣١٧٥

قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي بَقِيَةٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوبَكْرُ الزَّيْدِي عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ الْوَلِيدِ عَنْ لَقَائِنَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدَى الْبَهْرَانِي عَنْ ثَوْبَانَ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ

القول { لما قدمت لها بغلة } أي حين خرجت الى البر . قوله { وعدنا } أي المؤمنين لا بأعيانهم فلذلك شك أبو هريرة في حضوره { أنفق فيها نفسي } بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فإنه ليس في يد الإنسان فلذلك قال { فان أُقتل } على بناء المفعول { من أفضل الشهداء } فإن الذي لم يرجع بشيء من النفس والمال من أفضلهم { المحروم } بتشديد الراية الأولى مفتتحة أي المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل أو النجاة ويتحمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبره بذلك ان حضرت فقلت فانت من أفضل الشهداء وان رجعت فأنت محروم من النار والحديث الآتي يدل على أنه بشر كل من حضر بذلك قوله بذلك مبني على

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَابَاتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا
اللَّهُ مِنَ النَّارِ عَصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ وَعَصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٤ غزوة الترك والحبشة

٣١٧٦

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيَّانِيِّ عَنْ أَبِي سَكِينَةَ
رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِيْنَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ اَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْذَ الْمَعْوَلَ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ وَقَالَ تَمَّتْ كَلْمَةُ
رَبِّكَ صَدْقًا وَعَدْلًا لَأُمْبِدَ لِكَلْمَاهِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ وَسَلَمَانُ الْفَارَسِيُّ
قَائِمٌ يَنْظَرُ فِرْقَةً مَعَ ضَرَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْقَةً ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ تَمَّتْ
كَلْمَةُ رَبِّكَ صَدْقًا وَعَدْلًا لَأُمْبِدَ لِكَلْمَاهِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْآخِرُ فِرْقَةً
بِرْقَةً فَرَآهَا سَلَمَانُ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ تَمَّتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ صَدْقًا وَعَدْلًا لَأُمْبِدَ لِكَلْمَاهِهِ
وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذَ رِدَاءَهُ
وَجَلَّسَ قَالَ سَلَمَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ حِينَ ضَرَبَتْ مَاتَضْرِبُ ضَرَبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا

أنه حينئذ يكون من درجا فيمن يشروا بذلك والله تعالى أعلم . قوله (حررها الله) من التحرير أي اعتقلاها
الله من النار، وفي نسخة أحرزها الله من الاحرار: أي حفظهما الله ويمكن أن يجعل قول أبي هريرة المحرر
من الاحرار . قوله (حالت بينهم وبين الحفر) أي منعهم من الحفر (أخذ المول) بكسر الميم آلة
(فندر) بدلًا مهملاً أي سقط (فبرق) بفتح الراء من البريق بمعنى اللمعان

برقة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسلمان رأيت ذلك فقال إى والذى بعثك بالحق يارسول الله قال فاني حين ضربت الضربة الأولى رفعت لي مداين كسرى وما حولها ومداين كثيرة حتى رايتهما بعينى قال له من حضره من أصحابه يارسول الله ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمها ديارهم ويخرج بايدينا بلادهم فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لي مداين قيسر وما حولها حتى رايتهما بعينى قالوا يارسول الله ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمها ديارهم ويخرج بايدينا بلادهم فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الثالثة فرفعت لي مداين الحبشة وما حولها من القرى حتى رايتهما بعينى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ماتركوكم . أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن

٣١٧٧

﴿رفعت﴾ على بناء المفعول أي أظهرت ﴿ويغنمها﴾ بتشديد النون من التغيم ﴿ويخرج﴾ من حرب بالتشديد أو آخرب ﴿دعو الحبشة﴾ أي اتركوا الحبشة والترك ماداموا اثاركين لكون ذلك لأن بلاد الحبشة وعرا وبين المسلمين وبينهم مفاوز وفقار وبخار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب وأما الترك فأسهم شديد وبالدهم باردة والعرب وهو جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم وأما اذا دخلوا بلاد الاسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم وأما الجمجم بين الحديث وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبالتحصيص أما عند من يجوز تحصيص الكتاب بخبر الآحاد فواضح وأما عند غيره فلان الكتاب مخصوص لخروج الذى وقيل يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوله قلت وعليه العمل والله تعالى أعلم قيل في الحديث حجة على من قال انهم أ Mataوا ماضى يدع الا أن يكون مرادهم قلة ورود ذلك وقيل يحتمل أن يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى ويحتمل أن يكون في الاصل وادعوا بالآلاف بمعنى سالمو اوصالحوا ثم سقط الآلف من بعض الرواية أو الكتاب ويحتمل أن مجئه لقصد المشاكلة كما روى الجناس في

سُهيل عن أبي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ التَّرْكُ قَوْمًا وَجُوْهُمْ كَالْجَانِ الْمَطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشِّعْرَ وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ

٤٣ الاستنصار بالضعف

- ٣١٧٨ أخبرنا محمد بن إدريس قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن مسعود عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفها بدعتهم وصلاتهم وإخلاصهم . أخبرنا يحيى بن عثمان قال حدثنا عمر بن عبد الواحد قال حدثنا ابن جابر قال حدثني زيد بن أرطاة الفزارى عن جبير بن
- ٣١٧٩

(الجان) جمع جن وهو الترس (المطرقة) هي التي ألبست العقب شيئاً فوق شيء ومنه طارق النعل اذا صيرها طاقاً فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بشدید الاراء للتکشير والاول أشهر قاله في النهاية

قوله واتركوا الترك ما ترکوك والحق أنه جاء على قوله فقد قرئ في الشواذ ما ودعك بالتخفيض وجاء في بعض الاشعار أيضاً والله تعالى أعلم . قوله (قوما) بالتصب بدل من الترك (الجان) بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس (المطرقة) بالتخفيض اسم مفعول من الاطراق وروى بفتح الطاء وتشديد الراء وهو الترس المطرقة الذي جعل على ظهره طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالطريق لغفلتها وكثرة ثمامها (يلبسون الشعر) ظاهره أنهم يتخدرون منه ثياباً ويتحملون أن المراد شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا سدلوها كانت كاللباس وكذا يمشون الحى يتحملون أن يراد به أنهم يتخدرون منه العمال وأن يراد أن ذواتهم لطوفها ولو صووها الى أرجلهم كالعمال لهم . قوله (على من دونه في المال) بناء على ظاهر الحال (بضعفها) فللقراء عند الله من الشرف ما ليس للأغنياء

نُفِيرُ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرَدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
أَبْغُونِي الْمُضْعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ

٤٤ فضل من جهز غازيا

٣١٨٠ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤَدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاهَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ عَنْ بَكِيرٍ بْنِ الْأَشْجَ عنْ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَزَ غَازِيًّا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَ وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ
بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَثَنَا حَرْبُ بْنُ
شَدَادَ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَيْهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَىِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَزَ غَازِيًّا فَقَدْ غَزَ وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا
فِي أَهْلِهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ
سَمِعْتُ حَصِينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْدُثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ جَلَوَانَ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ
خَرَجْنَا حُجَاجًا فَقَدْمَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحِجَّةَ فَيَدِنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رَحَالَنَا إِذَا تَانَآ
آتَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزَعُوا فَانْطَلَقُنا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَىٰ نَقْرٍ

٣١٨١

٣١٨٢

٣١٨٣

(أبغوني الضعيف) بهمزة الوصل أى اطلبوا إلى

قوله (أبغوني الضعيف) بهمزة الوصل من بعيتك الشيء طلبته لك أو بهمزة قطع من أبغينه الشيء طلبته
له أو أعننته على طلبته أو جعلته طالبا له قوله (من جهز) وتغيير الغازي تحمله واعداد ما يحتاج اليه
في الغزو (خافه) بتخفيف اللام أى صار خليفة له ونائبا عنه في قضاء حوانج أهله (بخير) احتزار
عن الحياة في الأهل بسوء النظر والله تعالى أعلم

فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلَى الْوَزِيرِ وَطَلْحَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ فَانَا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ
عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مَلَاهَةً صَفْرَاهُ قَدْ قَعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ أَهْنَا طَلْحَةً أَهْنَا الْوَزِيرَ أَهْنَا
سَعْدًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَشْدِكُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَعْلَمُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبُدَ بْنِ فَلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ الْفَالَّوْ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ الْفَالَّا
فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَاجْرُهُ لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ
نَعَمْ قَالَ أَشْدِكُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَعْلَمُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعَ
بِئْرَ رَوْمَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
قَدْ ابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ أَجْعَلْهُ سَقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَاجْرُهُ لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَشْدِكُ
بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَعْلَمُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ
فَقَالَ مَنْ يَجْهِزُ هَؤُلَاهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَعْنِي جَيْشَ الْعَسْرَةِ فَبَهْرَتْهُمْ حَتَّى لَمْ يَقْدُوا عَقَالًا
وَلَا حَطَامًا فَقَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهِدْ اللَّهُمَّ اشْهِدْ اللَّهُمَّ اشْهِدْ

٤٥ فضل النفقة في سبيل الله تعالى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرُثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

(بئر رومة) بضم الراء اسم بئر بالمدينة

قوله (ملامة) بضم ميم ومد هى الازار والريطة (من بيتاع) يشتري (مربد) بكسر ميم وفتح
باء، موضع يجعل فيه التبر ليشف (بئر رومة) بضم الراء اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) باقامته

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِي فِي الْجَنَّةِ يَا بَعْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهُلْ يَدْعُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُواهُ تَكُونُ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَمَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَةَ عَنِ الْأَوزاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَائَا أَبُو سَلَيْهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ

၃၁၈

فِي سَيِّلِ اللَّهِ دَعْتُهُ خَزْنَةَ الْجَنَّةَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا فَلَانَ هَلْمَ فَادْخُلْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ
يَارَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوْىُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ
مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ
صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرَ قَالَ قَلْتُ حَدَّثْنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامَنْ عَبْدَ مُسْلِمَ يَنْفَقُ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ زَوْجِينَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ إِلَّا سَيْقَلَتْهُ حَجَّةَ

٣١٨٥

الحججة على الادعاء على لسان الاولىء فان المقصود كان اسماع من يعاديه قوله (يافلان هلم) أي
تعالى الى هذا الباب (فدخل) الجنة منه (ذلك) المدعو من تمام الأبواب (لأتوى) لاضياع
والخسارة والمراد بأنه فاز كل الفوز ولا يخفى ما بين الروايتين من التدافق والاظهار أنه لم يه من بعض
الرواية ويتحمل أحدهما واقتنان وقعتا في مجلس بأن أوحى إليه أولاً بالمناداة من باب واحد فأخبر به
فقال أبو بكر هل في الناس من ينادي من تمام الأبواب وأوحى إليه ثانياً بالمناداة من تمام الأبواب
فأخبر به فدح ذلك المنادي أبو بكر على حسب ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بأنه ينادي من تمام الأبواب والله تعالى أعلم بالصواب . قوله (من كل مال له) أي من أى مال

الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده قلت وكيف ذلك قال إن كانت إيلًا فغيرين وإن كانت بقراً فقريتين . أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا عبد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن الركين الفزارى عن أبيه عن يسir بن عمرو عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف

٤٦ فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

٣١٨٧ أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين يوم القيمة بسبعمائة ناقة مخطومة . أخبرنا عمرو ابن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن أبي بحيرة عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغزو غزوان فاما من اتبع وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ويأسر الشريك وأجتنب الفساد كان نومه ونبهه أجراً كله وأما من

«أنفق الكريمة» هي العزيزة على صاحبها الجامحة للكلال «ويأسر الشريك» قال الخطابي معناه عامله باليسير والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما «ونبهه» بفتح النون وكسر

له كان «كلهم يدعوه» أي كل واحد منهم يدعوه إلى ما عنده من الباب والله تعالى أعلم بالصواب قوله «ليأتين» الضمير للرجل أي يحضر في المحرر بأضعف عمله والحاصل أنهم يحضرون بصفاق أعمالهم عند الحساب والأعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى أعلم . قوله « وأنفق الكريمة» أي الأموال العزيزة عليه «ويأسر الشريك» أي عامله باليسير والمسؤولية والمعاونة له «ونبهه» ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون يعني القيام من النوم وضبطه السيوطى في حاشية أبي داود بفتح فسكون

غَرَارِيَاءُ وَسُمْعَةُ الْأَمَامِ وَفَسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ

٤٧ حرمة نساء المجاهدين

أخبرنا حُسْنَى بن حُرَيْثٍ وَحُمَودَ بْنَ غِيلَانَ وَاللَّفْظُ لِحُسْنَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْفَ عَنْ سُفيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَرْمَةُ أَمْهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي أَمْرَأَةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيَخُونُهُ فِيهَا إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَنْذَرَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَإِنَّمَا ظَنُوكُمْ

٣١٨٩

٤٨ من خان غازيا في أهلها

أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن علقة
ابن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرمته نساء

٣١٩٠

الموحدة الانتباه من النوم (رياء) بالمد (وسمعة) بضم السين أن يفعل الشخص ليراه الناس
ويسمعونه (لا يرجع بالكافف) أي سواء بسواء والكافف هو الذي لا يفضل عن الشيء
بل يكون بقدر الحاجة اليه

يعنى ضد النوم وقال في حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر أن قوله فكسر
موحدة غلط والله تعالى أعلم . وقوله (رياء) بالمد أى ليراه الناس (وسمعة) بضم السين أى
ليسمعواه (لا يرجع بالكافف) بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد أن يرجع مثل ما كان
قوله (كرمة أمهاهم) تغليظ وتشديد أو اشارة الى وجوب توقيرهن والا فخرمة الأمهات مؤبدة
دون حرمة نساء المجاهدين (يختلف) محتمل أنه من خلفه اذا نابه أو من خلفه اذا جاءه بعده وهما من
حد نصر وذلك لأن المخافن في الأهل كالنائب للأصل وقد جاء بعده في الأهل (فما ظنك) أي اذا
كان حال من خانه خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما ظنك به أو اذا خير الغازى فما ظنك

**الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ حُكْمَةٌ أَمْهَاتُهُمْ وَإِذَا خَلَفُهُ فِي أَهْلِهِ نَخَانُهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا
خَانَكَ فِي أَهْلِكَ نَخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَتْ فَأَنْظُنُكُمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّا قَالَ حَدَّثَنَا قَعْبَ كُوفَيْنِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ عَنْ أَبْنَ بَرِيْدَةَ
عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُكْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ
كَمَهَاتُهُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ يَا فَلَانُ هَذَا فَلَانٌ نَخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَتْ ثُمَّ التَّفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ**

**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اَخْحَابِهِ فَقَالَ مَا ظَنَّكُمْ تَرَوْنَ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلِيمَةَ عَنْ حُمَيْدَ عَنْ أَنَسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاهَدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَالسِّنَنِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ
هُوَ الشَّامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِيمُونُ بْنُ الْأَصْبَحِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَبْنَائَا شَرَيْكَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمْرَ بَقْتَلِ الْحَيَّاتِ وَقَالَ مَنْ خَافَ ثَارَهُنَّ فَلَيْسَ مَنَّا . أَخْبَرَنَا**

**أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ عنْ أَبِي عَمِيسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرِ
عَنْ أَيِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ جَبَرًا فَلَمَّا دَخَلَ سَعَ النِّسَاءِ يَسْكِنُهُنَّ وَيَقْلُنُ كُنَّا**

بحسابه هل يأخذ الكل أو يتزك شيئاً وهذا هو الموفق لما سيجيء قوله (ومن خاف ثارهن) بفتح
ثاء مثلثة وسكون همزة أى انتقاماً لكن قد جاء النهي فعل هذا قبل النهي والله تعالى أعلم

نَحْسُبُ وَفَاتَكَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ
 شَهَادَةَ كُمْ إِذَا لَقِيلَ قَتْلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةُ الْبَطْنِ شَهَادَةُ الْحَرْقِ شَهَادَةُ الْغَرْقِ شَهَادَةُ
 وَالْمَعْوُمُ يَعْنِي الْهَدْمِ شَهَادَةُ الْمَجْنُونِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدَةً قَالَ رَجُلٌ أَتَبَكِينَ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ دَعَنِي فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبَكِينَ عَلَيْهِ بَاكِيَةً .
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاؤُدٌ يَعْنِي الطَّائِيُّ عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ جَبَرٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِيتٍ فَبَكَى
 النِّسَاءُ قَالَ جَبَرٌ أَتَبَكِينَ مَادَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا قَالَ دَعُنِي يَبَكِينَ
 مَا دَامَ يَبَهِنَ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبَكِينَ بَاكِيَةً

٣١٩٥

قوله (وما تعودون الشهادة إلا من قتل) يحتمل أن تكون من موصولة الشهادة بمعنى الشهيد أو جارة أي ما تعودون
 الشهادة إلا لأجل قتل (والبطن) أي الموت بمرض البطن الاصهال والاستسقاء (والحرق)
 يفتحتين أي الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحتين (يعنى الهدم) بكسر الدال وهو الذى مات تحت
 بناء انهدم عليه . وقوله (شهادة) هنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد وأما فيما سبق فعلى ظاهره (والمحنوب)
 أي الذى مات بمرض معلوم بذاته الجنب (بجمع) قال الخطاب هو أن تموت وفي بطنه رلدزاد في
 النهاية وقيل أو تموت بكرًا قال والجمع بالضم بمعنى الجموع كالذرئر بمعنى المذكور وكسر الكسائي للجمع
 والممتنى أنها ماتت مع شيء يجتمع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة (فإذا وجب) أي مات
 من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فإذا وجبت جنوبها (باكية) أي نفس باكية أو امرأة باكية
 فأفاد صل الله تعالى عليه وسلم أن النهى عن البكاء بالصياح بعد الموت لاقبه . قوله (مادام يباهن) أي حيا
 والله تعالى أعلم

٦٦ كتاب النكاح

١ ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه
وما أباح الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وحضره على
خلقه زيادة في كرامته وتذمها لفضيلته

- ٣١٩٦ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا جعفر بن عون قال أباً ابن جرير
عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة إذا رفعت جنازتها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها فأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه تسع نسوة فكان يقسم لثمان وواحدة لم ي肯
يقسم لها . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبي مريم قال أبا سفيان قال
٣١٩٧ حدثني عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنه تسع نسوة يصيبن الأسود فانهم وهبت يومها وليلتها العائشة . أخبرنا إسماعيل
٣١٩٨ ابن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قاتدة أن النساء حدثهم أن

كتاب النكاح

(ما أرى ربك) بفتح المهمزة

كتاب النكاح

قوله (سرف) بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكانه (فلا تزعزعوها) من زرع بزاي
معجمة مكررة وعين مهملة مكررة اذا حرك أى فلا تحركوا الجنازة تعظيما لها (فكان يقسم لثمان)

الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَاءِهِ فِي الْلَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَنَدْ تِسْعُ

نَسَوَةً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ الْمُخْرَجِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدَةَ عَنْ هَشَامَ بْنَ

عُرْوَةَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارَ عَلَى الْلَّاَقِ وَهِنَّ أَنفُسُهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَاقُولُ أَوْتَهِبُ الْحَرَةَ نَفْسَهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرْجِيَّهُ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوْرِيَ إِلَيْكَ

مِنْ تَشَاءُ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَالِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يَزِيدَ الْمَقْرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ

قَالَتِ امْرَأَةٌ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَأَيْتَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ زَوْجِهِمَا

٣١٩٩

٣٢٠٠

(اليسارع في هوالك) قال النووي معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك

من جملتهن ميمونة فينبغي لكم أن تعرفوا فضليها وتراعوه . قوله **(يطوف على نسائه)** أى يدخل عليهن اما لعدم وجوب القسم عليه صل الله تعالى عليه وسلم أو كان ذلك عند قدمه من سفر قبل تقرير القسم أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر أو كان ذلك عند اذن صاحبة الوبة والأفوطه المرأة في نوبة ضرتها من نوع منه . قوله **(كنت أغار)** من الغيرة قال الطيبي أى أعيى عليهن لأن من غار عاب ويدل عليه قوله أوطب المرأة نفسها للرجل وهو هنا تقبیح وتنفير لشلاطه النساء أنفسهن له صل الله تعالى عليه وسلم وأى منزلة أشرف من القرب منه لاسم مخالطة اللحوم ومسابكة الأعضاء وقولها قلت والله ما أرى ربك ألح كنایة عن ترك ذلك التتفیر والتقبیح لما رأت من مسارة الله تعالى في مرضه النبي صل الله تعالى عليه وسلم أى كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل أنه يسارع في مرضه النبي صل الله تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلاص بمرضاته صل الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم وقال النووي معنى يسارع في هوالك يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك وقيل قوله المذكور أبرزته العيرة والدلالة والا فاضحة الموى إلى الرسول صل الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صل الله تعالى عليه وسلم منه عن الموى لقوله تعالى وما ينطق عن الموى وهو من ينهى النفس عن الموى ولو قالت في مرضاتك كان أولى . وقد يقال المذموم هو الموى الحال عن المدى لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تعالى أعلم فليتأمل . قوله **(إن قد وهبت نفسك لك)** هبة الحرة نفسها لاتصح فتحمل على التزويع نفسها منه بلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر

فَقَالَ أَذْهَبْ فَأَطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمَا مِنْ حَدِيدْ فَذَهَبْ فَلَمْ يَجْدِ شَيْئاً وَلَا خَاتَمَا مِنْ حَدِيدْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَكْ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَزَوْجَهُ مِنْ مَعْهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ

٢ ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام

وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه

٣٢٠١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَثَنَا أَبِي عَنْ مَعْمَرَ عَنْ الزَّهْرَى قَالَ حَدَثَنَا أَبُو سَلَيْهَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا حِينَ أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخْيِرَ أَزْوَاجَهُ فَلَمَّا كَانَتْ عَائِشَةَ فِي دَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي ذَا كُرْكُرَ أَكُرْكُرَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعَجِّلَ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوكَ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيَ لَا يَأْمُرُ أَنِي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَيْمَانَةَ الَّتِي قَلَ لَازْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تِرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا قَعْدَلَيْنَ امْتَعْكُنَ فَقُلْتُ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوِي فَلَمَّا أَرِيدَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ

إِلَيْهِ وَالثَّانِي أَظْهَرَ وَأَنْسَبَ بِتَزوِيجِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَاهُمْ مِنْ غَيْرِهِ (فِرَاقٌ) مِنِ الرَّأْيِ (فِرَاقٌ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْ فِي شَأْنٍ (وَلَوْ خَاتَمَا مِنْ حَدِيدٍ) يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ غَيْرَ مُحَدَّدٍ بِلِ مَطْلُقِ الْمَالِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي كَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَمَنْ يَحْمِدْ يَحْمِلُ الْحَدِيثُ عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْجَلِ (فِرَوجَهُ بِمَا مَعَهُ) أَيْ بِتَعْلِيمِهِ إِيَاهُ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ بَعْضُ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِظَاهِرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَهْرِ يَدْعُى الْخَصْوصُ بِمَا عَنْ أَبِي النَّهَانِ الصَّحَافِيِّ قَالَ زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأٌ عَلَى سُورَةِ الْقُرْآنِ وَقَالَ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلَهُ (فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُعَجِّلَ) خَافَ عَلَيْهَا مِنْ صَفَرِ سَنَهَا أَنْ تَمْلِي إِلَى الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا وَبَيْنَ أَنْ التَّخْيِيرِ

والدار الآخرة . أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبي الضحي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله أو كان طلاقاً . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم ي肯 طلاقاً . أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حفظناه من عمرو عن عطاء قال قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام وهو المغيرة بن سلامة المخزومي قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء

٣ الحث على النكاح

أخبرنا عمرو بن زرار قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا يوسف عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه فقال عثمان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية قال أبو عبد الرحمن فلم أفهم فتية كذا

لابناف المشورة والتوقف إليها . قوله (أو كان طلاقاً) أي فالخير ليس بطلاق اذا اختارت الزوج قوله (حتى أحل له النساء) أي بقوله أنا أحل لك أزواجا لك الآية فهى ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد

٣٢٠٢

٣٢٠٣

٣٢٠٤

٣٢٠٥

٣٢٠٦

أردت فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج ومن لا

٣٢٠٧

فالصوم له وجاء . أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان

عن إبراهيم عن علقة أن عثمان قال لأبن مسعود هل لك في فتاة أزوجها فدعنا عبد الله

علقة قدرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أبغض

٣٢٠٨

للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإنه له وجاء . أخبرني هرون بن إسحق

الهمدانى الكوفي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الأعمش عن إبراهيم عن

علقة والأسود عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم

الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء قال أبو عبد الرحمن الأسود

٣٢٠٩

في هذا الحديث ليس بمحفوظ . أخبرنا محمد بن متصور قال حدثنا سفيان عن الأعمش

عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله

قوله (ذا طول) بفتح الطاء أي ذا قدرة على المهر والنفقة (فليتزوج) أمر ندب عند الجمور (فإنه) أي التزوج (أبغض) أحبس (وأحسن) أحفظ (له) للفرج (و جاء) بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب بشهوته . قوله (في فتاة) أي شابة أي هل لك رغبة في تزوجها (فدعنا عبد الله) فإن عثمان طلب منه الخلوة ليدرك له حديث الزواج خفين رأى ابن مسعود أنه لاحاجة له إليه نادى علقة إلى المجلس لعدم الحاجة إلى بقاء الخلوة (خديث) يحتمل أنه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان أي أن ما ذكرت من النكاح فقد حدث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لاحاجة له إليه ويعتمد أنه قصد الرد عليه ببناء على أن الخطاب في الحديث بالشباب كافي روایات الحديث فالمعنى أنها يبحث على النكاح من هو في سن الشباب (والباءة) بالمد والهاء على الأفضل يطلق على الجماع والعقدو يصح في الحديث كل منها بتقدير مضارف أي مؤته وأسبابه أو المراد هنا بالفظ الباءة هي المؤن والأسباب اطلاقاً للآخر على

٣٢١٠

عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباة فلينكح فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء . أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج وساق الحديث .

٣٢١١

أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال كنت أمشي مع عبد الله بنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه وقال يا بابا عبد الرحمن الأزوجك جارية شابة فلعلها أن تذكر بعض ماضى منك فقال عبد الله أما ثان قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج .

٤ باب النهى عن التبتل

٣٢١٢

أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل ولو أذن له لاختصينا . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن

٣٢١٣

﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان﴾ هو ابن مطعون ﴿التبتل﴾ أى نهاد عنه ﴿ولو أذن له﴾

ما يلازم مسامه . قوله ﴿يامعشر الشباب﴾ المعاشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب وكذا مصدر شب . قوله ﴿بعض ماضى منك﴾ أى من القرءة والشيوة فإن القوة ترجم بمخالطة الشابة . قوله ﴿عثمان﴾ هو ابن مطعون ﴿التبتل﴾ هو الانقطاع عن النساء وترك السكاح انقطاعا إلى عبادة الله تعالى وقد رد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التبتل عليه حيث نهاد عنه ﴿لاختصينا﴾ الاختصاص من خصيت الفحل اذا سللت خصيته أى أخرى جتها واختصت

٥٨

أشعرت عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبناه معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التبتل قال أبو عبد الرحمن قاتدة ثبت وأحفظ من أشعرت وحديث أشعث أشبه بالصواب والله تعالى أعلم . أخبرنا يحيى بن موسى قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلية أن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله إني رجل شاب قد خشيت على نفسي العنت ولا أجد طولاً أزوج النساء فاعتذر عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبي هريرة جف القلم بما أنت لاق

لاختصينا) قال النووي معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليكتننا التبتل وهذا محول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختلاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً لاختفاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً قال قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً لعبادة الله وأصل التبتل القطع وقال القرطبي التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهوتها والانقطاع إلى الله تعالى بالفراغ لعبادته

اذاغلت ذلك بنفسك و فعله بنفسه حرام فليس براد انما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع إلى الله تعالى بترك النساء أى لفعلنا فعل المختصى في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالاً بالعبادة والنوى حمله على ظاهره فقال معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليكتننا التبتل وهذا محول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختلاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً لاختفاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً . وماسبق أحسن لما فيه من حل ظنهم على أحسن الظنون فليتأمل . قوله (العن特) أى الواقع في الحال بالرثى (عنه) أى عن أبي هريرة عبر عنه باسم الغيبة لأن الكلام في محل اعراض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ومثل هذا المقام يناسب الغيبة فافهم (جف القلم) أى جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حرقك أى قد كتب عليك وقضى

فاختص على ذلك أودع قال أبو عبد الرحمن الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري
وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري . أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي
قال حدثنا أبو سعيد مولى بن هاشم قال حدثنا حصين بن نافع المازني قال حدثني
الحسن عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال قلت إني أريد أن أسألك
عن التبليغ فما ترين فيه قال فلما تفعل أما سمعت الله عز وجل يقول ولقد أرسلنا رسلاً من
قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية فلا تبليغ . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبا عفان
قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أكل اللحم وقال بعضهم لأنما على فراش
وقال بعضهم أصوم فلا أفتر بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال مباباً أقواماً يقولون كذا وكذا لكنني أصلى و أنا موصوم وأفتر وأتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

٣٢١٦

٣٢١٧

﴿فن رغب عن سنتي فليس مني﴾ قال النووي من تركها اعراضها غير معتقد لها

ماتلقاه في حياته والمقدر لا يتبدل بالأسباب فلا ينبغي ارتکاب الأسباب المحرمة لأجله نعم اذا شرع الله تعالى سبيلاً أو وجبه فالمباشرة به شيء آخر . قوله (فاختص على ذلك أودع) ليس من باب التخيير بل التوبيخ كقوله تعالى فن شاء فليؤمِن ومن شاء فليكفر أي ان شئت قطعت عضوك بلا فائدة وان شئت تركته وقوله على ذلك أي مع أنك تلاقى ما قدر عليك والله تعالى أعلم . قوله تعالى (ولقد أرسلنا رسلاً) وهم الذين أمر الله بالاقداء بهداهم اقدهم . قوله (لكني أصلى) أي أنا لا أغلف ذلك الذي ذكر ولكتني أصلى الخ (فن رغب عن سنتي) قال النووي من تركها اعراضها غير معتقد لها على ما هي عليه أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه

٥ باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف

٣٢١٨ أَخْبَرَنَا قُتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةُ حَقٍّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنَمِ الْمَكَاتِبِ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ

٦ نکاح الأبکار

٣٢١٩ أَخْبَرَنَا قُتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَزَوَّجْتُ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَرَّاً أَمْ ثَيَّباً فَقَاتُ ثَيَّباً قَالَ فَهَلَّا بَكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ ۝ أَخْبَرَنَا الْمُحَسِّنُ بْنُ قَزْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً وَهُوَ ابْنُ حَيْبٍ عَنْ أَبْنَ جُرَيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَقِينَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرَ هَلْ أَصْبَتْ أَمْرَةً بَعْدِي قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبِكْرًا أَمْ أَيْمَانًا قُلْتُ أَيْمَانًا قَالَ فَهَلَّا بَكْرًا تَلَاعِبُكَ

٣٢٢٠

على ما هي عليه أمام من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشغاله بعبادة ماذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا النهي والذم (ثلاثة حق على الله عز وجل عوئهم الحديث) ورد لهم رابع في حدث وهو الحاج وقد نظمتهم في بيتين وما حق على الله عون جمع وهو لهم في غد يجازى مكاتب ناكح عفافاً ومن أني بيته وغازى

أولاً شغالة بعبادة ماذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا النهي والنهي . قوله (فهلا تزوجت بكرًا . قوله (تلاعبها وتلاعبك) تعليل للرثى في السر سواه كانت الملة مستأنفة كامه الظاهر أو صفة بكر أى ليكون يبنها كمال التألف والتأنس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق . قوله (بعدى) أى بعد غيبي عنك (أم أيما) بتضليل الآباء أى ثياب

٧ تزوج المرأة مثلها في السن

٣٢٢١ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيَثَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَلِيِّهِ قَالَ خَطَّبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا صَغِيرَةٌ نُخْطَبُهَا عَلَى فِرْوَاجِهَا مِنْهُ

٨ تزوج المولى العربية

٣٢٢٢ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ عُمَانَ طَلقَ وَهُوَ غَلامٌ شَابٌ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ ابْنَةِ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ وَأَمْهَا بَنْتُ قَيْسَ الْبَتَّةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا خَالِتَهَا فَاطِمَةَ بُنْتُ قَيْسٍ تَأْمِرُهَا بِالِاتِّقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا وَسَاهِلَهَا مَاحْلِمَهَا عَلَى الِاتِّقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَ فِي مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عَدَتُهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ خَبَرُهُ أَنَّ خَالِتَهَا أَمْرَتْهَا بِذَلِكَ فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بُنْتُ قَيْسَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرُو بْنِ حَفْصٍ فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمَيْنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتْطِيلِقَةً هِيَ بَقِيَّةٌ

قوله «نُخْطَبُهَا عَلَى» أي عقب ذلك بلامهة كما تدل عليه الفاء فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر اليهما وما بهما ذلك بالنظر إلى على فروجها منه ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤلفة نعم قد يترك ذلك لساهو أعلى منه كاف تزوج عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم قوله «تزوج المولى العربية» أي فالكفاءة بالاسلام لا يهم اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى أعلم . قوله «البتة» متعلق بطلاق والمراد طلاقها ثلاثة فأن الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع (فزعمت فاطمة) أي قالت

طلاقها وأمر لها الحرف بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها فارسلت زعمت إلى الحرف وعياش تسلهم الذي أمر لها به زوجها فقالا والله ما لها عندنا نفقه إلا أن تكون حاملة وما لها أن تكون في مسكننا إلا باذننا فزعمت أنها آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فاطمة فain اتقلى يارسول الله قال اتقلى عند ابن أم مكتوم الأعمى الذي سمه الله عز وجل في كتابه قال فاطمة فاعتدت عنه وكان رجلا قد ذهب بصره فكنت أضع ثيابي عنده حتى انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأنكر ذلك عليها مروان وقال لم أسمع هذا الحديث من أحد قبلك وساخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها مختصر أخبرنا عمران بن بشير بن راشد قال حدثنا أبو اليان قال أبا زعيب عن الزهرى قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان من شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبني سالما وأنكحه ابنته أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وهو مولى لأمرأة من الأنصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا و كان من تبني رجالا في الجاهلية دعاه الناس ابنه فورث

(فكنت أضع ثيابي عنده) للامن من نظره الى (حتى أنكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسامة بن زيد) مع كونها عربية جليلة وأسامة من المولى وهذا هو المقصود في الترجمة (وسأخذ بالقضية) يفيد أن العمل كان على أن للطلقة ثلاثة السكنى وقد جاء أن مروان أخذ بقول فاطمة فكانه رجع اليه بعد ذلك والله تعالى أعلم . قوله (تبني) أي اتخذنا ابنا على العادة القديمة التي نسخت بعد

من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك أدعوه لآبائهم هو أقسط عند الله فأن لم تعلموا آبائهم فاخوانيكم في الدين ومواليكم فمن لم يعلم له اب كان مولى وأخا في الدين مختصر أخبرنا محمد بن نصر قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلاط قال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلاط قال يحيى يعني ابن سعيد وأخبرني ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس وكان من شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبني سالماً وهو مولى لأمرأة من الأنصار كاتبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالماً أبنته أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيام قريش فلما أنزل الله عز وجل في زيد ابن حارثة أدعوه لآبائهم هو أقسط عند الله رد كل أحاديثي من أولئك إلى أبيه فأن لم يكن يعلم ابوه رد إلى موالي

٣٢٤

٩ الحسب

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو تميلة عن حسين بن وأقد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال

٣٢٥

« وأنكحه ابنة أخيه » وهي عربية وتنسب اليه . قوله (ان أحساب أهل الدنيا) أي فضائلهم التي

١٠ على ماتسخ المرأة

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطا عن جابر أنه
 ٣٢٢٦ تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال أتزوجت ياجابر قال قلت نعم قال بكترا أم ثيابا قال قلت بل ثيابا قال فهلا بكترا
 تللاعبك قال قلت يا رسول الله كن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك
 إذا أن المرأة تمسك على دينها وما لها وجه لها فعليك بذات الدين تربت يذاك

١١ كرابية تزويع العقيم

أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا يزيد بن هرون قال أباينا المستلم بن سعيد
 ٣٢٢٧ عن منصور بن زادان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله
 له بل مدائيا أيضاً علينا ورعا وهذا هو الذي صدقه الوجود فصاحب المال منهم عزيز كفها
 كان وغيره ذليل كذلك والله تعالى أعلم . قوله (خشيت أن تدخل) أي البكر لصغرها وخفتها عقلها
 (بيني وبينهن) فتورث الفتنة وتؤدي إلى الفراق (فذاك) الذي فعلت منأخذ الثيب أحسن أو أولى
 أو خير (اذن) أي إذا كان لهذا الغرض وبذلك التالية فإن نظام الدين خير من لذة الدنيا (على ما لها)
 أي لأجل مالها والمراد أن الناس يراغون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها ولم يرد أنه ينبغي
 أن يراغي الدين كما قال (فليك بذات الدين) أي خذ ذات الدين واطلبها واظفر بها أنها المسترشد
 حتى تفوز بخير الدارين (تربيت) بكسر الراء من ترب اذا افقر فلائق بالتراب وهذه كلية تجري على
 لسان العرب مقام المدح والنعيم ولا يراد بها الدعاء على الخطاب دائمًا وقد يراد بها الدعاء أيضًا والمراد
 هنا اما المدح او اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لجمال عقولك فيقول الحاسد حسداً
 تربت يذاك أو النعيم أو الدعاء عليه بتقدير ان خالفت هذا الامر . قوله (حسب) بفتحتين أي شرف

يرغبون فيها ويملون إليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرقاً آخر مساوياً
 له بل مدائياً أيضاً علينا ورعا وهذا هو الذي صدقه الوجود فصاحب المال منهم عزيز كفها
 كان وغيره ذليل كذلك والله تعالى أعلم . قوله (خشيت أن تدخل) أي البكر لصغرها وخفتها عقلها
 (بيني وبينهن) فتورث الفتنة وتؤدي إلى الفراق (فذاك) الذي فعلت منأخذ الثيب أحسن أو أولى
 أو خير (اذن) أي إذا كان لهذا الغرض وبذلك التالية فإن نظام الدين خير من لذة الدنيا (على ما لها)
 أي لأجل مالها والمراد أن الناس يراغون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها ولم يرد أنه ينبغي
 أن يراغي الدين كما قال (فليك بذات الدين) أي خذ ذات الدين واطلبها واظفر بها أنها المسترشد
 حتى تفوز بخير الدارين (تربيت) بكسر الراء من ترب اذا افقر فلائق بالتراب وهذه كلية تجري على
 لسان العرب مقام المدح والنعيم ولا يراد بها الدعاء على الخطاب دائمًا وقد يراد بها الدعاء أيضًا والمراد
 هنا اما المدح او اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لجمال عقولك فيقول الحاسد حسداً
 تربت يذاك أو النعيم أو الدعاء عليه بتقدير ان خالفت هذا الامر . قوله (حسب) بفتحتين أي شرف

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي أَصْبَتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسْبٍ وَمَنْصَبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ افْتَزَوْجَهَا فَهَاهُمْ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ فَهَاهُمْ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ تَرْزُجُوا الْوَلَدَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَارِبٌ بِكُمْ

١٦ تزويع الزانية

٣٢٢٨

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدِ الْغَنَوِيِّ وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسْرَارَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلَهُ وَكَانَ يَكْتَبُ بَعْنَى يَقَالُ لَهَا عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَهُ خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِيَ فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ مَنْ هَذَا مَرْثَدٌ مَرْحَبًا وَاهْلًا يَأْمُرُ ثُدَّا نَطَّلَقُ اللَّيْلَةَ فَبَتْ عَنْدَنَا فِي الرَّاحِلَ قُلْتُ يَاعَنَاقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ الزَّنَاءَ قَالَتْ يَا أَهْلَ الْحَيَاةِ هَذَا الدَّلِيلُ هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أَسْرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةٌ غَافُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى

(هذا الدليل) هو القنفذ وقيل ذكر القنافذ شبهه بأنه أكثر ما يظهر في الليل وأنه يخفي رأسه

فضيلة من جهة الآباء أو حسن الأفعال والخصال (ومنصب) قدر بين الناس (ولا أنها لاتلد) كأنه علم ذلك بأنها لا تحضن أو بأنها كانت عند زوج آخر فـ ولدت (الودود) أي كثير الحبة للزوج كان المراد بها البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة (الولد) أي كثير الولادة يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودوداً مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن الحبة هي الوسيلة إلى ما يكون سبباً للأولاد (مكاربكم) أي الأنبياء يوم القيمة كافي رواية ابن حبان . قوله (بغى) أصله فعل فلنذلك يستوى فيه التذكرة والتأنيث (وكانت صديقه) أي يربى بها قبل الإسلام أو قبل تحرير الزنا (سوداً) أي شخصاً (فت) أمر من البيوتية (في الرحل) في المنزل (هذا الدليل) بعض دالين مهمتين ينهملا م ساكتة القنفذ ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل وأنه يخفي رأسه في جسده ما استطاع (الخدمة) بفتح معجمة وسكنون نون وداد مهملة مفترحة

رَأْسِي فَبَالُوا فَطَار بِوْلَمْ عَلَى وَاعْمَاهُ اللَّهُ عَنِي فَجَئْتُ إِلَى صَاحِيْ خَمْلَتِهِ فَلَمَّا اتَّهَيْتُ بِهِ
إِلَى الْأَرَاكَ فَكَثُرَتْ عَنْهُ كَبْلَهُ فَجَئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ يَارَسُولِ اللَّهِ
أَنْكِحْ عَنَّاقَ فَسَكَتَ عَنِي فَنَزَّلَ الرَّازِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشَرِّكٌ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَى
وَقَالَ لَا تَنْكِحُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ سَلَّمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هَرْوَنَ بْنِ رَئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ وَهَرْوَنَ
لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَنْدِي امْرَأَةٌ هِيَ مِنْ
أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلَقْهَا قَالَ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ أَسْتَمْتَعُ بِهَا قَالَ

جبل بمكة (الى الأراك) بفتح (كبه) بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم (لا تنكحها)
قيل هو نهى تزويه اوهو منسوخ بقوله تعالى وأنكموا الآيات منكم وعليه الجمهور وقيل حرام كا هو الظاهر
 قوله (وهي لا تمنع يد لامس) أى أنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية
عن بذلها الطعام قيل وهو الأشبه وقال أحد لم يكن ليأمره بامساها كها وهى تفجر ورد بأنه لو كان المراد
السخاء لقليل لازد بد متلمس اذ السائل يقال له المتلمس للامس وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته
وأيضاً السخاء مندوب اليه فلا تكون المرأة معاقبة لأن جله مستحبة للفرق فانها اما أن تعطى ما لها أو مال
الزوج وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتبع الأمر بتطليقها وقيل المراد أنها
تتلذذ بن ليمساها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفا وقيل الأقرب أن الزوج
علم منها أن أحداً لو أراد منها اللسو لما كانت هي ترده لأنها تتحقق وقوع ذلك منها بل ظهر لذلك بقرآن
فارشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما علم أنه لا يقدر على فراها لمجنته لها وأنه لا يصبر على ذلك
رخص له في اباحتها لأن مجنته لها ماحقيقة وقوع الفاحشة منها متوجه (استمع بها) أى كن معها قدر

أبو عبد الرحمن هذا الحديث ليس ثابت وعبد الكريم ليس بالقوى وهوون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهوون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم

١٢ باب كراهيّة تزویج الزناة

٣٣٣٠ أخبرنا عبید الله بن سعید قال حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَيَّهَا هُرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَنَكِّحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةِ مَا لَهَا وَلَحْسِبَهَا وَلِجَاهِهَا وَلَدِينِهَا فَاظْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتِ يَدَكَ

١٤ أى النساء خير

٣٣٣١ أخبرنا قتيبة قال حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وما لها بها يكره

وقوله استمتع بها أى لا تمسكها الا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطراها وخشى عليه ان هو اوجب عليه طلاقها أن تتوقد نفسه اليها فيقع في الحرام وقيل معنى لا تمنع يد لامس أنها تعطى من ماله من يطلب منها وهذا أشبه قال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهي تفجر ((تنكح النساء لاربع مالها وحسبيها وجاهها ولدينهما فاظفر بذات الدين تربت يداك)) قال النووي الصحيح

ما تقضى حاجتك ثم لا دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابداء على أن الحديث محتمل كا تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى أعلم . قوله ((فاظفر بذات الدين)) أى اطلبه حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر بها نهى عن ضدها والزانية من أشد الاصناف فينبغي أن يكون نكاحها مكرروها بهذا الحديث قوله ((تسره)) أى الزوج ((إذا نظر)) أى لحسن ظاهرها أو لحسن أخلاقها باطناؤ دوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى ((في نفسها)) بتمكين أحدهمن نفسها

١٥ المرأة الصالحة

٣٢٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ أَخْرَى أَبْنَانَ شَرْحِيلَ بْنَ شَرِيكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا
المرأة الصالحة

١٦ المرأة الغيرة

٣٢٣٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَانَ النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَّمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَتَرَوَّجْ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً

١٧ إباحة النظر قبل التزويج

٣٢٣٤

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَطَبَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٣٥

فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ هَذِهِ الْخَسَالَ الْأَرْبَعَ وَآخِرَهَا عِنْدِهِمْ ذَاتُ الدِّينِ فَاظْفَرْ أَنْتَ أَيْمَانُهَا الْمُسْتَرْشِدِ بِذَاتِ الدِّينِ لَا أَنَّهُ

قوله (متاع) أى محل للاستمتاع لامطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدِمَ بِيْنَكُمَا

١٨ التزويج في شوال

٣٢٣٦

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفِيَّاَنَّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي شَوَّالٍ وَادْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ وَكَانَتْ عَائِشَةَ تُحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ فَأَيْ نِسَاءٌ
كَانَتْ أَحَطَّيَ عَنْهُ مِنْ

١٩ الخطبة في النكاح

٣٢٣٧

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَامَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ
قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمُعْلِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَرِيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ

أَمْرٍ بِذَلِكَ قَالَ شَرِحْ السُّبْبِ الفَعْلُ الْجَمِيلُ الرَّجُلُ وَآبَائُهِ (فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدِمَ بِيْنَكُمَا) أَيْ يَكُونُ
بِيْنَكُمَا الْحَبَّةُ وَالْاِتْفَاقُ يَقَالُ أَدْمَ اللَّهُ بِيْنَهُمَا يَأْدِمُ أَدْمًا بِالسُّكُونِ أَيْ أَلْفَ وَوْقَ وَكَذَلِكَ آدَمُ
يُؤْدِمُ بِالْمَدِ فَعْلُ وَأَفْعُلُ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ
وَادْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ وَكَانَتْ عَائِشَةَ تُحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ فَأَيْ نِسَاءٌ كَانَتْ أَحَطَّيَ
عَنْهُ مِنْ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَالْبَرْوَى قَصَدَتْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْكَلَامِ رَدَّ مَا كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ
مِنْ كُرَاهَةِ التَّزَوِّيجِ وَالْدُّخُولِ فِي شَوَّالٍ كَانُوا يَتَطَبِّرُونَ بِذَلِكَ لِمَا فِي اسْمِ شَوَّالٍ مِنَ الْاِشْلَالِ وَالرُّفْعِ
قَالَ طَبٌ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ اَنْهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ لِطَاعُونٍ وَقَعَ فِيهِ

قَوْلُهُ (أَنْ يُؤْدِمَ) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْوِلِ مِنْ أَدْمَ بِلَادَمْ أَوْ بَدَ أَيْ يُوفِقُ وَيُؤْلِفُ بِيْنَكُمَا فَالنَّاظِرُ إِلَى الْأَجْنِيَّةِ
لَفَصِدِ النَّكَاحِ جَائزٌ قَوْلُهُ (وَادْخَلْتُ) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْوِلِ (أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا) أَيْ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ
وَمَرَادُهَا الرَّدُّ عَلَى مِنْ كُرَاهَةِ التَّزَوِّيجِ وَالْدُّخُولِ فِي شَوَّالٍ . قَوْلُهُ (الخطبة في النكاح) بِكَسْرِ الْخَاءِ

شَرَاحِيل الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بَنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى قَالَ خَطَبَنِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ فِي نَقْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْلَاهُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَقَدْ كَنْتُ حَدَثًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّنِي فَلِيُحِبَّ أَسَامَةَ فَلَمَّا كَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّتْ
 أَمْرِي يَدِكَ فَإِنْ كَحْنِي مَنْ شَاءَ فَقَالَ أَنْطَلَقَ إِلَيْ أُمَّ شَرِيكَ وَأَمَّ شَرِيكَ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزَلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ فَقَلَّتْ سَافَعَلُ قَالَ
 لَا تَقْعُلِي فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكَ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنِكَ حَمَارُكَ أَوْ يَنْكُشِفَ
 الْثَّوْبُ عَنِ سَاقِكَ فَيَرِي الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ وَلَكِنَّ أَتَقْلِي إِلَيْ أَبْنَى عَمَّكَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَوْ بْنَ أَمْ مَسْتَوْمٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ فَأَنْتَقَلَتُ إِلَيْهِ مُخْتَصِّرٍ

٢٠ النَّهِيُّ أَنْ يُخْطِبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ

٣٣٣٨

أَخْبَرَنَا قَيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَوْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٣٣٩

قَالَ لَا يُخْطِبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَا حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قَوْلُهُ (فَانْكَحْنِي) مِنَ النَّكَاحِ (فَقَالَ) بِالفَاءِ فِي بَعْضِ النَّسْخِ وَفِي بَعْضِهَا قَالَ بِالْفَاءِ وَهُوَ الظَّاهِرُ
 فَإِنْ هَذَا رَجُوعٌ إِلَى أَوَّلِ الْفَصَّةِ وَإِلَى مَاجْرِي قَبْلِ الْخُطْبَةِ حَالَ الْعَدْدُ فَالْفَاءُ لِاِنْتَسَابِهِ وَالْمَرَادُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ
 حَالَ بِقَاءِ الْعَدْدِ (أَمْرَأَةٌ عَنِيَّةٌ) ضَبْطٌ بِالاضْفَافِ وَعِنِيَّةٌ بَيْنِ مَهْمَلَةِ مَضْمُومٍ وَمَشَانِةٍ فَوْقَيْهُ مَفْتُوحَةٌ وَبِإِمْضَادِهِ
 وَالْأَقْرَبُ إِلَى الْأَذْهَانِ أَنْ يَكُونُ بِالْتَّوْصِيفِ وَغَنِيَّةُ بِالْغَنِيِّ الْمَعْجَمَةُ وَالْتَّوْنُ (الضَّيْفَانُ) بِكَسْرِ الصَّادِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنَاجِشُوا وَلَا يَبِعَ حَاضِرٌ لَبَادٌ وَلَا يَبِعَ الرَّجُلُ عَلَى يَبِعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتَهَا تَكْتَفِيَ

(ولا يبع الرجل على يبع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) قال النووي هما بالرفع على الخبر والمراد به النهى وهو أبلغ في النهى لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنوى قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المتحقق قال الخطاطي وغيره ظاهره اختصاص التحرير بالمسلم وبقال الأوزاعي وعم الجهمور وأجابوا عن الحديث بأن التقيد فيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) قال النووي يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهى والمناسب لقوله قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النوى الحقيقي (لكتفيه)

جمع ضيف قوله (لاتاجشو) الجش بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وهي بالتفاعل لأن التجار يتعارضون في فعل هذا بصالحة على أن يكافئه بمثل ما فعل فهو عن أن يفعلوا معارضة فضلاً عن أن يفعل بدأ (ولا يبع حاضر) جاء على صيغة النهى بسقوط اليماء وعلى صيغة النفى باثبات الياء وهو بمعنى النهى فلذا عطف على النوى السابق وكذا ما بعده أي لا يبع المقيم بالبلدة (لباد) لبدوى وهو أن يبع الحاضر مال البادى فعالة بأن يكون دللاً وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فإنه لو ترك البادى لكان عادة باعه رخيصاً (على يبع أخيه) قيل المراد سوم والنوى للشتري دون البائع لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري وقيل يتحمل الحل على ظاهره فيمع البائع أن يبع على يبع أخيه وهو أن يعرض سلعه على المشتري الرakan إلى شراء سلعة غيره وهي أرخص أو أجود ليزهذه في شراء سلعة الغير قال عياض وهو الأولى (ولا يخطب) من الخطبة بكسر الخام بمعنى التناس النكاح من حد نصر وهو يتحمل النفي والنوى وقالوا هذا وكذا ما قبله إذا تراضياً ولم يق بينهما إلا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافاً للأذري فعند الجمهور ذكر الأخ النبي عن الإسلام خرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به (ولا تسأل المرأة) الصيغة تحمل النوى والنفي والمعنى على النوى قيل هو نوى للخطوبية عن أن تسأل الخطاب طلاق التي في نكاحه وللمرأة من أن تسأل طلاق الفرة أيضاً والمراد الأخت في الدين وفي التعبير باسم الأخ تشنيع لغسلها وتأكيد للنوى عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق (لكتفيه) اعتقال من كفأ بالمهزنة أى لتكتب مافى انائها من الخير وهو علة للسؤال والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها

- ٣٢٤٠ ماف إناثها . أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح والحرث ابن مسکين قراءة عليه وانا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يتزك . أخبرنا قتيبة قال حدثنا غدر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
- ٣٢٤١
- ٣٢٤٢

٤١ خطبة الرجل اذا ترك الخاطب او اذن له

- ٣٢٤٣ أخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا الحجاج بن محمد قال أبا جريح سمعت نافعًا يحدث أن عبد الله بن عمر كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بضمكم

ما في إناثها) قال في النهاية هو تفعل من كفالت القدر اذا كيتها لفرغ ما فيها يقال كفالت الاناء وأكفاره اذا كيتها واذا أملته وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقها وقال النحوى معنى الحديث نهى المرأة الأجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فمجرد عن ذلك باكتفاء ما في الاناء بجازا والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو في الاسلام

قوله (حتى ينكح) أي ليتظر حتى ينكح فيتزكها (أو يتزكها) فيخطبها بهذه ليست غاية لقوله لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع أنها لا تجوز حينئذ بل غاية للاتظار المفهوم

٣٢٤٤

على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطاب قبله او ياذن له الخطاب . أخبرني حاجب بن سليمان قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن الحيث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انهما سالا فاطمة بنت قيس عن أمرها فقالت طلقنى زوجي ثلاثة فكان يرزقنى طعاما فيه شيء فقلت والله لئن كانت لي النفقه والسكنى لا طلبتها ولا أقبل هذا فقال الوكيل ليس لك سكنى ولا نفقه قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك سكنى ولا نفقه فاعتدى عند فلانة قالت وكان يأتها أصحابه ثم قال اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه اعمى فإذا حللت فاذيني قالت فلما حللت اذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خطبك فقلت معاوية ورجل آخر من قريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فإنه غلام من غليس قريش لا شيء له وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه ولكن أنكحني أسامة بن زيد قالت فكرته فقال لها ذلك ثلاثة مرات فكانت

والله تعالى أعلم . قوله (وعن الحيث) عطف على قوله عن الزهرى وضمير انهم مسألا بى سلمة و محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان . قوله (فيه شيء) كناية عن رداءه (وكان يأتها أصحابه) أي كانوا يجتمعون في بيته لكرمه و وجودها و عصافيرها عليهم (فإذا حللت) أي للزواج بالخروج من العدة (فاذيني) بالمد من الايذان بمعنى الاعلام أي أخبرني بحالك (فامه غلام) أي من الاصغر لامن الاكب (لاشيء له) أي فقير (صاحب شر) أي كثير الضرب للنساء وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الاوصاف اذا دعت الحاجة اليه وأنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركoun على أن

٢٢

باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها

هل يخبرها بما يعلم

٣٢٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْمَرْثُبُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفَظْلُ لِمُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بَشَّيْرٌ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ نِفَقَةً فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تَلَكَ اُمْرَأَ يَعْشَاهَا أَحَبَابِي فَاعْتَدَى عَنْدَ أَبْنَ اُمِّ مَكْتُومٍ فَانْهَ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثَيَابَكَ فَإِذَا حَلَّتْ فَآذِنِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ وَأَبَا جَهَّمَ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهَّمَ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاقِهِ وَأَمَا مُعاوِيَةَ فَصُعْلُوكُ لَامَلَ لَهُ وَلِكِنَّ

(ان أبا عمرو بن حفص طلقها) قال النووي هكذا قال الجمود وقيل أبو حفص بن عمرو وقبل أبو حفص ابن المغيرة واختلف في اسمه والأكثر ون على أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كينه (أم شريك) اسمها غزية وقيل عزيلة بنت دودان (فآذيني) بالمد أي أعلمني (أاما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاقته) قيل المراد أنه كثير الأسفار وقيل

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريف حيث قال فإذا حلت فآذيني والمصنف أخذ منه جواز ذلك اذا كان مأذونا من الخطاب كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ملوك رضا الكل بما قضى فهو مالمأذون في ذلك والله تعالى أعلم. قوله (فسخطته) بكسر الحاء أي ما رضيت به (يعشاها) أي يدخلون عليها (تضعيين ثيابك) أي ليس هناك من تخاذل نظره (فلا يضع عصاه) أي كثير الضرب للنساء كاجاء في رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والهدا كناية عن العضو وهذا أبعد الوجوه (صعلوك) كصفور أي قفير (لامل له) صفة كاشفة

أَنْكَحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ فَكَرَهَتِهِمْ قَالَ أَنْكَحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ فَكَرَهَتِهِمْ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَّلَ

انه كثير الضرب للنساء قال النووي وهذا أصح قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعى من لطيف استنباطه مارواه محمد بن جرير الطبرى عن الربع قال كان الشافعى يوماً بين يدى مالك بن أنس فما رأى رجل الى مالك فقال يا أبا عبد الله إن رجل أربع القرموى وانى بعت يومى هذا قريباً وبعد زمان أتى صاحب القرموى فقال إن قريتك لا يصلح فتنا كرنا الى أن حلفت بالطلاق أن قري لا يهدأ من الصياح قال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حرinya فقام الشافعى اليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قريتك أكثراً سكته قال السائل بل صياحة قال الشافعى امض فان زوجتك ماطلقت ثم رجع الشافعى الى الحلقة فعاد السائل الى مالك وقال يا أبا عبد الله تفك فى واقعى تستحق الثواب فقال مالك رحمه الله الجواب ماتقدم قال فان عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأواماً يده الى الشافعى فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعى لأنى سأله أصياحةً أكثر أمسكته فقال ان صياحة أكثر فقال مالك وهذا الدليل أفعى أى تأثير لقلة سكته وكثرة صياحة في هذا الباب فقال الشافعى لأنك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا جهم ومعاوية خطباني فأيهم أتزوج فقال لها أما معاوية فضعلوك وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم الرسول أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح فعلينا أنه عليه الصلاة والسلام عني قوله لا يضع عصاه عن عاتقه على تفسير أن الأغلب من أحواله ذلك فكذا هنا حلت قوله هذا القرموى لا يهدأ من الصياح أن الأغلب من أحواله ذلك فلما سمع مالك ذلك تعجب من الشافعى ولم يقبح في قوله البتة (واما معاوية فضعلوك) بضم الصاد (لامال له) قال النووي في هذا الحديث استعمال المجاز وجوائز اطلاق مثل هذه العبارة فإنه قال ذلك مع العلم بأنه كان معاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحرر وأن أبا جهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثيراً الملح للعصا وكان معاوية قليل المال جداً جاز إطلاق هذا اللفظ عليه بجازا

فِيهِ خَيْرًا وَأَغْبَطْتُ بِهِ

٤٣ إذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم

٣٢٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِلَيْهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا

٣٢٤٧

٤٤ باب عرض الرجل ابنته على من يرضي

٣٢٤٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَبْنَانَا مُعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

﴿وَأَغْبَطْتُ بِهِ﴾ بفتح التاء والباء ﴿فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا﴾ قال التوكى هو بالمعنى واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة

﴿وَأَغْبَطْتُ بِهِ﴾ على بناء الفاعل من الاغبطة من غبطه فاغبط أي كانت النساء تغبطني لوفور حظي منه وظاهر الحديث أنه لا نفقة ولا سكنى للبطقة ثلاثة ومن لا يقول به يعتذر بقول عرلاند عكتاب الله وستة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت والله تعالى أعلم. قوله ﴿فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا﴾ بالمعنى واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة ولو جعل باللون صح دراية لا رواية والله تعالى أعلم

عَنْ أَبْنَىْ عَمِّ عَنْ عُمَرَ قَالَ تَأْمِيتْ حَفْصَةُ بْنَتْ عُمَرَ مِنْ خُنِيسٍ يَعْنِى ابْنَ حُدَافَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا فَوْقَ الْمَدِينَةِ فَلَقِيَتْ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ قَوْلَتْ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرْ فِي ذَلِكَ فَلَبِثْتُ لِيَلَى فَلَقِيَتْهُ فَقَالَ مَا أَرِيدُ أَنْ أَتَزُوْجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيَتْ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَوْلَتْ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْئًا فَكَنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِي عَلَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَبِثْتُ لِيَلَى نَخْطَبَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَحْتُهَا إِيَاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٌ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَى حِينَ عَرَضَتْ عَلَى حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَوْلَتْ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعِنِي حِينَ عَرَضَتْ عَلَى أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِي سَرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكْتَهَا أَنْكَحْتُهَا

٢٥ باب عرض المرأة نفسها على من ترضي

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ قَالَ حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ الْعَطَّالُ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبَنَانِيَّ يَقُولُ كُنْتُ عَنْدَ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ فَقَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ

قوله (تأميت حفصة) أي صارت بلازوج بعد موت (خنيس) بالتصغير (فوف) على بناء المفعول (فلبنت) أي مكثت ليالي متظراً جوابه (يومي) المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل الليلة (فلم يرجع) بفتح يا وكسر حيم أي فليرد الى جوابها (أوجد) أغضب (نخطها) أي التنس نكاحها (ووجدت على) أي غضبت على (ولم أكن لافشي) من الاشتاء أي أظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي الى ذلك فترك لذاك

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَ فِي حَاجَةٍ .
 ٣٢٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابَتُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحَّكَتْ ابْنَةَ أَنَسٍ فَقَالَتْ مَا كَانَ أَقْلَ حَيَاءَهَا قَالَ أَنَسٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦ صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربه

أَخْبَرَنَا سُوْيِدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابَتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا أَنْقَضَتْ عَدَّةً زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِيدَ أَذْكُرْهَا عَلَى قَالَ زَيْدَ فَانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ أَبْشِرِي أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكَ فَقَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةِ شَيْئًا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى

(أذكُرْهَا عَلَى) أي أخطبها لـ من نفسها (فقامـت إـلـى مـسـجـدـهـا) أي موضع صلاتـها من بيـتها قال النـوـوى ولـعلـها استـخـارـتـ لـخـوفـها من تـقـصـيرـ فيـ حقـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ونـزلـ الـقـرـآنـ) يعني قوله تعالى فـلـماـ قـضـىـ زـيـدـ مـنـهـ وـطـراـ زـوـجـناـ كـهـ (فـدـخـلـ بـغـيـرـ أـمـرـ) لأنـ اللهـ تعـالـىـ زـوـجـهـ

قولـهـ (ماـ كانـ أـقـلـ حـيـاـهـاـ) فيـ القـامـوسـ أـقـلـهـ جـعـلـهـ قـلـلـهـ فـاـ استـفـاهـيـةـ وـكانـ زـائـدـةـ وـفيـ أـقـلـ ضـميرـ لـماـ وـحـيـاـهـ بـالـنـصـبـ مـفـعـولـ أـقـلـ أـيـ شـيـءـ جـعـلـ حـيـاـهـ قـلـلـهـ وـالمـقصـودـ التـعـجـبـ منـ قـلـةـ حـيـاـهـ حيثـ عـرـضـتـ نـفـسـهـاـ عـلـىـ الرـجـلـ . قولهـ (أـذـكـرـهـ) أـيـ منـ ذـكـرـهـ أـيـ خطـبـهاـ أـيـ خطـبـهاـ لـأـجلـهـ وـالـقـسـ نـكـاحـهـ لـيـ (يـذـكـرـهـ) يـخـطـبـكـ (أـسـتـأـمـرـ) أـسـتـغـيرـ (إـلـىـ مـسـجـدـهـاـ) أيـ مـوـضـعـ صـلـاتـهـ منـ بيـتهاـ قالـ النـوـوىـ ولـعلـهاـ استـخـارـتـ لـخـوفـهاـ منـ تـقـصـيرـ فيـ حقـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ونـزلـ الـقـرـآنـ) يعنيـ قولهـ تعالىـ فـلـماـ قـضـىـ زـيـدـ مـنـهـ وـطـراـ زـوـجـناـ كـهـ (بـغـيـرـ أـمـرـ) لأنـ اللهـ تعـالـىـ زـوـجـهـ إـيـاـهـ بـهـذـهـ الآـيـةـ

الصوفي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عيسى بن طهمان أبو بكر سمعت أنس بن مالك يقول كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول إن الله عز وجل أنكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب

٤٧ كيف الاستخارة

٣٢٥٣

أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم إني استخيرك بعلمك واستعينك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا تقدر ولا تعلم ولا تعلم وانت علام الغيب اللهم إن كنت تعلم ان هذا الأمر خير لي في ديني

إياها بهذه الآية ((إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين اللهم إني استخيرك بعلمك)) أى أطلب منك الخير ((وأستدركك)) أى أسألك أن تقدرلى الخير ((بقدرتك)) قال الكرمانى البامى بعلمك وبقدرتك

قوله ((أنكحني من السماء)) أى أنزل منه ذلك قوله ((كما يعلمنا السورة)) أى يعني بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعني بالسورة ((يقول)) بيان قوله يعلمنا الاستخارة ((إذا هم أحدكم بالأمر)) أى أراده كافر رواية ابن مسعود والأمر يعم المباح وما يكون عبادة إلا أن الاستخاراة في العبادة بالنسبة إلى ايقاعها في وقت معين والا فهى خير ويستنى ما يتغير ايقاعه في وقت معين اذا لا يتصور فيه الترك ((فليركع)) الأمر للندب ((من غير الفريضة)) يشمل السنن الرواتب الا أن يراد الفريضة مع توابتها ((استخيرك)) أى أسأل منك أن ترشدنى إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم ((وأستعينك)) أى أطلب منك العون على ذلك ان كان خيرا ورواية غالب الكتب وأستدركك بقدرتك والظاهر أن أحدهما نقل بالمعنى والأقرب أن رواية الكتاب هي النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتاب الآخر ((وأسألك)) أى أسأل ذلك لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاق بذلك ولا لوجوب عليك ((إن كنت تعلم)) الترديد فيه راجع

وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةَ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلُهُ فَاقْدِرُهُ لِي وَيُسْرُهُ لِي ثُمَّ بَارِكْتُ لِي
فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرِّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةَ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلٍ
أَمْرِي وَآجِلُهُ فَاصْرُفُهُ عَنِي وَأَصْرِفُنِي عَنْهُ وَأَقْدِرُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضَنِي بِهِ
قَالَ وَيُسْمِي حَاجَتَهُ

٢٨ إنكاح الابن أمه

٣٢٥٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَةَ عَنْ ثَابِتِ
الْبَنَانِ حَدَّثَنِي أَبْنُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَيْهَةَ عَنْ أُمِّ سَلَةَ لَمَّا أَنْقَضَتْ عَدَّتَهَا بَعْثَ الَّتِيَّا
أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزْوَجْهُ فَبَعْثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ
يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي امرأةٌ غَيْرِي وَأَنِّي امرأةٌ مَصْبِيَّةٌ

يتحمل أن تكون للاستعانته كما في قوله تعالى رب بما أنعمت على أى بحق عليك وقدرتك الشاملين
(فاقدره لي) بضم الدال وكسرها أى فقدره من التقدير قال الشيخ شهاب الدين القرافي في كتاب
أنوار البروق يتعين أن يراد بالتقدير هنا التيسير فعنده فيسره (ثم رضني به) أى اجعلنى راضياً
 بذلك (إنى امرأة غيري) هي فعلى من الغيرة (وانى امرأة مصبية) أى ذات صيان

الى عدم علم العبد بمتعلق عليه تعالى اذ يستحيل أن يكون خيرا ولا يعلم العليم الخير وهذا ظاهر
(فاقدره لي) بضم الدال أو كسرها أى اجعله مقدورا لي أو قدره لي أى يسره فهو مجاز عن التيسير فلا
ينافي كون التقدير أزيلا (شرف ديني ومعاشي) ينفي أن يجعل الواو هنا بمعنى أو بخلاف قوله خير لي
في كذا وكذا فان هناك على يابها لأن المطلوب حين تيسيره أن يكون خيرا من جميع الوجوه وأما حين
الصرف فيكتفى أن يكون شر امن بعض الوجوه (ثم رضني به) أى اجعلنى راضيا بذلك (و يسمى حاجته)
أى عند قوله ان هذا الامر والله تعالى أعلم قوله (غيري) بألف مقصورة أى ذات غيرة أى فلا يمكن
لي الاجتئاع مع سائر الزوجات (مصلحة) بضم ميم من أصلت المرأة أى ذات صيان

وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَائِي شَاهِدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرِذَلَكَ لَهُ فَقَالَ أَرْجِعْ
إِلَيْهَا فَقَلَ لَهَا أَمَا قَوْلُكَ أَمْ امْرَأَ غَيْرِي فَسَادَ عَوْلَهُ لَكَ فَيَذْهَبُ غَيْرُكَ وَأَمَا قَوْلُكَ إِنِّي
أَمْرَأَ مَصْبِيَّةً فَسْتَكْفِنَ صَبِيَّانَكَ وَأَمَا قَوْلُكَ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَائِي شَاهِدٍ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ
أُولَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَابْنِهَا يَا عُمَرَ قَمْ فَزُوجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزُوجْهُ مُخْتَصِّ

٦٩ إنكاح الرجل ابنته الصغيرة

- ٣٢٥٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَيْهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بُنْتُ سَتَّ وَبَنِيْهَا وَهِيَ بُنْتُ
٣٢٥٦ تِسْعَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنُ مُسَّاُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ سِنِينَ وَدَخَلَ عَلَى
٣٢٥٧ لِسَبْعِ سِنِينَ . أَخْبَرَنَا قُتْبَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عِثْرَةُ عَنْ مُطَرَّفِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةَ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ سِنِينَ وَصَحَّبَتْهُ تِسْعًا . أَخْبَرَنَا
٣٢٥٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

(وليس أحد من أوليائي شاهد) الظاهر أنه بالتصب خبر ليس ولا عبرة بمحظهة بلا ألف والمراد أن النكاح
يحتاج إلى مشورة الأولياء فكيف يتم بدون حضورهم (فينذهب غيرتك) من الاذهاب (فستكفين)
صبيانك من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالتصب على أنه مفعول ثان كا في قوله تعالى
فسيكتيفيك الله تعالى مؤنة صبيانك (شاهد ولاغائب) هو هنا بالرغم على الوصفية وخبر
ليس يكره (قم فزوج) قيل كان صغيرا فالولي حقيقة هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بُنْتُ تَسْعَ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بُنْتُ ثَمَانِيَّ عَشْرَةَ

٣. إنكاح الرجل ابنته الكبيرة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ يَعْنِي تَائِيَتْ حَفْصَةَ بُنْتَ عُمَرَ مِنْ خَنِيسَ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْفَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرَ فَاتَّيَتْ عَمَّانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بُنْتَ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْ كَحْتَكَ حَفْصَةَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لِيَالَّى ثُمَّ لَقِينَيْ فَقَالَ قُدْ بَدَالِي أَنْ لَا أَتَزُوْجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوْجَتَكَ حَفْصَةَ بُنْتَ عُمَرَ فَصَمَتْ أَبَا بَكْرٌ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْئًا فَكَنْتُ عَلَيْهِ أُوجَدَ مِنْ عَلَى عَمَّانَ فَلَبِثْتُ لِيَالَّى ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِينَيْ أَبَا بَكْرٌ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَى حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْنِيْ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيهَا عَرَضْتَ عَلَى إِلَّا أَنِّي قَدْ كَنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا وَلَمْ أَكُنْ لَأَفْشِيْ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (قد بدالي) أي ظهر لي أى هو أن لاتزوج في هذه الليلة فالاليوم يعني الوقت

وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَتُهَا

٢١ استئذان البكر في نفسها

- ٣٢٦٠ أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من ولدتها والبكر
تستاذن في نفسها وإنتها صمامتها . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
شعبة عن مالك بن أنس قال سمعته منه بعد موته بسنة وله يومئذ حلة قال أخبرني
عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الأيم أحق بنفسها ولديها واليتمة تستامر وإنتها صمامتها . أخبرني أحمد بن سعيد
الرباطي قال حدثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان
عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس
- ٣٢٦١

(الأيم أحق بنفسها) قال في النهاية الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيماً مطلقة كانت
أو متوفى عنها ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة وحمله الكوفيون على كل من لا زوج
لها ثيماً كانت أو بكرة كما هو مقتضاه في اللغة قال القاضي عياض واختلف في قوله أحق بنفسها
هل المراد بالاذن فقط أم به بالعقد والجهور على الأول (وإنتها صمامتها) بضم الصاد وهو السكت

قوله (الأيم) بفتح فتشديد تحنته مكسورة في الأصل من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيماً
والمراد هنا الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر وقيل وهو الأكثر استعمالاً (أحق) هو يقتضى
المشاركة فيفيد أن لها حقاً في نكاحها ولو ليها حقاً وحقها أو كد من حقه فإنها لا تتجبر لأجل الولي
وهو يجبر لأجلها فإن أي زوجها القاضي فلا ينافي هذا الحديث حيث لانكاح إلا بولي (صمامتها)
بضم الصاد السكت قوله (واليتمة) يدل على جواز نكاح اليتمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَيْمُونُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا
 ٣٢٦٣ وَإِذْنَهَا صَحَابَتِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا مُعْمَرُ عَنْ صَالِحٍ
 أَبْنَ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ
 لِلْوَلِيِّ مَعَ الْثَّيْبِ أَمْ رَأَيْتَ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمِرُ فِصْمَتْهَا إِقْرَارُهَا

٢٤ إسْتِئْمَارُ الْاَبِ الْبَكْرِ فِي نَفْسِهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ
 ٣٢٦٤ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْثَّيْبُ أَحْقَنَ نَفْسِهَا
 وَالْبَكْرُ يُسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا وَإِذْنَهَا صَحَابَتِهَا

٢٣ إسْتِئْمَارُ الشَّيْبِ فِي نَفْسِهَا

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دَرْسَاتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَةَ حَدَّهُ
 ٣٢٦٥ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكِحُ الْثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ
 وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ

٢٤ اذْنُ الْبَكْرِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ
 ٣٢٦٦ أَبْنَ أَبِي مُلِيقَةَ يَحْدُثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرُو عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة

٣٢٦٧

قال أستأمرُوا النساء في أقضاعهن قيل فان البكر تستحب وتسكت قال هو إذنها . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد وهو ابن الحرف قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتسخ الایم حتى تستامر ولا تنكح السرحتي تستاذن قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال آن تسكت

٢٥ الشيب يزوجها أبوها وهي كارهة

٣٢٦٨

أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم وأبناهنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وبحكم ابني زيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه

٣٦ البكر يزوجها أبوها وهي كارهة

٣٢٦٩

أخبرنا زيد بن أيوب قال حدثنا علي بن غراب قال حدثنا كهؤس بن الحسن عن

أمرها من لا يرى ذلك لازما يقول انه لتطيب خاطرها أحب وأولى . قوله في أقضاعهن أي أنها من أو فروجهن . قوله بنت خدام بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة . قوله وهي ثيب ظاهره أنه لا اجبار على الثيب ولو صغيرة لأن ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد ومن لا رى أن المؤثر في عدم الاخبار البالغ يرى أن هذه حكاية حال لاعروم لها فيحمل أن تكون باللغة فصار حق الفسخ سبب

عبد الله بن بُريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت أجلس حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يارسول الله قد أجرت ماصنعت أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلطة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر الitiمة في نفسها فإن سكت فهو إذها وإن أبنت فلا جواز عليها

٣٧ الرخصة في نكاح المحرم

٣٢٧١ أخبرنا عمرو بن علي عن محمد بن سواد قال حدثنا سعيد عن قاتدة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو حرم وفي حديث يعلى بسرف . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن

«وان أبنت فلا جواز عليها» أي لا ولية عليها مع الامتناع (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حرم) قال القاضي عياض لم يرو ذلك غير ابن عباس وهذه ورثت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن

ذلك إلا أنه اشتبه على الرواى فرغم أنه الحق لكنها ثنياً والله تعالى أعلم قوله (ليرفع بي) أي ليزيل عنه بانكاحي ايها (خسيسته) دنانة أي أنه خسيس فاراد أن يجعله بي عزيزاً والخسيس الدنيا والخسة والخسارة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعته (فجعل الأمر إليها) يفيد أن النكاح منعقد الأن نفادة إلى أمرها (النساء) بهمة الاستفهام ولام الجر قوله (وان أبنت فلا جواز عليها) أي لا سيل عليها أولاً ولية عليها وهذا يدل على أنه ليس على

٣٢٧٣

عَمِرو عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مِيمُونَةً وَهُوَ

مُحْرَمٌ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَحَاجِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِيبَ عَنْ

ابْنِ جُرَيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مِيمُونَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ

جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ

ابْنُ مُوسَى عَنْ أَبِنِ جُرَيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَزَوَّجَ مِيمُونَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ

٣٢٧٤

٣٨ النَّهْيُ عَنِ النَّكَاحِ الْمُرْمَ

٣٢٧٥

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ

عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَ الْقَلَسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ أَبَانَ

ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمٌ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يُخْطُبُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ

٣٢٧٦

عَبَّاسٌ وَلَا هُنْ أَضْبَطُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرُهُمْ مِنْ تَأْوِيلِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ تَزَوُّجُهَا فِي الْمُرْمَ وَهُوَ حَلَالٌ وَيُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي الْمُرْمَ مُحْرَمٌ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَهِيَ لُغَةُ شَاعِرَةٍ مُعْرَفَةٍ وَمِنْهُ الْبَيْتُ الْمُشْهُورُ

* قُتِلُوا ابْنَ عَفَانَ الْخَلِيفَةَ مُحَمَّدًا * أَيْ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ قُلْتُ وَقِيلَ فِي الْبَيْتِ أَيْ فِي شَهْرِ حَرَامٍ يُقَالُ أَحْرَمَ إِذَا دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ (لَا يُنْكَحُ الْمُرْمَ) أَخْذَ بِهِ الْأُمَّةُ الْمُلْكَةُ وَالْجَمِيعُ وَتَعْلُقُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ وَأَجِيبُ بَعْدَ مَا تَقْدِمَ بِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْأَصْوَلِيْنَ تَرجِحُ القَوْلِ

الصَّغِيرُ وَلَا يَأْجُرُ الْأَبَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا فَائِدَةُ لِأَمْرِهِ فَلِذَلِكَ حَلَ بعضُهُمُ الْيَتِيمَةَ عَلَى الْبَالِغَةِ كَمَا تَقْدِمُ . قَوْلُهُ (لَا يُنْكَحُ) مِنَ النَّكَاحِ وَالثَّانِي مِنَ الْانْكَاحِ (وَلَا يُخْطُبُ) كَيْنَصِرُ مِنَ الْخَطْبَةِ وَقَدْ

لَا يُنْكحُ الْحِرْمَ وَلَا يُنْكحُ وَلَا يَخْطُبُ

٣٩ مایسح من الكلام عند النکاح

أَخْبَرَنَا فَتِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْرَةُ بْنُ الْأَعْمَشَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشْهِيدُ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشْهِيدُ فِي الْحَاجَةِ قَالَ
الْتَّشْهِيدُ فِي الْحَاجَةِ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ وْنَفْسِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ
فَلَا مُضْلُلٌ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَاشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرْيَاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاؤِدَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَلَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلُلٌ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَاشْهَدُ

لأنه يتعذر إلى الغير والفعل قد يكون مقصوراً عليه ومن خصائصه **(ولا ينكح)** بضم أوله أي لاي زوج امرأة بولالية ولا وكالة **(ولا يخطب)** هو هنري تزبه ليس بحرام

تقديم الكلام على الحديثين في باب الحج . قوله **(والتشهد في الحاجة)** الظاهر عموم الحاجة للنکاح وغيره ويفيده بعض الروايات فبنفع أن يأتى الإنسان بهذا يستعين به على قضائهما وتماسهما ولذلك قال الشافعى الخطبة ستة فى أول العقود كلها مثل البيع والنکاح وغيرها وال الحاجة اشارة اليها وتحتمل أن المراد بال الحاجة

أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ

٤٠ مَا يكره من الخطبة

٣٢٧٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ أَبْنَانًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ تَمِيمٍ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ تَشَهَّدُ رَجُلًا عِنْدَ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنَّ

﴿فقال أحد همأ من يطع الله ورسوله فقدر شد﴾ بفتح الشين وكسرها (ومن يعصهم فقد غوى) غوى بفتح الواو وكسرها قال عياض والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهك في الشر ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت﴾ قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى وأسام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضمير واحد ويعارضه مارواه أبو داود من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهم ما فاءه لا يضر إلا نفسه وفي حديث أنس ومن يعصهم فقد غوى وهما صحيحان ويعارضه أيضاً قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي بجمع بين ضمير اسم الله وملائكته وهذه المعاشرة صرف بعض القراء هذا النزد إلى أن هذا الخطيب وقف

النکاح اذهو الذى تعارف فيه المخطبة دون سائر الحاجات . قوله **(قدرشد)** بفتح الشين هو المشهور المواقف لقوله تعالى لعلم يرشدون اذ المضارع بالضم لا يكون للماضى بالكسر ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلى في مجلس الحافظ المزّي رشد بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى لعلم يرشدون أو بالكسر ذكره سيبويه في كتابه وهو المواقف لقوله تعالى فأولئك تحرروا رشدا بفتحتين فان فعل بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وسخط سخطا ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى فأولئك تحرروا رشدا وأنت لو تأملت وجدت بكلام المزّي الموصلى موقعا عظيا ودلالة باهرة على فضلاتهما والله تعالى أعلم **(غوى)** بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح **(بس الخطيب أنت)** قالوا أنكر عليه التشيريك فى الضمير المقتضى لوجه التسوية ورد بأنه ورد مثله فى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فالوجه أن التشيريك فى

٤١ باب الكلام الذى ينعقد به النكاح

٣٢٨٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ يَقُولُ إِنِّي لِفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتْ اُمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأَيْتَهَا رَأَيْكَ فَسَكَتْ فَلَمْ يَجْبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأَيْتَهَا رَأَيْكَ فَقَامَ رَجُلٌ قَالَ

على ومن يعصهما وهذا التأويل لم تساعديه الرواية فان الرواية الصحيحة أنه أنى باللفظين فى مساق واحد وان آخر كلامه أنها هو فقد دعوى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظير أن ذمه له أنها كان على الجمع بين الاسمين في الضمير وحيثنى يتوجه الاشكال ويخلص عنه من أوجه أحدتها أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره فقوله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت منصرف لغير النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى وثانياً أن انكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك الخطيب يتحمل أن يكون كان هناك من يتوهם التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فنعني ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق وثالثاً أن ذلك الجمجم شريف والله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء وينهى من مثل ذلك الغير كما أقسام بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه والله وملائكته يصلون على النبي ولذلك أذن لنبيه صلى الله عليه وسلم في اطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه ورابعها أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه لأنه تقدير قاعدة والخبر الآخر يتحمل الخصوص كما قررناه ولأن هذا الخبر ناقل والآخر مبني على الأصل فكان الأول أولى ولأنه قول والثانى فعل

الضمير يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر الى بعض المتكلمين وبعض الساعدين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والساعدين والله تعالى أعلم

رَوْجُونِيهَا يَأْرُسُولُ اللَّهِ قَالَ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبْ فَاطْلُوبْ وَلَوْ خَانَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبْ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ قَالَ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَانَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَعِ سُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَاعِكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٦ الشروط في النكاح

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادَ قَالَ أَبْنَانَا الْيَتُمُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

٣٢٨١

فكان أولى . وقال النووي قال القاضي عياض وجماعة من العلماء أنها أذكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيمها لله تعالى بتقديم اسمه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ماشاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهى أن الخطاب شأنها البسط والإيضاح واحتساب الإشارات والرموز فلهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة لتفهمه وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه معاشرهما وغيره من الأحاديث وإنما ثني الضمير هذا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعلم حكم فكل ماقيل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها إنما يراد الاتماظ بها وعما يوحي به هذا ما ثبت في سنن أبي داود بساند صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله تستعينه إلى أن قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه . ويقال الشيخ عز الدين من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك متمنع على غيره قال وإنما يتمتع من غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك

قوله (قد أنكحتكها على ماعيك من القرآن) قد جاء في هذا اللفظ روایات لكن لما كان هذا اللفظ أنساب بمقام أشار المصنف بغيره في هذه الترجمة إلى أنه الاصل وباقى الالفاظ روایات المعنى والله

عَقبَةَ بْنَ عَامِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَقَ الشَّرْوَطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا سَتَحْلَلَتْ
بِهِ الْفَرَوْجُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَعْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَاجَاجًا يَقُولُ قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوبَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرَ حَدَّثَهُ عَنْ عَقبَةَ بْنَ عَامِرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَقَ الشَّرْوَطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا سَتَحْلَلَتْ بِهِ الْفَرَوْجُ

٤٣ النِّكَاحُ الَّذِي تَحْلِي بِهِ الْمَطْلَقَةُ ثَلَاثًا مَطْلَقَهَا

٣٢٨٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفيَّاً عَنِ الرَّهْرَى عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
جَاءَتْ امْرَأَةٌ رَفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ رَفَاعَةَ طَلَقَنِي فَلَبِّتْ طَلَاقَ
وَإِلَى تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْوَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مُثْلِدُهُ ثَوْبٌ فَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِعَلَّكَ تُرِيدُنَّ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةَ لَا حَتَّى يَدُوقَ عُسِيلَتَكَ

(عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الراي و كسر الموحدة مذكر (حتى يذوق عسيلتك) قال في النهاية

تعالى أعلم قوله (إن أحق الشروط الح) خبر ان ما ستحللت و ان يوفى به متعلق بأحق اي الباقي الشروط
بالإيفاء شروط النكاح والظاهر ان المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح مالم يكن محظورا ومن
لا يقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشرط شرعا في مقابلة البعض أو على جميع ماتستحقه المرأة بمقتضى
الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها كانتها التزمها الزوج بالعقد . قوله (جاءت امرأة رفاعة)
بكسر الراء (فأبٰت) أي طلقني ثلاثة (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الراي و كسر الموحدة بلا خلاف
كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمطبوع في بعض
النسخ المصححة مع علامه التصحح لكن قال السيوطي ه هنا بفتح الراي وفتح الموحدة ولعله سهو والله
تعالى أعلم (الامثل هدية الثوب) هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذي لم ينسج تزيد أن الذى معه
رخو أو صغير كطرف الثوب لا يغنى عنها و المراد أنه لا يقدر على الجماع (لا) أي لا رجوع لك الى
رفاعة (عسيلتك) لتصير العسل والتاء لأن العسل يذكر وبؤنته وقيل على ارادة اللذة و المراد لذة

وَتَذُوقِ عُسَيْلَةَ

٤٤ تحريم الريبة التي في حجره

٣٢٨٤

أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ بَكَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَبْنَانَا شُعْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزَّهْرَى
 قَالَ أَخْبَرَنِي عُرُوهَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ وَامْهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيَّةَ بْنَتَ أَبِي سُفِيَّانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْ أَخْتِي بْنَتَ
 أَبِي سُفِيَّانَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ فَقَلَّتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ
 بِمُخْلِيَةِ وَاحِبٍ مَّنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أَخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْتَكَ
 لَا تَحْلُلَ لِي فَقَلَّتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَتَتَحدَّثُ أَنْكَ تَرِيدُ أَنْ تَسْكُنَ دَرَةً بَنْتَ أَبِي سَلَمَةَ
 فَقَالَ بَنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَلَّتْ نَعَمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهَا رَبِيَّتِي فِي حَجَرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةٍ
 أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوبِيَّهُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَى بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ

٤٥ تحريم الجمع بين الأم والبنت

٣٢٨٥

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ

شَبَهَ لَذَّةُ الْجَمَاعِ بِذُوقِ الْعَسْلِ فَاسْتَعَارَ لَهَا ذُوقًا وَانْتَلَأَنِه أَرَادَ قطْعَةً مِنَ الْعَسْلِ وَقِيلَ عَلَى
 اعْطَائِهَا مَعْنَى النَّطْفَةِ وَقِيلَ الْعَسْلُ فِي الْأَصْلِ يَذْكُرُ وَيُؤْنَثُ فَنَصْغُرُهُ وَئِنَّا قَالَ عُسَيْلَةَ كَفُوِيَّةَ
 وَشَمِيسَةَ وَانْمَا صَغُرُهُ اشْارَةٌ إِلَى الْقَدْرِ الْقَلِيلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْحَلُّ (ثُوبِيَّهُ) بِمَثَلَّةِ مَضْمُومَةِ

الْجَمَاعِ لَالَّذِي ازْرَالَ الْمَاءَ فَإِنَّ التَّصْغِيرَ يَقْتَضِي الْاِكْتِفاءَ بِالْتَّقْلِيلِ فَيَكْتُفِي بِلَذَّةِ الْجَمَاعِ وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ
 تَذُوقِ عُسَيْلَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْزَّيْرِ بِخَصُوصِهِ بِلِ زَوْجِ آخِرٍ غَيْرِ رَفَاعَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

عروة بن الزبير حدثه عن زينب بنت أبي سللة أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنكح بنتي أي تعنى اختها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشجين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركتني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل قال أم حبيبة يا رسول الله والله لقد تحدثنا أنك تنكح درة بنتي أي سللة فقال بنت أم سللة قالت أم حبيبة نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو أنها لم تكن ربيتني في حجري ما حللت إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سللة ثوبية فلا تعرضن على بناتك ولا أخواتك.

٣٢٨٦ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن زينب بنت أم سللة أخبرته أن أم حبيبة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قد تحدثنا أنك نا كتح درة بنتي أي سللة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أم سللة لو أنها لم تنكح أم سللة ما حللت لي إن أباها أخي من الرضاعة

ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاًة لأبي لهب (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة أي لست أخلي لك بغير ضرة (شركتني) بفتح الشين وكسر الراء (درة بنت أبي سللة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء

قوله (لست لك بمخلية) اسم فاعل من الاخلاط أي لست بمفردة بك ولا خالية من ضرة (درة) بضم دال مهملة وتشدید الراء (ثوبية) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاًة لأبي لهب (فلا تعرضن) من العرض . قوله (وأحب من شركتني) بكسر الراء

٤٦ تحرير الجمع بين الاختين

٣٢٨٧
أخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة أنها قالت يا رسول الله هل لك في اختي قال فاصنع ماذا قالت تزوجها قال فان ذلك أحب إليك قال نعم لست لك بمخلية وأحب من يشركي في خير اختي قال إنها لا تحصل لي قالت فإنه قد بلغنى أنك تخطب درة بنت أم سلمة قال بنت أبي سلمة قالت نعم قال والله لوم تكون ربيتني ماحلت لي إنها لا بنة أخي من الرضاعة فلا تعرضن على بناتك ولا أخواتك

٤٧ الجمع بين المرأة وعنتها

٣٢٨٨
أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعنتها ولا بين المرأة وختتها أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عبد بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال حدثنا محمد بن فليح عن يونس قال ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع

٣٢٨٩

(قوله لا يجمع) على بناء المفهول نهى أونهى بمعناه ويتحمل بناء الفاعل على الوجهين على أن الضمير لأحد أو ناكح والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعد واحد أو عقدتين أو في الجماع بملك المين . قوله (أن تكتح المرأة على عنتها) بأن كانت العمة سابقة فإن اللاحقة هي المنكورة على السابقة وفي الرواية اختصار

- ٣٢٩٠ بين المرأة وعيمتها والمرأة وخالتها . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب أن جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تنكح المرأة على عيمتها أو خالتها . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن المرأة وعيمتها والمرأة وخالتها . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال أخبرني أيوب بن موسى عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح المرأة على عيمتها ولا على خالتها . أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلية عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عيمتها أو على خالتها . أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلية حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح المرأة على عيمتها ولا على خالتها
-

أى وكذا العكس قوله (عن أربع نسوة) أى عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذى سيجيء . وقوله (يجمع بينهن) الأقرب أنه بتقدير أن يجمع بينهن أى بين ثنتين منهن بدل عن أربع نسوة ويحتمل أنه صفة نسوة بمعنى أنه يمكن الجمع بينهن لولا النهى فهى عن الجمع بينهن لذلك أى أربع نسوة يجتمع فى الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهى حتى لا يجمع بينهن أحد فهو نهى مقيد والله تعالى أعلم

٤٨ تحريم الجمع بين المرأة وختالتها

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ

أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هُنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةَ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ قَرَأْتُ

عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا

وَلَا عَلَى خَالَتِهَا قَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ

عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجُ عَنْ أَبْنَ

جُرْيَحٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكِحَ

الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا

٣٢٩٥

٣٢٩٦

٣٢٩٧

٣٢٩٨

٣٢٩٩

٤٩ ما يحرم من الرضاع

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَبْنَانَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٣٣٠٠

- ٣٣٠١** مَاحِرْمَتُهُ الْوَلَادَةُ حَرَمَهُ الرَّضَاعُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ عَرَافَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ أَسْتَاذَنَ عَلَيْهَا فَحْجَبَتْهُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحْجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ النَّسَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ النَّسَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَيَّهُ عَنْ عَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
- ٣٣٠٢**
- ٣٣٠٣**

٥٠ تحريم بنت الأخت من الرضاعة

- ٣٣٠٤** أَخْبَرَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْدَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَّمِيِّ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكٌ تَنَوَّقُ فِي قَرِيشٍ وَتَدَعُنَا قَالَ وَعِنْدَكَ أَحَدٌ قَلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا

قوله (ما حرمته الولادة) بكسر الواو (حرمة الرضاع) بكسر الراء وفتحها أي بصير الرضيع ولد المرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدتها وفي المسألة بسط موضعه كتب الفقه قوله (فحجبته) أي ما أذنت له في الدخول عليها بلا حجاب . قوله (تنوّق) هو بناء مشاة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشدة ثم قاف أي تخثار وبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة أي تميل وقوله (في قريش) أي غير بني هاشم (وتدعنا) بني هاشم أي تشكح النساء من غير بني هاشم (وعندك أحد) صرحو بأنه يطلق على الذكر والاثني الواحد والكثير ومنه قوله تعالى بآنسة النبي لستن كاحد من

لَا تَحْلِلْ لِإِنَّهَا ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنْتَ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ شُعْبَةُ هَذَا سَمِعَهُ قَاتَادَةُ مِنْ جَابِرِ أَبْنَ زَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدَ عَلَى بَنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَإِنَّهَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٥١ القدر الذي يحرم من الرضاعة

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَ عَلَيْهِ وَإِنَّا أَسْمَعْ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِيهَا أُنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْحَرْثُ فِيمَا أُنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرِمُ مِنْهُمْ نَسْخَنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ قَتُوفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَاتَادَةَ وَأَيُوبُ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ

النساء ان انتقيتن . قوله (أريده على بنت حمزة) أي أرادوه لا جلها قوله (بخمس معلومات) وصفها بذلك للاحتراز عما شرك في وصوله الى المحوف (وهي ما يقرأ) ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن

- عَنِ الرَّضَاعَ فَقَالَ لَا تُحْرِمُ الْأَمْلَاجَةَ وَلَا الْأَمْلَاجَتَانِ وَقَالَ قَاتَدَةُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ .
- ٣٣٠٩ أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ هَشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ . أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُلَيْهِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ بَزِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَنْ أَبِي زُرْبَعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَاتَدَةَ قَالَ كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَبْنَ يَزِيدَ النَّخْعَنِي نَسَالَهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ أَنْ شُرِحَ حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودَ كَانَا يَقُولُانِ يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْحَارَبِيِّ حَدَّثَنَا

فلا بد من تأويله فقيل ان المنسوخة تلاوة الا أن نسخها كان في قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤونه حين توفى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغتهم النسخ فالحاصل أن كلام العشر والخمس منسوخ تلاوة بقى الخلاف فيبقاء المنسوخ حكماً والجمهور على عدمه اذ لا استدلال بالمسوخ تلاوة لأنه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال مطلقاً فلا عبرة به في مقابلة اطلاق النص ويكتفى للجمهور أن يقولوا لا يترك اطلاق النص الا بدليل ولا نسلم أن المنسوخ تلاوة دليل فلابد من يدعى خلاف الاطلاق اثبات أنه دليل ودونه خرط القتاد ولا يخفى أن المنسوخ تلاوة لو كان دليلاً لوجب نقله ولم يقل أحد بذلك وأما فيما يبقى فيه الحكم بعد النسخ فنانثت ببقاء الحكم فيه بدليل آخر لأن المنسوخ دليل فافهم والله تعالى أعلم قوله (لا تحرم الاملاجة) بكسر المهمز للبراء من أمثلتها أنه أرضعه والمراد لا تحرم المصة والمصتان كما يسيجيء وتحصيص المصتو والمصتين يجوز أن يكون لموافقة السؤال كايقونية وإيات الحديث فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان الحرم العشر أو الخامس فلابد أن تكون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق المواتي

أن عائشة حدثه أن نبأ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تحرم الخطفه والخطفهان .
 أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه
 عن مسروق قال قالت عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل
 قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعه
 فقال أنظرن ما إخوانك ومرة أخرى انظرن من إخوانك من الرضاعه فان
 الرضاعه من المجاعة

٣٣١٢

٥٦ لـبن الفحل

أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر
 عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت
 رجلاً يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة قلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعه قالت عائشة قلت
 لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعه دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

٣٣١٣

ظاهر القرآن والله تعالى أعلم . قوله (الخطفة) أي الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة
 قوله (فإن الرضاعه من المجاعة) أي الرضاعه المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه
 الا الحذر وهو علم لوجوب النظر والتأمل وقال يريد أن المرضع والمصتن لا تسد الجوع فلا ثبت بذلك
 المحرمة والمجاعة مفعله من الجوع قلت فان كان كنایة عن كون الرضاعه المحرمة لا ثبت بالقصة والمصتن
 فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعه في الكبير وان كان كنایة عن كون الرضاعه
 المحرمة لا ثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عاملة بالتاريخ فرأى أن هذا الحديث

- الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا يُحِرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .** أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَاءُنَا جَرِيجٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءً عَنْ عُرُوفَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَرَدَدَهُ قَالَ وَقَالَ هَشَامٌ هُوَ أَبُو الْقَعْدَيْسِ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنِي لَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُوبَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرُوفَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَخَاً أَبِي الْقَعْدَيْسِ أَسْتَادَنِي عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَأَبْلَتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمْكَ فَقَلَتْ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ إِنَّهُ عَمْكَ فَلَيْلِجْ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَانَا مَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوفَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَفْلَحُ أَخْوَانِي الْقَعْدَيْسِ يَسْتَادِنُ عَلَى وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَبْيَتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ أَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ الزَّهْرِيِّ وَهَشَامَ بْنِ عُرُوفَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَسْتَادِنِي عَلَى عَمِّي أَفْلَحُ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَلَمْ أَذْنَ لَهُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ قَالَ أَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمْكَ قُلْتُ يَارَسُولُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ أَذْنِي لَهُ تَرِبَّتْ يَمِينُكَ فَإِنَّهُ

منسوخ بحديث سهلة والله تعالى أعلم . قوله (إنما أرضعتني المرأة) أى امرأة أخيه لا أخوه كأنها زعمت أن أحكام الرضاع ثبت بين الرضيع والمرضع . قوله (تربت يمينك) اظهار لكرآهه ذر هذا

عمك . أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا أبو الأسود وإسحق بن بكر قالاً حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت جاء أفعى أخي القعيس يستاذن فقلت لا آذن له حتى استاذن نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء نبى الله صلى الله عليه وسلم قلت له جاء أفعى أخي القعيس يستاذن فابت آذن له فقال آذن لي فإنه عمك قلت إنما أرضعتني امرأة أخي القعيس ولم يرضعني الرجل قال آذن لي فإنه عمك

٥٣ باب رضاع الكبير

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني خرمة بن بكر عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني لارى في وجهي أني حذيفة من دخول سالم على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه قلت انه لذلة فقال أرضعيه يذهب ما في وجهي أني حذيفة قالت والله ما عرفته في وجهي أني حذيفة بعد . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال سمعناه من عبد الرحمن وهو ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أرى في وجهي أني حذيفة

الكلام فإنه معلوم أن المرأة هي المرضعة لا الرجل . قوله (إني أرى في وجهي أني حذيفة) أي الكراهة

من دخول سالم على قال فارضعيه قال و كيف ارضعه وهو رجل كبير فقال أست
اعلم انه رجل كبير ثم جاءت بعد فقالت والذى بعثك بالحق نيا ما رأيت في وجه ابى

٣٣٢١

حديفه بعد شيئاً اكره . اخبرنا احمد بن يحيى ابو الوزير قال سمعت ابن وهب قال اخبرني
سلیمان عن يحيى وريعة عن القاسم عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة ابى حذيفة ان ترضع سالماً مولى ابى حذيفة حتى تذهب غيرة ابى حذيفه فارضعته
وهو رجل قال ربيعة فكانت رخصة لسالم . اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو

٣٣٢٢

ابن حبيب عن ابن جریح عن ابن ابی مليکة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت جاءت
سهمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالماً يدخل علينا وقد عقل
ما يعقل الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال أرضعيه تحرى عليه بذلك فكشت حوالاً أحدث

٣٣٢٣

به ولقيت القاسم فقال حدث به ولا تهابه . اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الوهاب قال ابناها
ایوب عن ابن ابی مليکة عن القاسم عن عائشة أن سالماً مولى ابى حذيفة كان مع ابى
حذيفه وأهله في بيته فاتت بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن سالماً قد

(من دخول سالم) اى لأجل دخوله على وأبو حذيفه زوج سهمة وقد تبني سالماً كان النبي غير
منوع فكان يسكن معهم في بيت واحد فحين نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وحرم النبي كره أبو حذيفه
دخول سالم مع اتحاد المسكن وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب بحثه سهمة لذلك الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم (أنه) اى سالما . قوله (فكانت) اى الحكم المذكور والتأنيث للخبر والمراد به
حل ارضاع الكبير وثبتت الحرجة به رخصة لسالم لضرورة لا تتناول غيره . قوله (تحري عليه)
اى تصيرى حراماً عليه بذلك اللbin فيذهب بسيبه الغيرة (ولا تهابه) نهى بمعنى النبي اى لا تخافه

بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإلى أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعه تحرى عليه فارضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت إليه قلت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أبناها ابن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عروة قال أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بذلك الرضعة أحد من الناس يريد رضاعة الكبير وقلن لعاشرة والله ما نرى الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا . أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال أخبرني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أم زينب بنت أبي سلية أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تتقول أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بذلك الرضاعة وقلن لعاشرة والله ما نرى هذه إلا رخصة رخصتها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لسالم فلا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا يرانا

٥٤ الغيلة

أخبرنا عبيد الله وإسحق بن مصوّر عن عبد الرحمن عن مالك عن أبي الأسود عن

٣٣٢٤

٣٣٢٥

٣٣٢٦

فانه صدق . قوله (سائر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي سوى عاشرة فانها كانت ترعم

عروة عن عائشة أن جدامة بنت وهب حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعه وقال إسحق يصنعونه فلا يضر أولادهم

٥٥ باب العزل

٣٣٢٧ أخبرنا إسماعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشير بن مسعود ورد الحديث حتى رد إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وماذاكم قلنا الرجل تكون له المرأة فيصيّبها ويُنكِرُهُ الحال وتكون له الأمة فيصيّب منها

(جدامة بنت وهب) اختلف فيها هل هي بالذال المهملة أم بالذال المعجمة وال الصحيح بالمممة والجيم مضمومة بلا خلاف قال القرطبي هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب قال النووي والختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية وهي أخت عكاشة ابن محسن الأسدى من أمه (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) قال في النهاية هي بالكسر الاسم من الغيل وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع

عموم ذلك لكل أحد والجمهور على الخصوص ولو كان الأمر اليها لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة بعيد ودعوى الخصوص لا بد من اثباتها . قوله (أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لغير هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر أنها تضر بالولادة ثم رجع حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندرجها في الضوابط ليحكم عليها بأحكام الضوابط والله تعالى أعلم . قوله (ذكر ذلك) أي عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج

وَيُكْرِهُ أَن تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَن لَا تَفْعُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَّ الْفَيْضَ قَالَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْرَةَ الزَّرْقَىَ عَنْ أَنَّ سَعِيدَ الزَّرْقَىَ أَن رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَنِي تِرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَن تَحْمِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مَا قَدْ قُدِرَ فِي الرَّحْمِ سَيْكُونُ

٣٣٢٨

٥٦ حق الرضاع وحرمه

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هَشَامٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَجَاجِ بْنِ حَجَاجِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذَهِبُ عَنِ مَذْمَةِ الرَّضَاعِ قَالَ غُرْةٌ عَبْدُ أُوَمَّةِ

٣٣٢٩

وقال يقال في الغيلة والغيلة بمعنى وقيل السكر للاسم والفتح للبرة وقيل لا يصلح الفتح إلا مع حذف الماء وقد أغاث الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل والبن الذي يشربه الولد يقال فيه الغيل أيضاً (ما يذهب عن مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة) قال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذم والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيقها والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكان سأله ما يسقط عن حق المرضعة حتى تكون قد أدتها كاملاً وكانوا يستحبون أن يهوا للمرضة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجراها

(لا عليكم) أي ما عليكم ضرر في الترك فأشار إلى أن ترك العزل أحسن (فإنما هو) أي المؤثر في وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فـأـي حاجةـ إـلـيـهـ . قوله (ان ما قادر في الرحم سيكون) ماموصولة اسم ان لا كافية وسيكون خبراً أـيـاـنـ الـذـيـ قـدـرـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الرـحـمـ سيـكـوـنـ . قوله (ما يذهب عن مذمة الرضاع) بكسر الدال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الدال وفتحها وحدها أي أنها قد خدمتك وأنت طفل فـكـافـهـ بـخـادـمـ يـكـفـيهـ الـمـهـنـةـ قـضـاءـ لـفـقـهـاـ لـيـكـوـنـ الـجزـءـ مـنـ جـنـسـ الـعـلـمـ وـقـيـلـ بـالـكـسـرـ وـظـلـ مـذـمـةـ الـذـمـ وـالـذـمـامـ وـبـالـفـتـحـ مـذـمـةـ الـذـمـ فـهـنـاـ يـجـبـ الـكـسـرـ وـقـيـلـ بـلـ بـالـفـتـحـ وـالـكـسـرـ هـوـ الـحـقـ وـالـحـرـمـةـ الـتـيـ يـذـمـ مـضـيـقـهـ وـبـالـجـلـةـ فـالـسـؤـالـ عـمـاـ كـانـ الـعـربـ يـعـتـادـونـ وـيـسـتـحـسـنـوـهـ عـنـدـ فـصـالـ الصـبـيـ مـنـ اـعـطـاءـ الـظـرـيـثـيـنـ أـسـوـىـ الـأـجـرـةـ (غـرـةـ) بـضـمـ مـعـجمـةـ وـتـشـدـيـدـ مـهـمـلـةـ هـوـ الـمـلـوـكـ

٥٧ الشهادة في الرضاع

٣٣٣٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ قَالَ أَبْنَانًا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ قَالَ حَدَثَنِي عَبْدِ بْنِ أَبِي مُرِيمٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَرَثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ عَقْبَةَ وَلَكِنِّي لَحَدِيثِ عَيْدَ أَحْفَظَ قَالَ تَزَوَّجَتْ اُمَّرَاءَ بَعْدَ أَنْ جَاهَتْنَا اُمَّرَاءَ سُودَاءَ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَاتَّبَعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجَتْ فَلَانَةَ بْنَ فُلَانَ بَعْدَ أَنْ جَاهَتْنِي اُمَّرَاءَ سُودَاءَ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَاعْرَضْ عَنِّي فَاتَّبَعْتَهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا دَعَهَا عَنْكِ

٥٨ نكاح مانكح الآباء

٣٣٣١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنَ حَكَمٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدَّيِّ عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّاِيَةُ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجُ اُمَّرَاءَ أَيْهُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عَنْهُ أَوْ أَقْتُلَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَثَنَا عَيْدَ اللَّهِ

٣٣٣٢

(عن البراء قال لقيت خالي) هو أبو بردة هاني بن نيار

قوله (فأعرض عنى) تنبئها على أنه لا يليق بالعقل في مثل هذا ترك الروحة لالسؤال ليتوسل به إلى إبقائه عندك (وكيف بها) أي كيف يرغم الكذب بها أو يحرم بها (وقد زعمت أنها قد أرضعتكما) وهو أمر يمكن ولا يعلم عادة إلا من قبلها فكيف تكذب فيه (دعها) أي المرأة وقد أخذ بظاهره أحد والجمهور على أنه أرشده إلى الأحوط والأولى والله تعالى أعلم . قوله (ومعه الرأي) الدالة

ابن عمر و عن زيد عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال أصبت عمي ومعه رأيه فقلت أين ترید فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أية فامرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله

٥٩ تاویل قول الله عز وجل

والمحصنات من النساء إلا ماملكت ايمانكم

٣٣٣٣

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قادة

عن أبي الخليل عن أبي علقة الماشي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوه عدواً فقاتلوا هم وظهروا عليهم فاصابوا لهم سباياً لهن أزواجاً في المشرقين فكان المسلمون تحرجوا من غشيانهن فأنزل الله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ماملكت ايمانكم أي هذا لكم حلال إذا انقضت عذتهن

٦ باب الشغار

٣٣٣٤

أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن

على الامارة (نكح امرأة أية) على قواعد أهل الجاهلية فائهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي من ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا مانكح آباءكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدآ فقتل لذلك وهذا تاویل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى أعلم . قوله (وأخذ ماله) ظاهره من قتل مرتدآ فالله في والله تعالى أعلم . قوله (من غشيانهن) أي جاعهن لأجل الأزواج أي هذا لكم حلال أي هذا النوع وهو ماملكه العين بالسي لابشرا . كما هو المورد والأصل وان كان عموم اللفظ

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغاف . أخبرنا حميد بن مساعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا شغاف في الإسلام ومن انتبه نهبة فليس منا . أخبرنا على بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن كثير عن القراري عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا شغاف في الإسلام قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر

(لا جلب ولا جنب) قال في النهاية الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر أن تأخذ صدقائهم على مياهم وأما كلها الثاني في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثار على الجرى فنهى عن ذلك قال والجنب

لأشخاص السبب لكن قد يختص بالسبب اذا كان هناك مانع من العموم كما هنا والله تعالى أعلم قوله (نهى عن الشغاف) بكسر الشين والغين المعجمة وسيجيئ تفسيره . قوله (لا جلب ولا جنب) بفتحتين وكل منهما يكون في الزكاة والسباق أما الجلب في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعًا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر بأخذ صدقائهم على مياهم وأما كلهم والجنب في الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أى تحضر وقيل هو أن يتجنب رب المال بما له أى يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل إلى الابعاد في طلبه وأما الجلب في السباق هو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصبح حثار على الجرى فنهى عنه والجنب في السباق أن يتجنب فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه فإذا فتر المركوب يتتحول إلى المجنوب (ولا شغاف) يدل على أن النبي عنه محظوظ على عدم المشروعية وعلى اتفاق الفقهاء (ومن انتبه) أي سلب واختلس وأخذ فهراً (نهبة) بالضم أي لا لسلم والنهاية بالضم هو المال المنحوب وبالفتح مصدر ويمن الفتاح هنا على أنه مصدر للتأكيد والمفعول مخدوف بقرينة المقام أي لالسلام (ليس منا) أي من أهل طريقنا واستنا أو مؤذنا والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلاً واجع

٦١ تفسير الشغاعر

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ حَوْلَ الْحَرْثَ
 أَبْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْفَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارَ أَنْ يَزُوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى
 أَنْ يَزُوِّجَهُ أَبْنَتَهُ وَلَيْسَ بِيَنْهُمَا صَدَاقٌ ۝ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّ الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَيِّ هَرِيرَةٍ
 قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَالشَّغَارُ كَانَ الرَّجُلُ
 يَزُوِّجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوِّجَهُ أَخْتَهُ

٣٣٣٧

٣٣٣٨

بالتحريك في السباق أن يحبن فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا قرر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم بأمر بالأموال أن يحبن إليه أى تحضر فهو عن ذلك وقيل هو أن يحبن رب المال بهاله أى يبعده عن موشه حتى يحتاج العامل إلى الأبعد في اتباعه وطلبه (فصعد النظر إليها وصوبه) قال في النهاية أى نظر إلى أعلىها وأسفلاها يتأملها وقال النورى صعد بشدید العين أى رفع وصوب بشدید الواو أى خفض (عن نافع عن ابن عمر أن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن الشغاعر) بكسر الشين المعجمة وأصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كما أنه قال لازفهم رجل بيقي حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلخلوه عن الصداق (والشغاعر أن يزوج الى آخره) هذا التفسير مدرج

أهل السنة على خلافه فلا بد من التأويل بنحو ما ذكرنا والله تعالى أعلم . قوله (وليس بينهما صداق) أى بل يجعل كل منها بنته صداق زوجته والبهى عنه محول على عدم الشرعية بالاتفاق كـ تقدم نعم عند الجمهور لا ينعقد أصلاً وعندنا لا يبقى شغاعراً بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغاعراً لأنـه مأخوذ فيه عدم الصداق والظاهر أنـ عدم شرعية الشغاعر يفيـ بطلانـه وأنـه لا ينـعقد لأنـه لا ينـعقد نكاـحا

٦٦ باب التزويع على سور من القرآن

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهْبَطَ نَفْسِي لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَصَوْبَهُ ثُمَّ طَاطَرَ أَسْهَ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِهِ فَقَالَ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَجَنِيْها قَالَ هَلْ عَنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَالِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَالِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رَدَاءُ فَلَمَّا نَصَفَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بازَارَكَ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ خَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَحْلِسَهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُولِيًّا فَأَمَرَهُ فَدَعَى فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ مَعِيْ سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا عَنْدَهَا فَقَالَ هَلْ تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهِيرِ قَلْبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

في الحديث من قول نافع

آخر فقول الجمهور أقرب والله تعالى أعلم . قوله (فصعد النظر) بتشديد العين أي رفع (وصوب) بتشديد الواو أي خفض في النهاية أي نظر إلى أعلاها وأسفنا يتأملها وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها له (لم يقض فيها شيئاً) من قبول اختيار أو رد صريح لترجم (ان لم تكن الح) من حسن أدبه (ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء) جملة قال سهل ماله رداء معتبرة في بين لبيان أنه مكان عنده الا ازار واحد وما كان عنده رداء ولذلك رد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما رد قوله (فلما نصفه) متعلق بقوله هذا ازارى (موليا) من ولـ ظهره بالتشديد أي أذر

٦٣ التزويع على الاسلام

٣٣٤٠ أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما ينهمما الإسلام أسلطام سليم قبل أبي طلحة خطبها فقالت إني قد أسلمت فان أسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما ينهمما أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال أباينا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما ماثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهراها قال ثابت فما سمعت بأمرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم الإسلام فدخل بها فولدت له

٦٤ التزويع على العتق

٣٣٤٢ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز يعني ابن صحيب عن أنس ابن مالك ح وأباينا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت وشعيوب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقد صفيه وجعله صداقها . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى قوله (فكان صداق ما ينهمما الإسلام) الصداق بالفتح والكسر المهر والكسر أوضح والمعنى صداق الزوج الذي ينهمما الإسلام أي اسلام أبي طلحة وتأويله عندمن لا يقول بظاهره أن الاسلام صار سبيلا لاستحقاقه لها كالمهر لا أنه المهر حقيقة ومن جوز أن المنفعة الدينية تكون مهرا لا يحتاج الى تأويل ولا يخفى أن الرواية الآية ترد التأويل المذكور وقد يقول بأنها اكتفت عن المعجل بالاسلام وجعلت الكل موجلا بسيبه فليتأمل (فكان) أي الاسلام . قوله (ولا أسألك غيره) أي معجل فصار الاسلام منهزلة المعجل وبقي المؤجل دينا على الذمة ولا يخفى بعد التأويل . قوله (وجعله) أي عتقها صداقها قيل يجوز

٣٣٤١

٣٣٤٣

٣٣٤٤

٣٣٤٥

أَبْنَ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَ وَابْنَانَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُونَعِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنَ الْجَبَابَ عَنْ أَنَسٍ أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَنْقَهَا مَهْرَهَا وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

٦٥ عقد الرجل جاريته ثم يتزوجها

٣٣٤٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرَ عَنْ أَبِي بَرَدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتَونَ أَجْرَهُمْ مَرْتَينَ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْمَةٌ فَادْبَهَا فَاحْسَنَ أَدْبَهَا وَعَلَمَهَا فَاحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَعَدَ يُؤْدِي حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ وَمَؤْمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ . أَخْبَرَنَا **٣٣٤٥** هَنَدُ بْنُ السَّرَّى عَنْ أَبِي زِيدٍ عَبْرَنْ بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ مَطْرَفَ عَنْ عَامِرَ عَنْ أَبِي بَرَدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ

٦٦ القسط في الأصدقة

٣٣٤٦ أَخْبَرَنَا يَوْنُسَ بْنُ عَبْدِ الْاَعْلَى وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يَوْنُسَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِرْوَةُ بْنُ الْزَّيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ خَفِمْ

ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به أذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه أنه أعتقها في مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى أعلم . قوله (يُؤْتَونَ أَجْرَهُمْ مَرْتَينَ) أي في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال (ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا) أي فتزوجه زبادة في الإحسان إليها فيستحق به مضاعفة الأجر وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينتقص به الأجر . قوله (عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ خَفِمْ) أذ ليس

أَن لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كُحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء قَالَتْ يَا ابْنَ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيَهَا فَتَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَا لَهَا وَجَاهًا لَهَا فَيُرِيدُ وَلِيَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَغْيَرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقَهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَنْ يَنْكُحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَلْعُوَا بَهُنَّ أَعْلَى سُتُّهُنَّ مِنَ الصَّدَاقِ فَأَمْرُوا أَنْ يَنْكُحُوا مَاطَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاء سُوَاهُنَّ قَالَ عُرُوهُ قَالَتْ عَائِشَةُ مِمَّ إِنَّ النَّاسَ أَسْتَقْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِيهِنَّ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكُحُوهُنَّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَتَلَقَّ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كُحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء قَالَتْ عَائِشَةُ وَقُولُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكُحُوهُنَّ رَغْبَةً أَحَدُكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةُ الْمَالِ وَالْجِمَالِ فَهُوَ أَنْ يَنْكُحُوا مَارَغِبُوا فِي مَا لَهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاء إِلَّا بِالْقُسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلَتْ

٣٣٤٧

نَكَاحَ مَاطَابَ سِيَّاً لِلْعَدْلِ فِي الظَّاهِرِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ مَنْ يَخَافُ عَدْمَهُ بَلْ قَدْ يَكُونُ النَّكَاحُ سِيَّاً لِلْجُورِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْأَمْوَالِ (بَغْيَرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقَهَا) أَيْ يَعْدِلُ فِيهِ فَيُلْعِنُهُ بِسَنَةِ مَهْرِهِ لَهُمَا (فَيُعْطِيهَا) تَفْسِيرُ القُسْطِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَزَوُّجِ امْرَأَةٍ يَخَافُ فِي شَأْنِهَا الْجُورُ مُنْفَرِدًا أَوْ مُجَمَّعَةً مَعَ غَيْرِهَا

عائشة عن ذلك قَالَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْتِي عَشْرَةً أُوقِيَّةً وَأَنْشَى
وَذَلِكَ خَمْسَاءَةً دَرَاهِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارَكَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
قَالَ حَدَّثَنَا نَاؤِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ كَانَ الصَّادَاقُ إِذْ كَانَ
فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةً أُوقِيَّةً . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ جُعْرَبِنِ إِيَّاسَ بْنِ مُقاَنِيلَ
أَبْنِ مُشَمْرِخٍ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْعَيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنَ وَسَلَّمَةَ بْنِ
عَلْقَمَةَ وَهَشَامَ بْنَ حَسَانَ دَخَلَ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَلَّمَةُ
عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ نَبَّئَتْ عَنْ أَبِي الْعَجَفَاءِ وَقَالَ الْآخَرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجَفَاءِ
قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ أَلَا لَانْغُلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً وَفِي الدِّينِ أَوْ تَقْوِيَّةً
عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَمُ بِهِ النَّيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(على اثنتي عشرة أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما
(ونش) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الأوقية وهي عشرون درهما وقيل الش

قوله (عن ذلك) أى عن المهر (فعل) أى تزوج الأزواج أو زوج البنات (أوقية) بضم همزة
فسكون واو فتشديد ياه بعد القاف المكسورة هي أربعون درهما (ونش) بفتح نون وتشديد شين
معجمة اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شيء . قوله (كان الصداق) أى صداق غالباً
الناس . قوله (ألا لانغلوا صداق النساء) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء يقال غالباً في الشيء
و بالشيء وبلغوت فيه غلو اذا جاوزت فيه الحد (وصدق النساء) بضمتين مهورهن ونصبه بنزع الخافض
أى لا يبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء أو في صدق النساء بظاهر
الخافض وليس من الغلاء ضد الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم فجعله مضارعاً من أغلى والله تعالى أعلم
(مكرمة) بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة (ما أصدق) من أصدق المرأة اذا سمي لها صداقاً أو

عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ أَمْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثَتِ عَشَرَةَ أُوقِيَّةَ وَإِنَّ
الرَّجُلَ لِيُغْلِي بِصَدْقَةِ امْرَأَهُ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةً فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كُلُّ فُتُّ لَكُمْ عَلَقَ
الْقِرْبَةَ وَكُنْتُ غَلَامًا عَرِيبًا مُولَدًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقِرْبَةَ قَالَ وَآخَرَ يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِّلَ
فِي مَعَازِيْكُمْ أَوْ مَاتَ قُتِّلَ فُلَانْ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فُلَانْ شَهِيدًا وَلَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُوْقِرَ

يطلاق على النصف من كل شيء (كفت لكم علق القربة) أى تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة وهو جبلها الذى تعلق به ويروى عرق القربة بالراء أى تتكلفت اليك وتعبت حتى عرفت كعرق القربة وعرقها سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها وقيل أراد أنى قصدتك وسافرت اليك واحتاجت إلى عرق القربة وهو ما وفها وقيل أراد وتكلفت لك مالم يبلغ وما لا يكون لأن القربة لاتعرق وقال الأصمى عرق القربة معناه الشدة ولا أدرى ما أصله

اعطاها (ولا أصدقت) على بناء المفعول والمعنى أنه اذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر ذلا يزيد زيادة مهر أم حبيبة لأن ذلك قد فرجه النجاشى وأعطاه من عنده فكان أنه ترك الشىء لكونه كسرًا (وان الرجل ليغلى) كذا في بعض النسخ وهو من غالط وفي بعضها ليغلى والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم (بصدقة) بفتح ذض (حتى يكون لها عداوة في نفسه) أى حتى يعادها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حيث أنه عند ملاحظة قدره وتفكيره فيه بالتفصيل (كفت) من كلف بكسر اللام اذا تحمل (علق القربة) ويروى عرق القربة بالراء أى تحملت كل شيء حتى عرق القربة وهو سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحبيل والمراد أنه يحمل الأمر الشديد الشيء بالمستحبيل وقال الأصمى عرق القربة معناه الشدة ولا أدرى ما أصله (فلم أدر) أى لصغر سنى (وآخرى) أى وحصلة أخرى مكرورة كالمغالاة في المهر (هذه) صفة معازيمكم (أو مات) عطف على قتل . وقوله (قتل فلان الخ) مقول القول (قد أورق) الورق بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حل البغل والمحار

عَزْدَابَتِهُ أَوْدَفَ رَاحْلَتِهِ ذَهَبًاً أَوْرَقًا يَطْلُبُ التَّجَارَةَ فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُلُوا كَمْ قَالَ
 الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ فِي سَيْلِ اللَّهِ أَوْمَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا العَبَاسُ بْنُ
 ٣٣٥٠ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 مُعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ أُمِّ حَيَّيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ زَوْجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْرَهَا أَرْبِعَةَ آلَافَ وَجَهَزَهَا مِنْ عِنْدِهِ
 وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شَرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعُثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَئِيهِ
 وَكَانَ مَهْرُ نِسَاءِ أَرْبِعَمَائَةَ دِرْهَمٍ

٦٧ التزويع على نواة من ذهب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيْمَةَ وَالْمَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفَقْطُ لِمُحَمَّدٍ عَنْ
 ٣٣٥١ أَبْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ جَاءَ
 إِلَيَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثْرُ الصَّفَرَةِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
 أَنَّهُ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُمْ سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ زِنَةٌ

(أَوْعَزْدَابَتِهِ) الْوَقْرُ بِالْكَسْرِ الْمَلِلِ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي حَمْلِ الْبَغَالِ وَالْحَمَارِ (أَوْدَفَ رَاحْلَتِهِ)
 فِي النَّهَايَةِ دَفَ الرَّحْلُ بِالْدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالْعَاءِ الْمَشَدَّدَةِ جَانِبُ كُورِ الْبَعِيرِ وَهُوَ سَرْجَهُ

(أَوْدَفُهُ دَفُ الرَّحْلُ بِالْدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالْعَاءِ الْمَشَدَّدَةِ جَانِبُ كُورِ الْبَعِيرِ وَهُوَ سَرْجَهُ (يَطْلُبُ اِتْجَارَةَ))
 أَيْ فَنْ خَرْجٌ لِلتَّجَارَةِ فَلِيُسْتَهِيدَ . قَوْلُهُ (وَبِهِ أَثْرُ الصَّفَرَةِ) أَيْ طَيْبُ النِّسَاءِ قَيْلَ أَنَّهُ تَعْلَقَ بِهِ مِنْ
 طَيْبِ الْعَرُوسِ وَلَمْ يَقْصُدْهُ وَقَيْلَ بِلِ يَحْوِزُ لِلْعَرُوسِ (زِنَةُ نَوَّاهِ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ وَزَنًا مَقْرَدًا يَنْهَمُ

٣٣٥٢

نوأة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم ولو بشاء . أخبرنا إسحق بن إبراهيم
 قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد العزير بن صهيب قال سمعت
 آنسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاشة
 العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار قال كم أصدقها قال زنة نوأة من ذهب . أخبرنا
 هلال بن العلاء قال حدثنا حجاج قال ابن جريج حدثني عمرو بن شعيب ح وأخبرني
 عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على
 صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة السكاح فهو لها وما كان بعد عصمة السكاح فهو لمن
 أعطاها وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو اخته لفظ عبد الله

٣٣٥٣

﴿ زنة نوأة من ذهب ﴾ قال في النهاية النوأة اسم لخمسة دراهم كما قيل للاربعين أوقية والعشرين
 نش وقيل أراد قدر نوأة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب وأنكره أبو عبيد
 قال الأزهري لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراه قال
 نوأة من ذهب ولست أدرى لم أنكره أبو عبيد والنواة في الاصطلاح عجمة المرة (أو حباء) أي عطية

وقيل هي ثلاثة دراهم فان أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب يأبى ذلك وان أراد أنه وزن
 ثلاثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل وأبااته يحتاج الى نقل وكذا من قال المهر
 خمسة دراهم (ولو بشاء) يفيد أنها قليلة من أهل الغنى . قوله (بشاشة العرس) أي طلاقة الوجه
 الحاصلة أيام العرس عادة والعرس بضمتين وسكون الشافعي معلوم (فقلت) أي بعد أن سأله
 قوله (أو حباء) بالكسر والمدأى عطية وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الذهاب (أو عدة)
 بالكسر ما يعاد الزوج أنه يعطيها (قبل عصمة السكاح) أي قبل عقد السكاح والعصمة ما يعتصم به من
 عقد وسبب (من أعطيه) على بناء المفعول أي من أعطاها الزوج أي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو

٦٨ إباحة التزوج بغير صداق

٣٣٥٤

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَ أَتَى عَبْدُ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا فَتْوَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَلُوا هَلْ تَجْدُونَ فِيهَا أَثْرًا قَالُوا يَا بَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَجْدُ فِيهَا يَعْنِي أَثْرًا قَالَ أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَنَّ اللَّهُ لَهَا كَمْهُرٌ نِسَاءَهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعَدْدُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ فَقَالَ فِي مَثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بِرُوعٍ بِنْتٍ وَاشْقَى تَرْوِيجَتْ رَجُلَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَاءَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعَدْدُ فَرُفِعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدِيهِ وَكَبَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَسْوَدُ غَيْرُ زَانِدَةٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَتَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَقَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا فَأَخْتَفَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِنُهُمْ قَالَ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَاءَهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا

٣٣٥٥

﴿لَا وَكْس﴾ أَيْ لَانْقُصْ (وَلَا شَطَطٌ) أَيْ لاجور

للمرأة وما يقتضيه بعده فله قال الخطاطي هذا يتأنى على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر، قوله (كصداق نِسَاءَهَا) أَيْ مهر المثل (لَا وَكْس) بفتح فسكون أَيْ لانقصان منه (وَلَا شَطَطٌ) بفتحتين لزيادة عليه وأصله الجور والعدوان (بروع) بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند أهل الحديث والفتح

الْعَدْةُ فَشَهِدَ مَعْقُلٌ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرَوْعَ بَنْتَ وَأَشْقَى بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ فَرَاسٍ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَإِنَّهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا الصَّدَاقَ وَعَلَيْهَا الْعَدْةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقُلٌ بْنُ سَنَانَ قَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرَوْعَ بَنْتَ وَأَشْقَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفِيَّاً عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ حِجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَنَّهُ قَوْمٌ فَقَالُوا إِنَّ رَجُلًا مَا تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَجْمِعْهَا إِلَيْهِ حَتَّىٰ ماتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَا مَسْئَلَتْ مِنْ فَارَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ فَأَتَوْا غَيْرِي فَأَخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ مِنْ نَسَالٍ إِنْ لَمْ نَسَالْكَ وَإِنْتَ مِنْ جَلَّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا الْبَلَدُ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ قَالَ سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهَدِ رَأِيٍّ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمَنَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَا فَمَنِ

٣٣٥٦

٣٣٥٧

٣٣٥٨

(من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) جمع جليل

عند أهل اللغة أشهر . قوله (لم يجمعها) أي يجمع ذلك المرأة إلى نفسه (ما سئلت) على بناء المفعول (من جلة) بكسر الجيم وتشديد العين (بجهد رأي) بفتح الجيم وسكون العين ويحوز ضم الجيم الطاقة والغاية والواسع (فن الله) أي من توفيقه (فني) أي من قصور على ومن تسويل الشيطان وتلبية وجه الحق فيه (منه برأ) كففاء أو ككر ما جمع برأي ، والمعنى للنعتين أو لارادة ما فوق الواحد

وَمِنَ الشَّيْطَانَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بِرَأْءَ أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ
وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعَدْدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ وَذَلِكَ بِسَمْعِ أَنَّاسٍ مِنْ أَشْجَعِ فَقَامُوا
فَقَالُوا نَشَهِدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اِمْرَأَةٍ مَا يُقَالُ لَهَا
بِرُوعٍ بِنْتُ وَاشْقَى قَالَ فَمَا رَؤِيَ عَبْدَ اللَّهِ فِرَحَ فِرَحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِاسْلَامِهِ

٦٩ باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق

أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ اِمْرَأَةٌ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ
نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ زَوْجُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَ مَا أَجْدُ شَيْئاً قَالَ أَتَمْسِ وَلَوْ خَاتَمِ
مِنْ حَدِيدٍ فَأَتَمْسِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا لِسُورَةِ هَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ زَوَّجْتُكَمَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٧٠ باب احلال الفرج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بْشِّرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ

عُرْفَةَ عَنْ حَيْبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ
يَا تِي جَارِيَةً أُمَّ رَأْتَهُ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جَلْدَهُ مائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجْمَهُ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ عَنْ حَيْبِ

٣٣٦١

ابْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ حَنْينَ وَيَنْبَنُ قَرْقُورًا أَنَّهُ
وَقَعَ بِجَارِيَةٍ أُمَّ رَأْتَهُ فَرَفَعَ إِلَى النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فَقَالَ لَا قَضَيْنَ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جَلْدُكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجْمُكَ بِالْحَجَرَةِ فَكَاتَ
أَحْلَتْهَا لَهُ جَلْدَ مائَةَ قَالَ قَاتِدَةَ فَكَتَبَ إِلَى حَيْبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَى هَذَا . أَخْبَرَنَا

٣٣٦٢

أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَّامُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَوْبَةَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ
حَيْبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ
بِجَارِيَةٍ أُمَّ رَأْتَهُ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَاجْلَدْهُ مائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَارْجِمْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

٣٣٦٣

ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْمَرَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْصَرَةَ بْنِ
حَرَيْثَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْحَقِيقِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ وَطِيعَةً جَارِيَةً أُمَّ رَأْتَهُ

قوله (جلدته مائة) قال ابن العربي يعني أدبه تعزيراً وأبلغ به عدد المحتكلاً لأنها رأى حده بالجلد حداً
له قلت لأن الحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو
اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد إلا أنها شبهة ضعيفة جداً فتعذر صاحبها
قال الخطاطي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه ثقلت قال الترمذى في استاده اضطراب سمعت
محمد يقول لم يسمع قاتدة من حبيب بن سالم هذا الحديث أنها رواه عن خالد بن عرفة . ولا يخفى
أن هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتأمل ثم قال الترمذى اختلف أهل العلم فيمن يقع على

إِنْ كَانَ أَسْتَكْرَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيْدِهَا مُثْلِهَا إِنْ كَانَ طَاوِعَهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيْدِهَا مُثْلِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَزَّاعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَدَةَ مُثْلِهَا . عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزَّاعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَلْدَةَ بْنِ الْحَبْقَ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ جَارِيَةً لِأَمْرِهِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَسْتَكْرَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرُوْيُ لِسَيْدِهَا وَإِنْ كَانَ طَاوِعَهُ فَهِيَ لِسَيْدِهَا وَمُثْلِهَا مِنْ مَالِهِ

٧١ تحريم المتعة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِمَا أَنَّ عَلِيًّا بْلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا لَّا يَرِي بِالْمَتَّعَةِ بِأَسَأَ فَقَالَ إِنَّكَ تَاهَ

(أن رجلا غشي جارية لامرها فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرها فهي حررة من ماله الحديث) قال أشعث بلغنى أن هذا كان قبل الحدود ذكره البهقي في السن والآثار والحازمى في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال به (وعليه الشروى) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروى هذا أى مثله

جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التغريب وذهب أحمد واسحق الى حديث النعمان بن بشير . والله تعالى أعلم . قوله (ان استكرها الخ) قال الخطابي لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به وخلق أن يكون منه خاما وقال البهقي في سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث قال بلغنى أن هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الحازمى في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ قلت وبين روایاته تعارض لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله (وعليه الشروى) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروى هذا أى مثله . قوله (ان رجلا) هو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (إنك تاه) هو الحائز الذاهب

انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خير.

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له قال ابنا ابن

القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيه ما عن علي

ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير وعن

لحوم الحمر الانسية . أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ابنا

عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني مالك بن انس ان ابن شهاب

أخبره ان عبد الله والحسن ابني محمد بن علي اخبراه ان اباهما محمد بن علي اخبرهما ان

علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن

متعة النساء قال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه . أخبرنا

قنية قال حدثنا الليث عن الربيع بن سمرة الجهمي عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله

٣٣٦٦

٣٣٦٧

٣٣٦٨

(الحر الانسية) قال في النهاية هي التي تألف البيوت المشهور فيها كسر المهمزة منسوبة الى الانس وهو بنو آدم الواحد انسى قال وفي كتاب أبي موسى ما يدل على أن المهمزة مضمومة فانه قال هي التي تألف البيوت والأنس وهو ضد الوحشة المشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلا ورواه بعضهم بفتح المهمزة والنون وليس بشيء فانه غير معروف قال في النهاية ان أراد غير معروف في الرواية فيجوز وان أراد أنه ليس معروفا في اللغة فلا فانه

عن الطريق المستقيم (عنه) عن المتعة (الاهلية) أي دون الوحشية وكأنه ما التفت اليه ابن عباس لما ثبت عنده من نسخ هذا النبي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كلام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا موبدا وهذا ظاهر لم يتبع الاحاديث والله تعالى أعلم . قوله (الانسية) بكسر فسكون نسبة الى الانس وهم بنو آدم او بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحش او بفتحتين نسبة الى الانس بمعنى الانس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى اُمَّرَاءَ مِنْ بَنَى عَامِرَ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا قَالَتْ مَا تُعْطِينِي فَقُلْتُ رَدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي رَدَائِي وَكَانَ رَدَاءُ صَاحِبِي أَجُودُ مِنْ رَدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَى رَدَاءِ صَاحِبِي أَجْبَهَا وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى أَجْبَتْهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرَدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَكَثُرْتُ مَعَهَا ثَلَاثَةَ شَمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَّعُ فَلِيَخْلُّ سَيْلَهَا

٧٢ إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

- ٣٣٦٩ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عَنْ أَيِّ بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النَّكَاحِ .
- ٣٣٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَيِّ بَلْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ

مصدر أنس به أنساً وأنسة (فصل ما بين الحلال والحرام الدف) قال في النهاية هو بالضم

أيضاً المراد هي التي تألف البيوت . قوله (أنت ورداك) أي مع رداك أو ورداك مبدأ خبره محفوظ مثل كاترى أو ردى، والمحللة حال أي أنت تكفيكى والحال أن رداك كاترى والتقدير ورداك يكفيكى والمحللة معترضة والله تعالى أعلم . قوله (الدف) بضم الدال وفتحها معروفة والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره في النهاية (والصوت) قال البهقى في سننه ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع وهو خطأ وإنما معناه عندنا اعلن النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذى وقال بعض أهل التحقيق ماذ كره البهقى محتمل وليس الحديث نصاً فيه فالأول محتمل أيضاً فالجزم به خطأ لا دليل عليه عند الانصار والله تعالى أعلم . فلا يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لأن الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع اذ ليس المتأذى عند الضم غيره مثل تذرره فصح الاستدلال اذ ظهور الاحتمال يكفى في الاستدلال

٧٣ كيف يدعى للرجل إذا تزوج

حدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَا حَدَثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثِ عَنْ الْحَسَنِ
قَالَ تَزَوَّجُ عَقِيلَ بْنَ أَيْيَ طَالِبَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جِمَّ فَقِيلَ لَهُ بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ قَالَ قُولُوا كَمَا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ

٧٤ دعاء من لم يشهد التزويج

أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثْرًا صَفْرَةً فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ عَلَى وَزْنِ نَوَافَةِ مِنْ
ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءَ

٧٥ الرخصة في الصفرة عند التزويج

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ نَافِعٍ قَالَ حَدَثَنَا بَهْزَنُ بْنُ أَسَدَ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادَ قَالَ حَدَثَنَا ثَابِتٌ عَنْ
أَنْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والفتح معروف والمراد اعلان النكاح ((بالرقاء والبنين)) قال الheroى يكون على معنيين أحد هما
الاتفاق وحسن الاجتماع والآخر أن يكون من المهدو والسكنون وقال الزمخشري الباء متعلقة
بمحذوف دل عليه المعنى أى أعرست ((ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران))

ثم قد جاء في الباب ما يعني ويكتفى في افاده أن المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الاصناف والله تعالى أعلم
بالصواب قوله ((فقيل له بالرقاء والبنين)) الرفاء بكسر الراء والمدقال المخاطبى كان من عادتهم أن يقولوا
بالرقاء والبنين والرقاء من الرويحيين بمعنى أحدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكت ما به من
روع والثانى أن يكون بمعنى الموافقة والالئام ومنه رفوت الثوب . والباء متعلقة بمحذوف دل عليه
المعنى أى أعرست ذكره الزمخشري . قوله ((ردع)) بمفتوحتين فسا كته كلها مهملات وروى ابخارى

وَسَلَمُ مَهِيمٌ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ وَمَا أَصْدَقْتَ قَالَ وَزَنَ نَوَّاهَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلَمْ وَلَوْ
 بَشَاءَ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ
 ٣٣٧٤ قَالَ أَبْنَانَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيدِ الطَّوَّبِ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ رَأَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَانَهِ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةً فَقَالَ مَهِيمٌ
 قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءَ

٧٦ تحلة الخلوة

٣٣٧٥ أَخْبَرَنَا عُمَرُ وَبْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُوبَ
 عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَبْنِي قَالَ أَعْطِهَا شَيْئًا قُلْتُ مَا عَنِدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ فَإِنَّ دِرْعَكَ الْحُطْمِيَّةَ قُلْتُ هِيَ عَنِدِي

براء و دال و عين مهملات أى أثره قال النحوى الصحيح فى معناه أنه تعلق به من طيب العرس
 ولم يقصده ولا تعمده و قيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروسين وعلى ذلك مشى المصنف و بوب
 عليه (مهيم) قال فى النهاية أى مأمرك و شأنك وهى كلمة يمانية (ابن ب) قال فى النهاية البناء
 والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها بقة ليدخل بها فيها
 فيقال بنى الرجل على أهلها قال الجوهري لا يقال بنى بأهله قال صاحب النهاية وهذا القول فيه نظر

العين الآخر (مهيم) بفتحه فساكنته فتحتية مفتوحة فيما ساكنة أى ما شأنك وهى كلمة يمانية قيل
 يحصل أنه انكار ويحمل أنه سؤال . قوله (ابن ب) فى النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل
 فيه أن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها بقة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله وقال الجوهري
 بنى على أهله بناء أى زفافاً والعامية تقول بنى بأهله وهو خطأ ورد عليه فى النهاية بأنه قد جاء فى الحديث
 وغيره بنى بأهله وعاد الجوهري استعمله فى كتابه وفي القاموس بنى على أهله وبها زفافاً كابتى والحاصل

قالَ فَاعْطَهَا إِلَيْهِ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْطِهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي قَالَ فَإِنَّ دِرْعَكَ الْحُطْمِيَّةَ

٧٧ البناء في شوال

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا وَكِيعُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُزْرَوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَادْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءٍ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي

فَاه قد جاء في غيره وضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهرى استعمله في كتابه (درعك الحطميمية) قال في النهاية هي التي تحطم السيف أى تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة إلى بطن من عبدالقيس يقال حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال

أنه جاء بالوجهين لكن يجب التبيه على أن الباء في هذا الحديث ليست هي الباء التي اختلفوا فيها فانها الباء الدالحة على المرأة المدخول بها والمدخلون بها هنا متروكة فيجوز تقدير على أهل أو بأهل والباء المذكورة باسم التعديية والمعنى اجعلني بانيا على أهلى أو بأهلى فلا اشكال في هذا الحديث على القولين كما لا يخفى (الحطمية) ضبط بضم فتح أى التي تحطم السيف أى تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال قوله (وأدخلت الح) اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بها وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسيبه الصور لذا رمن المصلحة ويجترئ أن يكون هذا منهياً عنه فكانت قضية عائشة هذه في أول المجزرة قبل تحريم الصور قال السيوطي قلت ويجترئ أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز لولي الباب الصبي الحرير ، قلت وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحفنة اذ ليس للولي عندهم الالباس وهذا هو الذي يدل عليه الأحاديث لما جاء النبى في صغار أهل البيت من

٧٨ البناء بابنة تسع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عَبْدِهِ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بُنْتُ سَتَّ وَدَخَلَ عَلَى وَلَانَّا بُنْتُ تِسْعَ سَنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ ٠

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدَ بْنَ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنَ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بُنْتُ سَتَّ سَنِينَ وَبْنَيْهَا وَهِيَ بُنْتُ تِسْعَ

٧٩ البناء في السفر

أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَ عَنْ أَنَسَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَّا خَيْرَ فَصَلَّيْنَا عَنْهَا الْغَدَةَ بِغَلَسٍ فَرَكَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَبَ أَبُو طَلْحَةَ وَانَّا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَخَذَنِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ

﴿وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ﴾ قَالَ فِي النَّهَايَةِ أَبِي التَّسَائِلِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصَّبَایَا قَالَ القاضِي عِياضٌ فِي جَوَازِ اتِّخَادِ الْأَلْعَبِ وَابْحَاثِ لَعْبِ الْجَوَارِيِّ بِهَا وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ قَالُوا وَسِبِّيهِ تَدْرِيْهُنَّ بِتَرْبِيَّةِ الْأَوَّلَادِ وَاصْلَاحِ شَأْنِهِنَّ وَبِيَوْتَهُنَّ قَالَ النَّوْوَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخْصُوصًاً مِّنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَنِ اتِّخَادِ الصُّورِ لِمَذَاجِهِ مِنَ الْمُصْلَحَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُنْهِيًّا عَنِهِ وَكَانَتْ قَضِيَّةُ عَائِشَةَ هَذِهِ وَلَعْبُهَا فِي أُولَئِكَ الْمُهَاجَرَةِ قَبْلَ تُحْرِيمِ الصُّورِ قَلَتْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكُوْنِهِنَّ دُونَ الْبُلوْغِ فَلَا تَكْلِيفُ عَلَيْهِنَّ كَمَا جَازَ لِلْوَلِيِّ الْبَلَسِ الصَّبِيِّ الْحَرِيرِ ﴿فَأَخَذَنِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَقَاقِ خَيْرٍ﴾ كَذَا فِي أَصْلِنَا فَأَخَذَ وَفِي مَسْلِمٍ فَأَجْرَى قَالَ

تناول الصدقة وكذا جاء النهي في الصغار عن الخنزير والله تعالى أعلم . قوله ﴿فَأَخَذَنِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَالِيَّ عَلَيْهِ﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْرٍ وَإِنْ رُكِبَتِ الْمَسْطَحَ نَفَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرَى
يَاضَ نَفَذَنِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقُرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ خَرَبَتْ خَيْرٌ إِنَّا
إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَلَمَّا تَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى
أَعْمَالِهِمْ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَيْرُ

النوى وفيه دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل براتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال أو رياض الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة (وإن لاري ياض نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذادليل من يقول أن الفخذ ليس بعورة وهو الخثار (خربت خير) قيل هودعاء تقديره أسأل الله خراها ويقال اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين (أنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین) هو من أدلة جواز الاقتباس من القرآن وهي كثيرة لاتتحقق (فقالوا محمد) قال في النهاية هو خبر مبتدأ مخدوف أى هذا محمد (والخيس) قال النوى هو بالحاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الأزهري وغيره سمي خميساً لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقه وميسرة وقب وقيل لتخميس الغائم وأبطلوا هذا القول لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس

وسلم في زقاق خير () بضم زاي الطريق قال السيوطي كذا في أصلنا فأخذ وفي مسلم فأجرى قال النوى وفيه دليل على جواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل براتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة (وإن لاري ياض الخ) قال السيوطي فيه دليل من يقول ان الفخذ ليس بعورة وهو الخثار . قلت لكن الجمهور على أنه عورة وقد جاءت به أدلة وأجلوا عن هذا الحديث بأنه كان لاعن عمدة كايدل عليه رواية مسلم (خربت خير) قيل هو دعاء بمنزلة أسأل الله خراها ويقال اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين (محمد) تقديره هذا محمد (والخيس) هو بخاء معجمة مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمي بذلك لكونه يكون على خمسة أقسام مقدمة وساقه وميسرة وقب وقيل لتخميس الغائم ويرد بأنه اسم جاهلي ولم يكن هناك تخميس

وأصبتناها عنوة جمع السبي بفاء دحية فقال يانى الله أعطني جارية من السبي قال أذهب
نخذل جارية فأخذ صفيه بنت حبي بفاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانى الله
أعطيت دحية صفيه بنت حبي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال أدعوه بها
فاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال نخذل جارية من السبي غيرها قال وإن
نبي الله صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها
أعتقها وتزوجها قال حتى إذا كان بالطريق جهزتها له مسلماً فآهدها إليه من الليل فأصبح
عروساً قال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعماً بجعل الرجل يجيء

(وأصبتناها عنوة) بفتح العين أي قهر لا لاصحاحاً (باء دحية) بكسر الدال وفتحها (صفية
بنت حبي) قال النووي الصحيح أن هذا كان اسمها قبل النبي وقيل كان اسمها زينب فسميت
بعد النبي والاصطفاء صفيه وهي بضم الحاء وكسرها (خذ جارية من النبي غيرها) قال
المازري يتحمل وجوبين أحدهما أن يكون دحية رد الجاربة برضاه وأن ذن له في غيرها والثاني أنه إنما
أنذن له في جارية من حشو النبي لا أفضلهن فلما رأى أنه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم ياذن فيها
(فآهدها) أي زفتها (فأصبح عروساً) هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً (وبسط نطعماً)

(عنوة) بفتح العين أي قهر لا لاصحاحاً هذا المشهور في تفسيره لكن التحقيق أن المراد أخذنا القرية
حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغائبين فالتفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر عنت
الوجه للحي القيوم أي ذات وخضعت والله تعالى أعلم (جمع السبي) ما أخذ من العبيد والاماء
(دحية) بكسر الدال وفتحها (بنت حبي) بضم الحاء وكسرها (أعطيت دحية الخ) كأنه ظهر له
من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بثباتها خلاف الفتنة عليهم فكره ذلك قال المازري يتحمل
أن يكون دحية رد الجاربة برضاه أو أنه إنما أذن له في جارية من حشو النبي لا أفضلهن فلما أن رأه
أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم ياذن فيها (فآهدها) أي زفتها (فأصبح عروساً) هو يطلق على
الزوج والزوجة مطلقاً (نطعماً) بكسر فتح الواو المشهور وجوز فتح التون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع

بِالْأَقْطَ وَجَعَلَ الرَّجُلَ يَجْهِيُ بِالْمَرْ وَجَعَلَ الرَّجُلَ يَجْهِيُ بِالسَّمْنَ فَخَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَلِيَةً
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُويسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ حِيدَانَهْ سَعَ أَنْسًا يَقُولُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ عَلَى صَفَيَّةَ بْنَتِ حَيْيَى بْنِ أَخْطَبَ بِطَرِيقِ خَيْرِ تَلَانَةَ
 أَيَّامَ حِينَ عَرَسَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ . أَخْبَرَنَا عَلَيْ بْنُ حَجْرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حِيدَانَهْ عَنْ أَنْسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْرِ
 وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةِ يَدَنِي بِصَفَيَّةَ بْنَتِ حَيْيَى فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ
 وَلَا لَحْمًا أَمْرًا بِالْأَنْطَاعِ وَالْقَى عَلَيْهَا مِنَ الْمَرْ وَالْأَقْطَ وَالسَّمْنَ فَكَانَتْ وَلِيَتِهِ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ
 إِنَّهُ أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
 وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا فَهِيَ مَامَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلِمَ ارْتَحَلَ وَطَاهَا خَلْفَهُ وَمَدَ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ

٣٣٨١

٣٣٨٢

في أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أصحهن كسر النون
 وفتح الطاء وقد اشتهر بين الأدباء ما قاله ابن سكره ومنها النطع فقلت
 للضيف سبع من النونات فاقفة لحسنها رونق بين الأنام سطع
 نهر ونون ونوم فوق نرقه ناعورة ونسيم طيب ونطع

كل من كسر النون وفتحها (بالأقط) بفتح فكسر لين يابس متحجر (خاسوا حيصة) أي خلطوا
 بين الكل وجعلوه طعاماً واحداً . قوله (حين عرس بها) هكذا في النسخة التي عندنا من التعريض
 والمشهور أعرس اذا دخل بالمرأة عند بناتها وعرس بالتشديد اذا نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم في
 مثله بأنه خطأ وقيل هو لغة في اعرس (فيمن ضرب عليها الحجاب) أي أمهات المؤمنين لامن السريات
 قوله (وطا) أي أصلح لها المكان خلفه

٨٠ اللهو والغناه عند العرس

٣٣٨٣ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حِجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَيِّ إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَيِّ مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ فِي عَرْسٍ وَإِذَا جَوَارِيْغُنِينَ فَقَلْتُ أَنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَهْلَ بَدْرٍ يَفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَ أَجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَأَسْمِعْ مَعَنِّا وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ قَدْ رُخْصَ لَنَا فِي اللَّهِ وِعْدَ الْعَرْسِ

٨١ جهاز الرجل ابنته

٣٣٨٤ أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنَ الْفَرَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَهَزْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةَ وَوِسَادَةَ حَشُوْهَا إِذْ خَرَ

٨٢ الفرش

٣٣٨٥ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَاهُ وَهَبْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوهَانِي الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَبْلِيَّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِرَاشُ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشُ لِأَهْلِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ

(فِي خَمِيلٍ) بِخَاء مَعْجمَة بوزنِ كَرِيمٍ هِي الْقَطِيفَةُ وَهِي كُلُ ثُوبٍ لِهِ خَمْلٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ

قوله (عند العرس) يضمتن أو سكون الثاني وهذا الحديث وأمثاله بين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى أعلم . قوله (في خَمِيلٍ) بخاء مَعْجمَة بوزنِ كَرِيمٍ هِي الْقَطِيفَةُ وَهِي كُلُ ثُوبٍ لِهِ خَمْلٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ . قوله (فِرَاشُ لِلرَّجُلِ) أَي يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل الخ (والرابع للشيطان)

٨٣ الانماط

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن المكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال هل أخذتم أنماطاً قلت وأنى لئن أنمطت قال إنها ستكون

٣٣٨٦

٨٤ المدية لمن عرس

أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال وصنعت امي ام سليم حيسا قال فذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إن امي تقرئك السلام وتقول لك إن هذا لك منا قليل قال ضعه ثم قال اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالاً فدعوت من سمي ومن لقيته قلت لآنس عدة كم كانوا قال يعني زهاء ثلاثةمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحقق عشرة عشرة فليا كل إنسان مما يليه فأكلوا

٣٣٨٧

(هل أخذتم أنماطاً) هي ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل واحدها نمط (زهاء ثلاثةمائة) بضم الزاي والمد اى قدرها من زهوة القوم اذا حذرتهم (ليتحقق) هو تفعل من الحلقة وهو اى يتعمدوا ذلك قاله في النهاية

أى للافخار الذى هو ما يحمل عليه الشيطان ويرضى به أو هو من عمل الشيطان أو هو ما لا ينفع به أحد فيجيء الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالى أعلم قوله (أنماطاً) ضرب من البسط له خمل رقيق . قوله (ان هذا منا قليل) نظراً الى ماتستحبه أنت من الكرامة (زهاء ثلاثةمائة) بضم الزاي والمد اى قدرها . قوله (ليتحقق) هو تفعل من الحلقة وهو اى يتعمدوا ذلك قاله في النهاية

حتى شبعوا نفرجت طائفه ودخلت طائفه قال لي يالناس ارفع فرفعت فما ادرى حين
 رفعت كان أكثر أم حين وضفت . أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير قال حدثنا سعيد بن
 ٣٣٨٨ كثير بن عفيف قال أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن
 أنس أنه سمعه يقول أخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار فاختى
 يمن سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فقال له سعد إن لي مالا فهو يبني ويبنيك
 شطران ول أمرأتان فانتظر إيهما أحب إليك فانا أطلقها فإذا حلت فتزوجها قال بارك الله
 لك في أهلك ومالك دوني أى على السوق فلم يرجع حتى رجع بسمن واقت قدافنه
 قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على آخر صفة فقال لهم فقلت تزوجت امرأة
 من الأنصار فقال أعلم ولو بشاء

كتاب الطلاق

٢٧

١ باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء

٣٣٨٩ أخبرنا عبيد الله بن سعيد السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله

كتاب الطلاق

﴿في قبل عدتهن﴾ بعض الفاف والباء أي اقبالها وأولها وحسين يمكنها الدخول فيها والشروط

كتاب الطلاق

قوله ﴿مرعبد الله فليراجعها﴾ إحياء لأثر المكره بقدر الامكان ﴿فإذا طهرت﴾ أي من الحيبة

ابن عمر قال أخبرني نافع عن عبد الله أنه طلق أمراته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله طلق أمراته وهي حائض فقال من عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حينة أخرى فإذا طهرت فأن شاء فليفارقها قبل أن يجتمعها وإن شاء فليمسكها فإن العدة التي أمر الله عزوجل أن تطلق لها النساء . أخبرنا محمد بن سللة قال أبنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق أمراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم تمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء امسك بعده وإن شاء طلق قبل أن يمس ف تلك العدة التي أمر الله عزوجل أن تطلق لها النساء . أخبرني كثير بن عبيد عن محمد بن حرب قال حدثنا الزيدى قال سئل الزهري كيف الطلاق للعدة فقال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمران عبد الله بن عمر قال طلقت أمراتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله

٣٣٩٠

٣٣٩١

الثانية فقيل أمرتاما كما في الظاهر الأول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها (فإنها العدة) ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر عن العدة تكون العدة بالأطهار لا الحيض ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوباً من العدة ومن لا يقول به يقول المراد فانها قبل العدة بضمنين أي افالها فانها بالظهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَغِيَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِيْرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِضَّ حَيْضَهُ وَتَطَهَّرَ فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يُطَلَّقُهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعُدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَّلَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَاجَعَتْهَا وَحَسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقَهَا.

- ٣٣٩٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ نَعْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبْنُ جَرِيْحَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ أَبْنَ عُمَرَ وَأَبْوَ الزَّيْرِ يَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَاضِنًا فَقَالَ لَهُ طَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَاضِنٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَاضِنٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيْرَاجِعَهَا فَرَدَهَا عَلَى قَالَ إِذَا طَهَرَتْ فَلَيُطَلَّقْ أَوْ لَيُمْسِكْ قَالَ أَبْنُ عُمَرَ فَقَالَ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا إِلَيْهَا النِّيَّ إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَلَطَقْوْهُنَّ فِي قُبْلِ عَدْهَنَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا

لَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلَهُ (قَتَغِيَطُهُ) يَدْلِي عَلَى حِرْمَةِ الطَّلاقِ فِي الْحَيْضِ حَتَّى تَحِضَّ حَيْضَهُ أَنْ يَنْتَهِ تَطَهُّرُهُ مِنْهَا وَبِهِ حَصْلَ موافَقَةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِالرَّوَايَاتِ السَّابِقَةِ (وَحَسِبَتْهُ) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ وَالصِّيَفَةِ لِلْمُؤْنَثِ أَوْ عَلَى بَنَاءِ الْفَاعِلِ وَالصِّيَفَةِ لِلْمُتَكَلِّمِ . قَوْلَهُ (فَرَدَهَا عَلَى) مِنْ كَلَامِ أَبْنِ عُمَرَ أَيْ فَرَدَ الطَّلاقَ عَلَى أَيِّ أَنْكَرَهَا شَرِعاً عَلَى وَلَمْ يَرْهَا شَيْئاً مُشْرِوعاً فَلَا يَنَافِي هَذَا لِزُومِ الطَّلاقِ أَوْ فَرْدِ الزَّوْجَةِ عَلَى وَأَمْرِنِي بِالرجْعَةِ إِلَيْهَا (إِذَا طَهَرَتْ) ظَاهِرَهُ مِنِ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ وَيَكْنِي حَلَهُ عَلَى الطَّهَرِ مِنِ الْحَيْضِ الثَّانِي تَوْفِيقاً بَيْنِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ . قَوْلَهُ (قُبْلِ عَدْهَنَ) بِضمِ الْفَافِ وَالْمَاءِ . قَالَ السَّيِّطُوْطِي أَيْ اقْبَالُهَا وَأَوْلَهَا وَحِينَ يُمْكِنُهَا الدُّخُولُ فِيهَا وَالشُّرُوعُ وَذَلِكَ حَالُ الطَّهَرِ . قَلْتُ هَذَا عَلَى وَفَقْ مَذْهَبِهِ وَقَدْ تَقدَّمَ

يَحْدِهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدَّهُنَّ
قَالَ أَبْنَى عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ عَدَّهُنَّ

٢ باب طلاق السنة

٣٣٩٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ طَلاقُ السَّنَةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ
فِي غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ طَلَقَهَا أُخْرَى فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ طَلَقَهَا أُخْرَى ثُمَّ

تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَحِيقَةً قَالَ الْأَعْمَشُ سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنَ عَلَىٰ

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلاقُ

السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ

٣ باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض

٣٣٩٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ عَنْ

نَافِعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً فَانْطَلَقَ عَمْرٌ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فَلَيْرَاجِعُهَا فَإِذَا أَغْتَسَلَتْ

الكلام على وفق مذهب من يقول بذلك والله تعالى أعلم . قوله (طلاق السنة) يعني أن السنة قد وردت باحتمالها لمن احتاج إليها لا يعني أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً باليتها نعم اذا كف المرأة نفسه من غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحاً فله أجر على ذلك لا على نفس الطلاق فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهي من أبغض المباحثات كما جاء به الحديث والله تعالى أعلم . قوله (ثم تعتد بذلك بحقيقة) هذا صحيح في أن العدة تكون بالحيض لا بالاطهار قوله

فَلَيْتُ كُمَا حَتَّى تَحِيطَ فَإِذَا اغْتَسَلْتُ مِنْ حِيْضَتِهِ الْأُخْرَى فَلَا يَعْسَهَا حَتَّى يُطَلَّقَهَا فَإِنْ شَاءَ
٣٣٩٧ أَنْ يَمْسِكَهَا فَلَيُمْسِكَهَا فَإِنَّهَا الْعَدَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
ابْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى طَلْحَةَ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَاضِرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَهُ فَإِنِّي أَجِعُهَا ثُمَّ لِي طَلَقُهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلَةٌ

٤ باب الطلاق لغير العدة

٣٣٩٨ أَخْبَرَنِي زَيَادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِبِيرٍ عَنْ أَبْنَ
عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَاضِرٌ فَدَهَاعِلِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَقُهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ

٥ الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

٣٣٩٩ أَخْبَرَنَا قَيْبَةً قَالَ حَدَّثَنَا حَمَدٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ جِبِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبْنَ عُمَرَ
عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَاضِرٌ فَقَالَ هَلْ تَعْرَفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَاضِرٌ فَسَأَلَ عَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْهَهُ أَنَّ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُسْتَقْبَلَ عَدَتِهَا فَقُلْتَ لَهُ
٣٤٠٠ فَيَعْتَدُ بِتَلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ مَهْ أَرَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

وَذَلِكَ حَالُ الطَّهْرِ يُقَالُ كَانَ ذَلِكَ فِي قَبْلِ الشَّتَاءِ أَيْ أَبْقَاهُ (فَقَالَ فِيهِ) قَالَ فِي النَّهَايَةِ أَيْ فَإِذَا لَلَّا سَفَهَمَ
فَأَبْدَلَ الْأَلْفَ هَاءَ لِلْوَقْفِ وَالسَّكْتَ (أَرَأَيْتَ أَنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ) أَيْ فَعَلَ فَعَلَ الْحَقِّ قَالَ فِي النَّهَايَةِ

(فَعَتَدَ بِتَلْكَ التَّطْلِيقَةِ) أَيْ اعْتَدَ بِتَلْكَ التَّطْلِيقَةِ وَتَحْسَبَ فِي الطَّلَاقَاتِ الْمُلْلَاثِ أَمْ لَا لَدْمَ مَصَادِقَتِهَا وَقَتْهَا
وَالشَّهِ يَطْلُبُ قَبْلَ أَوْانِهِ سِيَّا وَقَدْ لَحَقَتِهِ الرِّجْمَةُ الْمَنْطَلَةُ لِأَثْرِهِ (مَهْ) أَيْ اسْكَتَ قَالَهُ رَدْعَالَهُ وَزَجْرًا

حدثنا ابن علية عن يonus عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر
رجل طلق امرأته وهي حاضر فقال أتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي
حاضر فلما عُمر النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فامرءه ان يراجعها ثم يستقبل عدتها قلت
إذا طلق الرجل امرأته وهي حاضر ايعتد بذلك التطليقة فقال له وإن عجز واستحمق

٦ الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

٣٤٠١ أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت محمود
ابن أبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات
جَمِيعًا فقام غضبانا ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين ظهركم حتى قام رجل وقال

ويروى واستحمق على مالم يسم فاعله لأنه يأتي لازما ومتعديا يقال استحمق الرجل أى فعل
فعل الحق واستحمقته أى وجدته أحمق قال والرواية الأولى أولى ليزاوج عجز

عن التكلم بمثله اذ كونها تحسب أمر ظاهر لا يحتاج الى سؤال سببا بعد الامر براجعته اذ لارجعة الا
عن طلاق ويتحمل أنه استفهام معناه التقرير أى ما يكون ان لم تحسب بذلك الطلاق فأصله ماذا يكون
ثم قلبت الألف هاء (ان عجز عن الرجعة) أى أفل تحسب حينئذ فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة
أيضا اذ لا أثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه (واستحمق) أى فعل فعل الجاهل الأحق بأن أبي عن
الرجعة بلا عجز قالوا وبمعنى أو والله تعالى أعلم . قوله (أيلعب بكتاب الله) يتحمل بناء الفاعل أو
المفعول أى يستهزء به والمراد به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تخذلوا آيات الله هزوا فان
معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين
الثنية ومثله قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك
المعروف تخبر لهم بعد أن عليهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمحاجبهن
و بين أن يسرحوهن السراح الجليل الذي عليهم والحكمة في التفريق ما يشير اليه قوله تعالى لعمل الله
يحدث بعد ذلك أى قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها

يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَقْتَلَهُ

٧ باب الرخصة في ذلك

٣٤٠٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَوْيِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَيْهِ عَاصِمَ بْنَ عَدَى فَقَالَ أَرَيْتَ يَأْعَاصِمُ لَوْ أَنْ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سُلْطَانًا يَأْعَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَاسِعٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عَوْيِرٌ فَقَالَ يَأْعَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعَوْيِرٍ لَمْ تَأْتِنِ بِخَيْرٍ فَدَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَالَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا فَقَالَ عَوْيِرٌ وَاللَّهِ لَا أَتَهْيَى حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْبَلَ عَوْيِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ

إلى الرغبة فيها ومن عزيمة امضاء الطلاق إلى التدمير عليه فليراجعها . قوله « ولا تخذوا آيات الله هزوا » أي بالطبع بين الثلاث والزيادة عليها فكلامها لعب واستهزاء والجد والعزمية أن يطلق واحداً وإن أراد الثلاث ينبغي أن يفرق « (ألا أقتله) » لأن اللعب بكتاب الله كفر ولم يرد أن المقصود الرجز والتوييخ وليس المرادحقيقة الكلام ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث هو بدعة وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور ليس بحرام لكن الأولى التفريق ظاهر الحديث التحرير والجمهور على أنه إذا جمع بين الثلاث يقع الثالث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم أصلاً والله تعالى أعلم قوله « (فيقتلونه) » أي المسلمين قصاصاً إن لم يأت بالشهاد وان كان له ذلك فيما بينه وبين الله عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء « (فكره) » كأنه ما اطلع على وقوع الواقعه فرأى البحث

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَيْتَ رِجْلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَهُ رِجْلًا أَيْقَنَهُ فَقَتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَّلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ فَأَذْهَبْ فَأَتَيْتَ بِهَا قَالَ سَهْلٌ قَتَلَاعِنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ عُوْمَرٌ قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَقْهَا ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَا أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعِيْرُ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بْنُتُ قَيْسٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَنَا بْنَتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فَلَانَا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطْلَاقٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى فَأَبْوَا عَلَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَرَوْجَهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ . أَخْبَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَطْلُقَةَ ثَلَاثَةَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . أَخْبَرْنَا

٣٤٠٣

٣٤٠٤

٣٤٠٥

عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع أنه يدخل في البحث عن الضروري والتعالى أعلم ((فقتلونه)) بالخطاب المسلمين أو له صلى الله تعالى عليه وسلم والجمع للتعظيم ((كذبت عليها ان أمسكتها)) أي مقتضى ما جرى من اللعان أن لا أمسكتها إن صادقا فيما قلت فإن أمسكتها فكانتي كنت كاذبة فيما قلت فلا يليق الامساك وظاهر أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم أن يفرق الحكم بينهما أو الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بأن عوينرا ما كان عالما بالحكم وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قوله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وفيه أن اللثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالى أعلم . قوله ((ثلاث تطليقات)) فقد جاء ما يقتضي أنه أرسل بالثالثة فاعله جمع نظرا إلى أنه حصل اللثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالطلوب وهي اللثلاث

عمرٌ بْنُ عَمَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرُو وَهُوَ الْأَوَّلُ أَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بْنَتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصَ الْمَخْزُومِ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً
فَأَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنَى مَخْرُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصَ طَلَقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثَةً فَهُلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى

٨ باب طلاق الثلاث المتفقة قبل الدخول بالزوجة

٣٤٠٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبْنِ
طَاؤِسٍ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ أَبَا الصَّهَبَاءَ جَاءَ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْثَلَاثَ
كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدَرَا مِنْ خِلَاقَةِ عُمَرِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَدَّ إِلَى الْوَاحِدَةِ قَالَ نَعَمْ

دفعه والله تعالى أعلم . قوله (ألم تعلم أن الثلاث الخ) لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع
الثلاث دفعه وقد جاء في حديث ركانته بضم الراء أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ما أردت الا واحدة فقال والله ما أردت الا واحدة فهذا يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت واللام يمكن
لتتحققه معنى وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعه بل تقع واحدة أشار المصنف في الترجمة
إلى تأويله بأن يحمل الثلاث في الحديث على الثلاث المتفقة لغير المدخول بها وإذا طلق غير المدخول بها
ثلاثًا متفقة تقع الأولى وتلغى الثانية والثالثة لعدم مصادقتها الحال فهذا معنى كون الثلاث ترد إلى
الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضى
وقوع الثلاث من الأدلة وهذا يحمل دقيق لهذا الحديث الا أنه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث أن عمر
بعد ذلك أمضى الثلاث اذ هو ما أمضى الثلاث المتفقة لغير المدخول بها بل أمضى الثلاث دفعه للدخول
بها وغير المدخول بها فليتأمل فالوجه في الجواب أنه منسوخ وقد قررناه في حاشية مسلم وحاشية أبي داود

٩ الطلاق التي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها

٣٤٠٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَنَزَوَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَوْاقِعَهَا أَتَحَلَّ لِلْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ عُسْلِيْتَهَا وَتَذُوقَ عُسْلِيْتَهُ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيِّثِ عَنْ أَيَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الزَّيْرِ وَاللَّهُ مَامَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْمُهْدِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسْلِيْتَكِ وَتَذُوقَ عُسْلِيْتَهُ

٣٤٠٨

١٠ طلاق البتة

٣٤٠٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ

وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ» أَيْ ثَلَاثَةَ (فَدَخَلَ بِهَا) أَيْ خَلَاسِيَّ الْخُلُوَّةِ دُخُولًا فَانْهَا مِنْ مَقْدِمَاتِهِ وَلَا بُدَّ مِنَ الْمُهْلِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَأَنَّ الْمَفْرُوضَ دُمَيْدَ الْمُجَازَ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَوْاقِعَهَا (حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ) أَيْ غَيْرَ الْأَوَّلِ وَلَوْ ثَالَثًا أَوْ رَابِعًا . قَوْلُهُ (حَتَّى يَذُوقَ) أَيْ الْآخِرَ

عندَه فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ الْقُرْطَى فَطَلَقَنِي الْبَتَة فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبْنَ الزَّيْرِ وَأَنَّهُ يَارَسُولَ اللَّهِ مَامِعُهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْمَهْدَةِ وَأَخْذَتْ هَدْبَةً مِنْ جَلْبَاهَا وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ فَقَالَ يَا أبا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ تَجْهِيرَ بَمَا تَجْهِيرُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تُرِيدُ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِ عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتَكِ

١١ امرك بيديك

٣٤١٠ أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ نَصْرٍ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُوبَ هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ أَنَّهَا ثَلَاثَةِ غَيْرِ الْحَسَنِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُمَّ غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةَ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى أَبْنِ سَمْرَةَ عَنْ أَنَّ سَلِيمَةَ عَنْ أَنَّهِ هُرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةِ فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَسَالْتَهُ فَلَمْ يُعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَنِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(فطلقني البتة) أى ثلاثة لأنها قاطعة (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطيا ويقال باطيا و كان عبد الرحمن صحابياً والزبير قتل يهودياً في غزوة

لعبد الرحمن بخصوصه . قوله (تجهير بما تجهير) كره الجهر بمثل ذلك في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيمها لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيقها لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياة . قوله (اللهم غفرآ) بفتح فسكون بمعنى المغفرة ولنصبه بتقدير اغفر لي أو أسلأك أو ارزقني وتحو ذلك ولما كان منشأ الخطأ العجلة المذمومة طلب منه المغفرة والا فقد جاء رفع عن أمتي الخطأ قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بمنها وانما هو عن أبي هريرة موقف لم يعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعا

١٩ باب إحلال المطلقة ثلاثة والنكاح الذي يحلها به

حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أبنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي طلقني فابت طلاقى وإلى تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة التوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تریدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى يذوق عسلتك وتدوقي عسلته . أخبرنا محمد بن المشتى قال حدثنا يحيى قال حدثني عبيد الله قال حدثني القاسم عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثة فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل للأول فقال لا حتى يذوق عسلتها كما ذاق الأول . أخبرنا علي بن حجر قال أبنا هشيم قال أبنا يحيى عن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكى زوجها أنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها الأول فقال يا رسول الله هي كاذبة وهو يصل إليها ولكنها ترید أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك حتى تذوق عسلته . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن علامة بن مرشد قال سمعت سلم بن زرير يحدث

٣٤١١

٣٤١٢

٣٤١٣

٣٤١٤

بني قريظة (هدبة التوب) بضم الهماء و إسكان الدال طرفه الذي ينسج (ان الغميصاء أو الرميصاء)

وكان على بن ناصر حافظاً صاحب حديث . قلت فكأن قول المصنف هذا حديث منكر اشارة الى أن رفعه منكر والله تعالى أعلم ثم الجمهور على أنها مطلقة واحدة . قوله (ان الغميصاء أو الرميصاء) بضم وفتح

عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل تكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخلها
فترجم إلى زوجها الأول قال لا حتى تذوق العسيلة أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا
وكيع قال حدثنا سفيان عن علقة بن مرشد عن رزين بن سليمان الأحمر عن ابن عمر
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق
الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخلها قال لا تحمل لل الأول حتى يجتمعها الآخر
قال أبو عبد الرحمن هذا أولى بالصواب

١٣ باب إحلال المطلقة ثلاثة وما فيه من التغليظ

٣٤٦ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفِيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوَشِّمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُوْصُلَةَ وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَهُ وَالْحَلْلَ وَالْحَلْلَ لَهُ

هي غير أم سليم على الصحيح **(الواشمة)** هي فاعلة الوشم وهي أن يغز الجلد بابرة ثم يحشى بكم أونيل فيزرق أثره أو يختضر **(والموشمة)** هي التي يفعل بها ذلك **(الواصلة)** قال

ومدفهوماً في حاشية السيوطي هي غير أسلم على الله جميع (حتى تذوق) أي وهي ماذاقت على مقتضى
مقالات فتوأخذ باقرارها . قوله (فيغلق الباب) من أغلى الباب والمراد الملوحة . قوله (هذا أولى
بالصواب) أي من الذي قبله كافية عبارة الكبرى . قوله (الواشمة) هي فاعلة الوشم وهو أن يغزى الجلد
بابرة ثم يخشى بكميل أو نيل فيزرق أثره أو يحضر (الموتشمة) هي التي يفعل بها ذلك كذا ذكره
السيوطى أي وهي راضية (والواصلة) هي التي تصل شعرها بشعر انسان آخر (الموصلة) التي
يفعل بها ذلك عن رضاها (وأكل الربا) أي أخذ الربا سوء أكل بذلك أولاً لكن لما كان الغرض
الأصلي هو الأكل عبر عنه بأكله (وموكله) أي معطيه (والمحلل وال محلل له) الأول من الأحلال

١٤ باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوزَاعِيُّ قَالَ سَأَلَتُ الْزَهْرَى عَنِ التَّى أَسْتَعَاذُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبَرْنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْكَلَائِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ عُذْتَ بِعَظِيمِ الْحَقِّ بِأَهْلِكِ

٣٤١٧

١٥ باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ أَبُونَا إِلَيْهِمْ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلْ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلاقٍ فَشَدَّدْتُ عَلَى ثَيَّابِهِمْ أَتَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُمْ طَلَقْكَ فَقُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَكَ نَفْقَهٌ وَأَعْتَدَّتِ فِي بَيْتِ أَبْنِ عَمِّكَ أَبْنَ امْكُتُومَ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِيَنِ ثَيَّابَكَ عَنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عَدَتُكَ فَأَدَتِنِي مُخْتَصِّرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ تَمِيمٍ مُولَى فَاطِمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ نَحْوِهِ

٣٤١٨

٣٤١٩

في النهاية هي التي تصل شعرها بـ شعر انسان آخر زوراً أو روى عن عائشة أنها قالت ليست الوالصة

والثاني من التحليل وهو يعنى واحد ولذا روى الحمل والحمل له بلام واحدة مشددة والحمل والحمل بلا مين أو لا هما مشددة ثم الحمل من تزوج مطالقة الغير؛ لأنَّا لتحمل له والحمل له هو المطلق والمحور على أن النكاح بنية التحليل باطل لأنَّ اللعن يقتضى النهي والحرمة في باب النكاح تقتضى عدم الصحة وأجب من يقول بصحته أنَّ اللعن قد يكون لحسنة الفعل فاعل اللعن هنا لأنَّه هتك مروأة وقلة حيلة وخمسة نفس أما بالنسبة إلى الحال له ظاهر وأما الحال فإنه كالتي يغير نفسه بالوطء لغرض الغير وتسميه محلاً يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول أنه قصد التحليل وإن كانت لاتحمل . قوله (فقلت ثلاثة) أي

١٦ تأویل قوله عز وجل یا ایها النبی لم تحرم ما أحل الله لك

٣٤٢٠

أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي قال حدثنا خلدون عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال آتاه رجل فقال إني جعلت أمرائي على حراما قال كذبت لیست عليك بحراما ثم تلا هذه الآية یا ایها النبی لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغاظ الكفار عتق رقبة

١٧ تأویل هذه الآية على وجه آخر

٣٤٢١

أخبرنا قتيبة عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا فتواصيت وحفصة ايتها مدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتفقى إني أجد منك ريح مغافير فدخل على إحديهمما فقلت ذلك له فقال بل شربت

التي يعنون ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعور فصلقنا من قرونها بتصوف أسود وإنما الواصلة التي تكون بغيا في شبيتها فإذا أنسنت وصلتها بالقيادة قال أحمد بن حنبل لما ذكره ذلك ما سمعت بأعجب من ذلك (ريح مغافير) هو شيء ينضحه شجر العرفة حلوك والناطف واحدها مغفور بالضم وله ريح كريهة منكرة ويقال أيضا مغافير بالاء المثلثة وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه

طلقى ثلاثة فهو جواب بحسب المعنى . قوله (ثم تلا هذه الآية) یا ایها النبی لم تحرم ما أحل الله لك فهذا بظاهره يدل على أن هذه الآية نزلت في تحريم المرأة كما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت (عليك أغاظ الكفار) لعله أغاظ في ذلك ليزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والا ظاهر القرآن يقضى كفارة العين فقد قال تعالى قد فرض اللهم تحلة أيها نساء فليتأملوا والله تعالى أعلم . قوله (فتواصيت) أي توافق (وحفصة) بالنصب أقرب أي مع حفصة حتى لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تأكيد ولا نصل (مدخل) مازائدة (ريح مغافير) هو شيء حلو له ريح كريهة وكان صل

عَسْلَانَدَ زَيْنَبَ وَقَالَ لَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ يَا إِيمَانَ النَّبِيُّ لَمْ يَحْرُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبَتْ عَسْلَانَدَ كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ

١٨ باب الحق بأهلك

٣٤٢٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُكَيْ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا تَبَّانِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَ وَهَبَ عَنْ يُونُسَ قَالَ أَبْنُ شَهَابَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ قَصْتَهُ وَقَالَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا تَبَّانِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَلَ أَمْرَاتِكَ فَقُلْتُ أَطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا قَالَ لَابْلَ أَعْنَزْ لَهُمَا فَلَا تَقْرَبْهُمَا فَقُلْتُ لِأَمْرَاتِي الْحَقِّ بِأَهْلِكَ فَكُوْنِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

الْمَغْفُورُ وَمَنْحُورُ الْمَنْحُورِ وَمَعْرُوفُ لِضَرِبِهِ مِنَ الْكَمَادَةِ وَمَغْلُوقُ وَاحِدِ الْمَغَالِقِ

أَنَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِبُّ الرَّاهِنَةَ الْكَرِيمَةَ فَلَذِكَ ثُقلُ عَلَيْهِ مَا قَاتَلَهُ وَعَزْمُ عَلَى دُعُودِهِ فَقَدْ حُرِمَ الْمَسْلُولُ قَوْلُهُ (عِنْ تَخَلَّفِهِ) مَتَعَلِّقٌ بِحَدِيثِهِ أَيْ يَحِدُثُ مَا وَقَعَ لِهِ حِينَ التَّخَلَّفِ (فَلَا تَقْرَبْهُمَا) بِفَتْحِ الرَّاهِنِ

في هذا الأمر . أخبرني محمد بن جبلة و محمد بن يحيى بن محمد قالا حديثاً محمد بن موسى
 ابن أعيين قال حديثاً أبي عن إسحق بن راشد عن الزهرى أخبرني عبد الرحمن بن
 عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال سمعت أبي كعب بن مالك قال وهو أحد ثلاثة
 الذين تيب عليهم يحدث قال أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى صاحبى أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تعززوا نساءكم فقلت للرسول أطلق أمراتي أم ماذا
 أفعل قال لا بل تعززها فلا تقربها فقلت لأمرأتى الحقى باهلك فكوفى فيهم فلتحقت بهم

٣٤٢٤ أخبرنا يوسف بن سعيد قال حديثاً حجاج بن محمد قال حديثاً الليث بن سعد قال حديثى
 عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال
 سمعت كعباً يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
 وقال فيه إذا رأى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني ويقول إن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يأمرك أن تعزل أمراتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعززها ولا تقربها
 وأرسل إلى صاحبى بمثل ذلك فقلت لأمرأتى الحقى باهلك وكوفى عندهم حتى يقضى الله
 عزوجل في هذا الأمر خالفهم معقل بن عيسى . أخبرنا محمد بن معاذ بن عيسى
 قال حديثاً الحسن بن أعين قال حديثاً معقل عن الزهرى قال أخبرني عبد الرحمن بن

(قلت لامرأتى الحقى باهلك) أى فالحقى باهلك اذا لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقا . قوله (الذين تيب عليهم) أى الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية

عبد الله بن كعب عن عمته عبد الله بن كعب قال سمعت أبي كعباً يحدث قال أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى صاحبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تعززوا نساءكم فقلت للرسول أطلق أمرأى أم ماداً فعل قال لا بل تعززاً ولا تقربها فقلت لأمرأى الحق بأهلك فكوني فيهم حتى يقضى الله عزوجل فلحقت بهم خالقه معمراً . أخبرني محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد وهو ابن ثور عن معاذ بن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال في حديثه إذا رسول من النبي صلى الله عليه وسلم قد أتاني فقال أعزز امرأتك فقلت أطلقها قال لا ولكن لا تقربها ولم يذكر فيه الحق بأهلك

٣٤٢٦

١٩ باب طلاق العبد

أخبرنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب أن أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره قال كنت أنا وأمرأى ملوكين فطلقتها تطليقين ثم اعتقنا جميعاً فسألت ابن عباس فقال إن راجعتها كانت عندك على واحدة قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم خالقه معمراً . أخبرنا محمد

٣٤٢٧

٣٤٢٨

قوله (ثم اعتقنا) على بناء المفعول (فقال إن راجعتها) ظاهره أن الحرير يملك ثلاث طلاقات وإن صار حرراً بعد الطلاقتين فله الرجوع بعد طلاقتين لبقاء الثالث الماصل بالعقد لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال إن هذا كان حين كانت الطلاقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلاقتان للعبد حيث كانتا واحدة وهذا

ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أباً ناماً معمراً عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن الحسن مولى بنى نوبل قال سهل ابن عباس عن عبد طلاق أمراته تطليقين ثم عتقاً يتزوجها قال نعم قال أنت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر الحسن هذا من هو لقد حمل صخرة عظيمة

٤٠ باب متى يقع طلاق الصبي

٣٤٢٩ أخبرنا الريبع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حاد بن سلامة عن

أبي معمرا الخطماني عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني أبا قريطة منهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريطة فمن كان محتلاً أو بنت عاته

٣٤٣٠ قتل ومن لم يكن محتلاً أو لم تنبت عاته ترك . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا

سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرطي قال كنت يوم حكم سعد في بنى قريطة

٣٤٣١ غلاماً فشكوا في فلم يجدونى أبنت فاستبقيت فها أنا ذا بين أظهركم . أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو

أمر قد تقرر أنه منسوخ الآن فلا اشكال والله تعالى أعلم . قوله (عن الحسن) قيل هو سهو أما من الصنف أو من شيخه والصواب أبو الحسن كما فيها تقدم . قوله (ومن لم يكن محتلاً الع) أخذ منه أن غير البالغ لا عبرة بطلاقه اذا لا عبرة بكفره وهو أشد من الطلاق والله تعالى أعلم . قوله (أبنت) على بناء الفاعل من الابيات (فاستبقيت) على بناء المفعول

ابن حَمَّس عَشْرَةَ سَنَةً فَاجَازَهُ

٤١ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

٣٤٣٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنَ سَلَّمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَ عَنِ النَّاَمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظُوْعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرُوْعَنِ الْجِنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ

٤٢ باب من طلق في نفسه

٣٤٣٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَ قَالَا حَدَّثَنَا جَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جُرْيَاحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوِزُ عَنِ أَمْتَى كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَنَا أَنَّهُ نَفَسَهَا مَالَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُسْعَرٍ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (رفع القلم) كناية عن عدم كتابة الآئمما عليهم في هذه الأحوال وهو لابناني ثبوت بعض الأحكام الدينية والآخروية لهم في هذه الأحوال كضمان المخلفات وغيره فلذلك من فاته صلاة في النوم فصل ففعله قضاه عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بال وجوب حالة النوم ولهذا الصحيح أن الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال وهذا الحديث رفع عن أمتي الخطأ مع أن القائل خطأ يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء ببحث والله تعالى أعلم و يتعلق بهذا الحديث أبحاث أخرى ذكرناها في حاشية أبي داود وفي كتاب الحدود (حتى يكبر) أي يختلس أو يبلغ الثاني أظهر وعليه يحمل روایة يحمل وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوِزَ لَامْتَيْ مَا وَسُوْسَتْ بِهِ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَالَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ
٣٤٣٥ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسْيَنَ الْجَعْفِيَّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَاتَادَةَ
عَنْ زَرَارَةَ بْنِ أَوْقَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوِزَ
لَامْتَيْ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَالَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ

(إن الله عز وجل يتتجاوز لامتي ما وسوس به وحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه يرد عليه حديث آخر من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتب له عشر افهد أثبت لهم بالحسنة حسنة وقوله تعالى ان تبدوا ماف أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فلما نزلت هذه الآية جاءت الصحابة رضي الله عنهم فثروا على ركبهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا طاقة لنا بهذا يريدون أن ماعامة فلا يقدرون على ثبوت المواحدة على فرد من الذي في النفس فقال لهم عليه الصلاة والسلام قولوا سمعنا وأطعنا ولا تكونوا كأصحاب موسى فنزلت قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربها القوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها شخص ما تقدم في الآية الاولى بما خرج من الطاقة فدل على أن ماف النفس تعتبر قال والجواب أن الذي في النفس على قسمين وسوءة وعزم فالسوءة هي حديث النفس وهو المتتجاوز عنه فقط وأما العزم فكلها مكلف بها وأما قوله لم يكتب عليه فعائد الى المفهوم به لاعلى العزم اذ مالا يفعل لا يكتب وأما العزم فكلف به لقوله يحاسبكم به الله وقال في موضع آخر حديث النفس الذي يمكن رفعه لكن

قوله (حدثت به أنفسها) يتحمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثانى أظهر معنى والأول يجعل كنایة عما لم تحدث به أسلفهم وقوله مالم تكلم به أو تعمل صريح في أنه مغفول ما دام لم يتعلق به قول أو فعل فقوتهم اذا صار عزماً يؤخذ به مخالف لذلك قطعاً ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤخذ بحديث النفس قبل النكلم به والعمل به وهذا لا ينافي ثبوت التواب على حديث النفس أصلاً فـ قال انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم بقى الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه والجواب أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل وعمل كل شيء على حسبه ونقول الكلام فما

٢٣ الطلاق بالاشارة المفهومة

٣٤٣٦

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَرْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ سَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابَتُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيْبُ الْمَرْقَةِ فَلَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ يَدَهُ أَنْ تَعَالَ وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ أَيْ وَهَذِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخِرُ هَكَذَا يَدَهُ أَنْ لَامِرَتِينِ أَوْ ثَلَاثَةَ

٤٤ باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه

٣٤٣٧

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ وَالْمَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي حَدِيثِ الْمَرْثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالْيَدِ وَإِنَّمَا

فِي دفعه مشقة لا اثم في لهذا الحديث وهذا عام في جميع حديث النفس وإذا تعلق هذا النوع بالخير أثبتت عليه ويجعل تلك المشقة موجبة للرخصة دون اسقاط اعتبار الكسب والا كان يقال انما سقط التكليف في طرف الشروط لمشقة اكتساب دفعه فضار كالضروري

يتعلق به تكلم أو عمل بغيرينة مالم يتكلم الح و هذا ليس منها و أنها هو من أفعال القلب و عقائده لا كلام فيه فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (طيب المرقة) أى أصلحها و طبخها جيداً أو هو صيغة الصفة (فأو ما) أى أشار ذلك الفارسي (اليه) إلى النبي صل الله تعالى عليه وسلم (أن تعال) أن نفسيرية يريد أن يدعوه إلى المرقة (أى وهذه) أى ادعني وهذه والا أقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك فعلى قبول الدعوة بالاجماع فان رضي الداعي بذلك دعاهما والا ترکهما ومقصود المصنف رحمه الله تعالى أن الاشارة المفهومة تستعمل في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه . قوله (إنما الاعمال الح) قد سبق الكلام على الحديث ففصيلا في كتاب الطهارة ومقصود

لامریٰ مانوی فن کانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن کانت هجرته
لدنيا يصيیها او امرأة يتزوجها هجرته إلى ما هاجر اليه

باب الابانة والافصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها

٤٥ لسلا يتحمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حکماً

٣٤٣٨ أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثني شعيب قال حدثني
أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال انظروا كيف يصرف الله عن شتم قريش ولعنهم إنهم
يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد

٤٦ باب التوقيت في الخيار

٣٤٣٩ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أبنانا يونس بن يزيد وموسى
بن علي عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخير أزار وجه بدأ في فقال
إني ذاكر لك أمراً فلَا عليك أَنْ لَا تُعْجِلَ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوكَ قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ أَنْ أَبْوَائِي

لا يثاب ولا يعاقب عليه فكذلك هذا (انظروا كيف يصرف الله عن شتم قريش ولعنهم إنما
يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان قيل كيف

الاصلف أن قول إنما لكل امرى مانوي يشمل مانوي من لامه والله تعالى أعلم . قوله (وأنا محمد)
إنما وصفا فلا يمكن مطابقة اسم المذموم ل واطلاقه على وارادته به بوجه من الوجه فلا يعود

لَمْ يُكُونَا لِيَأْمَرَ أَبِيرَفَاقَهْ قَالَتْ مُمْ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةِ يَا إِلَيْهَا النَّبِيُّ قُلْ لَازْوَاجَكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِلَى قَوْلِهِ جَيْلاً فَقَلَتْ أَفَ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوِي فَأَنِ اُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ عَائِشَةَ ثُمَّ فَعَلَ ازْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَلَمْ يُكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْتَرْنَهُ طَلاقًا مِنْ أَجْلِ أَنْهُنَّ أَخْتَرْنَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثُورَ عَنْ مُعْمَرَ عَنْ الزَّهْرِيِّ أَخْتَرْنَهُ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقَالَ يَا عَائِشَةَ إِنِّي ذَا كُمْ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوكَهْ قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ وَاللَّهُ أَنْ أَبُوِي لَمْ يُكُونَ لِيَأْمَرَ أَبِيرَفَاقَهْ فَقَرَأَ عَلَى يَا إِلَيْهَا النَّبِيِّ قُلْ لَازْوَاجَكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا فَقَلَتْ أَفَ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوِي فَأَنِ اُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالْأُولَى بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ سَبَحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٣٤٤٠

٢٧ باب في المخيرة تختار زوجها

أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنَ عَلَىٰ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَىٰ هُوَ أَبْنَ سَعِيدٍ عَنْ إِمْسَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ

٣٤٤١

يستقيم ذلك وهم ما كانوا يشتمنون الاسم بل المسمى والمسمى واحد فالجواب أن المراد كفى اسم

الشم واللعنة الى أصلابل رجع اليهم لأنهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفا وظاهر بهذا الفحظ اذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت له الحكم المسوغ له الكلام . قوله (من أجل أنهن اخترنـه) يشير الى أنهن لوم يـكن اختـرنـه كان مـا قالـ طـلاقـا وـهو خـلاف ما يـفيـدـه ظـاهـرـ القرآنـ فـانـهـ يـفـيدـ أنـ الاختـيارـ للـدنيـا لـيسـ بـطـلاقـ وـانـماـ اـذاـ اختـرنـ الدـنيـاـ يـبغـيـ لـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـاـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـطـلقـهنـ وـهـذاـ قالـ أـهـلـ التـحـقـيقـ اـنـ هـذـاـ الاختـيارـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ النـزـاعـ فـلاـ يـتمـ بـهـ الاـسـتـدـالـلـ عـلـىـ مـسـائـلـ الاـخـتـيارـ

مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فهل كان طلاقاً.

٣٤٤٢ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم قال قال الشعبي

عن مسروق عن عائشة قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه فلم يكن

٣٤٤٣ طلاقاً . أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران عن خالد بن الحارث قال حدثنا أشعث وهو

ابن عبد الملك عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خير النبي صلى

٣٤٤٤ الله عليه وسلم نساه فلم يكن طلاقاً . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا

شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت قد خير رسول الله صلى الله

٣٤٤٥ عليه وسلم نساه فكان طلاقاً . أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف قال حدثنا بومعاوية

قال حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاخترناه فلم يعدنا علينا شيئاً

٤٨ خيار الملوكيين يعتقان

٣٤٤٦ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا حماد بن مسدة قال حدثنا ابن موهب عن

القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية قالت فاردت أن اعتقهما فذكرت ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبدئي بالغلام قبل الجارية

الذى هو محمد أن يشم بالسب

فليتأمل . قوله (فهل كان طلاقاً) أي كايزعم من يقول اذا اختارت الزوج كان طلاقاً أيضاً لكن قد عرفت أن هذه الصورة غير داخلة في المتسارع فيه . قوله (غلام وجارية) ينماز واج (ابدئي بالغلام)

٣٩ باب خيار الأمة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنَ إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ نَخِيرَتْ فِي زَوْجَهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالبِرْمَةَ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقَرَبَ إِلَيْهِ خَبْرُ وَادْمَ مِنْ أَدْمَ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَارِ بَرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا يَلِي يَارَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تَصْدِيقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هَشَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلَهَا أَنْ يَبْيَعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَعْتَقَتْ نَخِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ

٣٤٤٧

ـ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنَ ـ قَالَ الْقاضِي عِياضٌ حَدِيثُ بَرِيرَةَ كَثِيرُ السُّنَنِ وَالْعِلْمِ وَالآدَابِ وَعَنِ قولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَلَاثُ سُنَنٍ أَنَّهَا سَنَتٌ وَشَرَعَتْ بِسَبَبِ قَصْتَهَا وَعِنْدَ وَقْوَعِ قَضِيَّتِهَا

ـ قيل أمر بذلك لثلاث اختبار الزوجة نفسها ان بدأ باعتقادها قلت وهذا لا يمنع اعتقادهما معاً فيمكن أن يقال بدأ بالرجل لشرفه والله تعالى أعلم . قوله (نخيرت في زوجها) ظهر به خيار العتق للمرأة مطلقاً أو إذا كان زوجها عبداً على اختلاف المذهبين (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى فيها (خبر وادم) في الجمع الاسم ككتبه في كتب . فظاهره أنه بالضمتين جمع نعم يجوز السكون في كل ما كان بضمتين وعلى هذا فالظاهر أن الاول بضم فسكون مفرد والثانى بضمتين جمع ومعنى ادم الاسم الذى توجد في البيوت غالباً كالخل والعسل والتمر (ولنا هدية) بين أن العين الواحدة يختلف حكمها

٣٤٤٨

يُصدق عليها قهْدَى لَنَا مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَلُوَهُ فَانْهُ عَلَيْهَا
صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ

٣٠ باب خيار الأمة تعنق وزوجها حر

- ٣٤٤٩** أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
أشترىت بريدة فاشترط أهلها ولاها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها
فإنما الولاء من أعطى الورق قالت فاعتقتها فدعاه راسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرها
من زوجها قالت لو أعطاني كذا وكذا ما أقت عنه فاختارت نفسها وكان زوجها حراً
- ٣٤٥٠** أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريدة فاشترطوا ولها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
 وسلم فقال أشتريها وأعتقها فإن الولاء من اعتق واتي بلحوم فقيل إن هذا مما تصدق به
 على بريدة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرها راسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان
 زوجها حراً

وما فيه من غير ذلك مما كان قد علم قبل ذلك وقد أفرد جماعة من الأئمة الكلام عليه بالتأليف

باختلاف جهات الملك . قوله (فَقَالَ كَلُوَهُ) أى واعطوني آكل وهذا هو محل السؤال ففيه اختصار
والاعنة ليست هاشمية فيحل لها الصدقة والله تعالى أعلم . قوله (وكان زوجها حراً) أى حين
اعتقت قيل حديث عائشة قد اختلف فيه كاسيمي وحديث ابن عباس لاختلف فيه بأنه كان عبدا
فالأخذ به أحسن وقيل بل كان في الأصل عبدا ثم اعتق فعل من قال عبد لم يطلع على اعتقاده فأعتمد
على الأصل فقال عبد بخلاف من قال انه معتقد فعنه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقيع

٢١ باب خمار الأمة تعنق وزوجها ملوك

٣٤٥١ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَاتَبْتُ بِرِيرَةً عَلَى نَفْسِهَا بِتَسْعَ أَوْاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأَوْقَيْهِ فَاتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فَقَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيُكَوِّنُ الْوَلَاءَ لِي فَذَهَبَتْ بِرِيرَةٍ فَكَلَمَتْ فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا فَلَبِّوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ بِخَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلَهَا فَقَالَتْ لَا هَالِلَهُ إِذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا فَقُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيُكَوِّنُ الْوَلَاءَ لِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلَهَا فَلَبِّوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْتَاعَهَا وَأَشْتَرطَ لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَهُمْ قَامَ نَفْطَبَ النَّاسَ

منهم ابن جرير وابن خزيمة وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة ﴿لا هالله اذا الا ان يكون الولاء لى﴾ قد تكلم الناس قدیماً وحدیثاً على هذه اللفظة وقالوا ان المحدثین يريدونها هكذا وأنه خطأ والصواب لا هالله اذا باسقاط الآلف من ذا وقد ألفت في ذلك تأليفاً حسناً وأودعته برمته في كتاب

الاختلاف في خبرها فالظريف يمكن بهذا الوجه فالأخذ به أحسن والله تعالى أعلم . قوله (أن أعدها لهم) أي أشتريك منهم بها وأعدها لأنها شرطت الولاية نفسها بأداء الدرهم في الكتابة اعنة لبريرة فان ذلك لا يجوز بل اشتريت وأعتقت (لا) أي اشتري ولأعد الدرهم (هالله) كلمة هابدل من واو القسم وما بعدها مجرور يقال هالله موضع والله بقطع الهمزة مع ثبات ألفها وحذفه (إذا) أي اذا شرطوا الولاية لأنفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركاه مخاتة التطويل مع كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها (واشتري لها الولاء) أي اتركيهم على ما هم عليه من اشتراط الولاية لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد أنكر الجمهور البيع بالشرط فكيف اذا كان فيه خداع وقد أول

فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَشْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَفَوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُونَ اعْتَقُ فَلَانًا وَالْوَلَاءُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْقَنْ وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كَانَ مَا تَهَمَّ شَرْطٌ شَفِيرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجَهَا وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ عُرُوهُ فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ سَلَّيْهِ قَالَ حَدَثَنَا وَهِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

٣٤٥٢

٣٤٥٣

٣٤٥٤

كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ عَبْدًا . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاَ بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَثَنَا حُسْنِي عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَهْمَّ أَشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَّاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلَى النِّعْمَةَ وَخَيْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهَدَتْ لِعَائِشَةَ لَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا الَّلَّاحِمَ قَالَتْ عَائِشَةَ تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدْقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَكَانَ وَصِّيًّا

اعراب الحديث (من زوجها) اسمه مغيث بضم الميم

بعضهم هذا اللفظ بما يقتضى أنها ما شرط لهم ما باعوا منها فال صحيح في الحواب أنه تخصيص من الشارع ليطل عليهم مثل هذا الشرط بعد أن اعتقدوا ثبوته ثلاثة يطبع أحد في مثله أصلاً والله تعالى أعلم (ليست في كتابك) أي مخالفة لحكم الله . قوله (من ولـي النـعـمـةـ) أي نـعـمـةـ الـاعـتـاقـ

أَيْهَ قَالَ وَفَرَقْتُ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَرِيرَةَ وَأَرَدَتْ أَنْ أَشْتَرِيَهَا وَأَشْتُرَطَ الْوَلَاءَ لَأَهْلِهَا فَقَالَ أَشْتَرِيَهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِنَّ
أَعْتَقَ قَالَ وَخَيْرَتْ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدَ أَمْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَدْرِي وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي فَقَالُوا هَذَا مَا تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَةٌ

٢٢ باب الایلاء

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو يَعْفُورَ عَنْ أَبِي الصُّبْحِيِّ قَالَ تَذَكَّرْنَا الشَّهْرُ عِنْهُ فَقَالَ بَعْضُنَا ثَلَاثَيْنَ وَقَالَ بَعْضُنَا تَسْعَا
وَعَشْرَيْنَ فَقَالَ أَبُو الصُّبْحِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَبَّاسٌ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنَسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْكِنُونَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلَهَا فَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلَأَ مِنَ النَّاسِ قَالَ
جَاءَهُ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي عَلَيْهِ فَلَمْ عَلِيهِ فَلَمْ
يَجِدْهُ أَحَدَهُمْ سَلَّمَ فَلَمْ يَجِدْهُ أَحَدَهُمْ سَلَّمَ فَلَمْ يَجِدْهُ أَحَدَهُمْ سَلَّمَ فَلَمْ يَجِدْهُ أَحَدَهُمْ سَلَّمَ فَلَمْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي آتَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَكَثَرَ تَسْعَا
وَعَشْرَيْنَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَاءِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٤٥٥

٣٤٥٦

﴿فِي عَلَيْهِ﴾ بضم العين وكسرها هي الغرفة والجمع العلالي

قوله ﴿وَفَرَقْتُ﴾ بكسر الراء أي خفت وهو من قول شعبة والصيغة للتكلّم ﴿وَسِعْتُهُ﴾ للمخاطب
قوله ﴿فِي عَلَيْهِ﴾ بضم العين وكسرها وكسير اللام المشددة وتشديد الياء أي غرفة (فادي بلا لا) المشهور
أنه استأذن بواسطة عبد له صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة استاذن ذلك العبد له ﴿آتَيْتُ﴾ أي حافت
من الدخول عليهم وهذا ليس من باب الایلاء المزدوج المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ولكنه

حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَاءِهِ شَهْرًا فِي مَشْرِبَةِ لَهُ فَكَثُرَ تِسْعَاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نُزِّلَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ آتَيْتَ عَلَى شَهْرٍ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ

٣٣ باب الظهار

- ٣٤٥٧ أَخْبَرَنَا الحَسِينُ بْنُ حَرْبٍ ثَقَلَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرِكَ فَرَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يِرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَ
- ٣٤٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْمَرٍ عَنْ الْحَكَمِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْمَرٍ عَنْ الْحَكَمِ أَبْنَ أَبَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ أَمْرِهِ فَاصْبَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلَّنَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَحْمَكَ اللَّهُ يَارَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقِيَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرْطَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا الْمُعْتَمِرُ حَوْ وَأَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ

إِلَامَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (أَلَيْسَ) أَيُّ الشَّأْنِ . قَوْلُهُ (قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ) مِنَ التَّكْفِيرِ أَيُّ أَعْطَى الْكَفَارَةَ (لَا تَقْرَبْهَا) بِنَحْيِ الرَّأْيِ أَمْرَةَ ثَانِيَةَ . قَوْلُهُ (قَالَ رَحْمَكَ اللَّهُ يَارَسُولُ اللَّهِ) الظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَا بِالدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ فَقَالَ لَهُ يِرْحَمُكَ اللَّهُ كَمَا تَقْدِمُ فَقَابِلَهُ الرَّجُلُ بِمِثْلِ ذَلِكِ أَوْ بِأَحْسَنِ مِنْهُ حِيثُ اسْتَهْمَلَ صِيَغَةَ الْمُضَى وَقَعَ الْاِخْتَصَارُ مِنَ الرِّوَاةِ فَقُلَّ الْبَعْضُ الْأَوَّلُ وَالْبَعْضُ

عَكْرَمَةَ قَالَ أَنِي رَجُلٌ نَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ ظَاهِرٌ مِّنْ أَمْرِهِ ثُمَّ
غَشِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ رَأَيْتُ يَاضَ سَاقِيَهَا
فِي الْقَمَرِ قَالَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَزَلَ حَتَّى تَقْضَى مَا عَلَيْكَ وَقَالَ إِسْحَقُ فِي
حَدِيثِهِ فَاعْتَرَهَا حَتَّى تَقْضَى مَا عَلَيْكَ وَاللَّفْظُ لَهُ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْسَلُ أَوَّلَ
بِالصَّوَابِ مِنَ الْمَسْنَدِ وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمٍ بْنِ سَلَيْهِ عَنْ عُرُوهَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَاتَتِ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي وَسَعَ سَمْعَهُ
الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَكُّو زَوْجَهَا فَكَانَ
يَخْفِي عَلَى كَلَامِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ التَّيْمَادِلَكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشَكُّي
إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكَا الْآيَةَ

٣٤ باب ما جاء في الخلع

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا الْمَخْزُومِيُّ وَهُوَ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِيَ
عَنْ أَيُوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُنْتَزِعَاتِ
وَالْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ قَالَ الْحَسَنُ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

﴿المنتزعات والمخليعات هن المنافقات﴾ قال في النهاية يعني التي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجيهن

الآخر وفي تقرير النبي صلي الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له صلي الله تعالى عليه وسلم
 قوله (واسع) بكسر السين أي يدرك كل صوت (فكان يخفى على) بشدید الياء يريد أنها تشکو سراً
حتى يخفى على وأنا حاضر كلامها . قوله (المنتزعات والمخليعات) في النهاية يعني الآتي يطلبن الخلع والطلاق
من أزواجيهن بغير عذر وكونها المنافقات أي أنها كالمنافقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها

٣٤٦٢

الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً . أخبرنا محمد بن سلمة قال أباينا ابن القاسم عن مالك عن حبيبة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شناس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطيتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فأخذ منها وجلس في أهلها . أخبرنا ازهر بن

٣٤٦٣

جحيل قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس أما إني ما أعيت عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة . أخبرنا الحسين بن حرث قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا الحسين بن

٣٤٦٤

بغير عذر

أولا والله تعالى أعلم . قوله (في الغلس) بفتحين أي ظلمة آخر الليل (لأنها لاثبات) يحتمل أن لا الثانية مزيدة والخبر مذوف بعدها أي مجتمعنا أي لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل أنها غير زائنة وإن خبر كل مذوف أي لأنها مجتمعة مع ثابت ولا ثبات مجتمع معى . قوله (أكره في الإسلام) أي أخلاق الكفر في حال الإسلام أو أكره الرجوع إلى الكفر بعد الدخول في الإسلام وعدم المواجهة مع الزوج وشدة

وَأَقْدَ عَنْ عُمَارَةَ بْنَ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَ أَتِيَ لَا تَمْنَعْ يَدَ لَامِسَ فَقَالَ غَرَبَهَا إِنْ شِئْتَ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَنِي نَفْسِي قَالَ أَسْتَمِعْ بِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمْيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ قَالَ أَبْنَانَا هَرُونُ بْنُ رَئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُسَيْدٍ بْنِ عُمَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّنِي أَخَافُ امْرَأَةً لَا تَرْدِيدُ لَامِسَ قَالَ طَلَقْهَا قَالَ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ فَامْسِكْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَا وَالصَّوَابُ مَرْسُلٌ

٣٤٦٥

٢٥ باب بدء اللعان

أَخْبَرَنَا حَمَدُ بْنُ مَعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُودَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدَ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدَى قَالَ جَاءَنِي عَوْمَرُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجَلَانَ فَقَالَ أَيُّ عَاصِمٍ أَرَاكُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَهُ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَقَتَلَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ يَا عَاصِمٌ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمًا عَنْ ذَلِكَ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَائِلَ وَكَرِهَهَا فَجَاءَهُ عَوْمَرٌ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمٍ فَقَالَ صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَاتِنِي بِخَيْرٍ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَائِلَ وَعَابَهَا قَالَ عَوْمَرٌ وَاللَّهِ لَا سَلَانَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٦٦

﴿إِنَّ أَمْرَ أَتِيَ لَا تَمْنَعْ يَدَ لَامِسَ﴾ تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ (فَقَالَ غَرَبَهَا إِنْ شِئْتَ) أَيْ بَعْدَهَا يَرِيدُ الطَّلاقَ

العداوة في الين قد يفضي الى ذلك فلذلك أريد الخلع . قوله (لا تمنع) أى يد لامس (غربها) من التغريب بمعنى التبعيد أى طلقها كما تقدم أن تتبعها نفسى أى من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم

فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتَكَ فَأَنْتَ بِهَا قَالَ سَهْلٌ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهَا فَقَلَّا عَنَّا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرَ أَمْسَكْتُهَا لَقَدْ
كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَقَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَاقِهَا
فَصَارَتْ سُنَّةً الْمُتَلَّاعِنِينَ

٣٦ باب اللعان بالحبل

٣٤٦٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْقَافِيْمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَجْلَانِ وَأَمْرَأَهُ وَكَانَ حُبْلٌ

٣٧ باب اللعان في قذف الرجل زوجته بـرجل بعينيه

٣٤٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الْأَعْوَلِ قَالَ سُلَيْلَ هَشَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ
أَمْرَأَتَهُ حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَالَتْ أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ
ذَلِكَ عِلْمًا فَقَالَ إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِّيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ

(بـشـريـكـ بـنـ السـحـمـاءـ) بفتح السين وسكون الحاء المهملاتين والمد وقل القاضى عياض وشريك

قوله (لاعن) أى أمر باللعان . قوله (ان عنده من ذلك علم) هو بالنصب اسم ان وان كتب بصورة المفوع و يتحمل أن يكون مرفوعاً بتقدير ضمير الشأن أى إن الشأن عنده من ذلك (بشـريـكـ بـنـ السـحـمـاءـ) بفتح السين وسكون الحاء المهملاتين والمد قال القاضى عياض وشريك هذا صحابى رقول من قال أنه يهودى باطل (و كان أخوا البراء) هكذا فى النسخة الـى عنـدى وغـيرـهـاـ الصـوابـ وـكانـ

أَبْنَ مَالِكَ لَامَهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا ثُمَّ قَالَ
أَبْصَرُوهُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبِطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَحْلًا
جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقِينِ فَهُوَ شَرِيكُ بْنُ السَّجْهَاءَ قَالَ فَأَنْبَثَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحُلَ جَعْدًا
أَحْمَشَ السَّاقِينِ

٣٨ كيف اللعان

٣٤٦٩

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ
حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ لَعَانَ كَانَ فِي الْاسْلَامِ إِنَّ
هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَدَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّجْهَاءَ بِأَمْرِ أَتَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَالْأَخْدُ فِي ظَهْرِكَ يُرَدُّ ذَلِكَ
عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ لَهُ هَلَالُ وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ وَلَيُنَزَّلَنَّ اللَّهُ

هذا صحابي وقول من قال أنه يهودي باطل (سبطا) بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر (قضى العينين) بالهمزة والمد على فعل أي فاسد العين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك (أكحل) الكحل بفتح التاء في سواد في أجنان العين خلقة (جعدا) بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط (خمس الساقين) بباء ممهلة مفتوحة وميم سا كنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمس

أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ فَلَيَتَأْمِلْ (فَلَاعَنْ) أَيْ أَمْرَ بِالْلَعَانِ (أَبْصَرُوهُ) أَيْ وَلَهَا (سَبِطًا) بفتح فكسر أو سكون أَيْ مَسْتَرْسَلُ الشِّعْرِ (قَضَى الْعَيْنَيْنِ) بـالـهـمـزـ وـالـمـدـ عـلـىـ وـزـنـ فـعـيلـ أـيـ فـاسـدـ الـعـيـنـيـنـ بـكـثـرـةـ دـمـعـ أوـ حـمـرـةـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ (أـكـحـلـ) ذـوـ سـوـادـ فـيـ أـجـنـانـ الـعـيـنـ خـلـقـةـ (جـعـدـاـ) بـفـتـحـ الـجـيمـ وـسـكـونـ الـعـيـنـ الـذـيـ شـعـرـهـ غـيـرـ سـبـطـ (حـمـشـ السـاقـينـ) بـبـاءـ مـهـمـلـةـ مـفـتوـحـةـ وـمـيمـ سـاـ كـنـةـ وـشـينـ مـعـجـمـةـ يـقـالـ رـجـلـ حـمـشـ السـاقـينـ وـأـحـمـشـ
الـسـاقـينـ أـيـ دـقـيقـهـماـ (فـأـنـبـثـ) عـلـىـ بـنـاءـ الـمـفـعـولـ .ـ قـوـلـهـ (أـرـبـعـ شـهـادـاءـ وـالـأـخـدـ) الـمـشـهـورـ نـصـبـ الـأـوـلـ
بـتـقـدـيرـ أـقـمـ وـرـفـعـ الثـانـيـ بـتـقـدـيرـ يـثـبـتـ أـوـ يـحـبـ حدـ

عَزَّ وَجَلَ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهُورِي مِنَ الْجَلْدِ فَيَنْهَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ الْعَانِ
 وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَعَا هَلَالًا فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ
 الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةِ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهَدَتْ
 أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْكَاذِبُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفُوا هُنَّا مُوجَبَةٌ فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْرَفُ ثُمَّ
 قَالَتْ لَا أَفْضُحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَضَتْ عَلَى الْمِنَافِعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اغْتَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبَطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَأَنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ
 جَعْدًا رَبَّعًا حَسْنَ السَّاقِينِ فَهُوَ لَشَرِيكُ بْنُ السَّحْمَاءِ فَبَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبَّعًا حَسْنَ
 السَّاقِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي
 وَلَهَا شَانٌ قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِيُّ طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ بِمَفْتوحِ الْعَيْنِ وَلَا جَاهِظُهُمَا
 وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٢٩ باب قول الامام اللهم بين

٣٤٧٠ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمْدٍ قَالَ أَبْنَانَا الْلَّبِثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الساقين أى دقيقهما (فلكلأات) أى توقفت وتبطلت

(ما يبرئه) بالتشديد من التبرئة (فإنها موجبة) أى للعناب في حق الكاذب (فلكلأات)
 أى توقفت أن تقول (سائر اليوم) قبل أريد باليوم الجنس أى جميع الأيام أو بيتها والمراد مدة عمرهم
 (ربعاً) بفتح فسكون أى متوسطاً غير طويل ولا تصير (من كتاب الله) أى من حكمه بدره الحمد
 عن لاعن أو من اللعان المذكور في كتابه تعالى أو من حكمه الذي هو اللعان (لكان لي ولها شأن)

القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم ابن عدي في ذلك قوله أنصرف فاتاه رجل من قومه يشكوا إليه أنه وجد مع أمراته رجلاً قال عاصم ما أباليت بهذا إلا بقولي فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك وجد عليه أمراته وكان ذلك الرجل مصفرًا قيل اللهم سبط الشعر وكان الذي أدعى عليه أنه وجده عند آهله آدم خدلاً كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شيمها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلأعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحداً بغير ينته رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تُظْهِرُ فِي الْاسْلَامِ الشَّرَّ . أخبرنا يحيى بن محمد ابن السكين قال حدثنا محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قوله ألا أنصرف فلقيه رجل من

۳۴۷۱

(خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المممة ولام وهو الغلظي الممتليء الساق ومثله الخدج

فإقامه الحد عليهم كذا قالوا ويلزم أن يقام الحد بالأمارات على من لم يلاعن فالأقرب أن يقال لولا حكمه تعالى بدره الحد بلا تحقيق لكن لي ولها شأن والله تعالى أعلم . قوله **(ما تليت)** على بناء المفعول **(آدم)** كافعل أي أمر اللون قيل هو من أدمة الأرض وهو لونها وبه سمى آدم **(خدلاً)** بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام هو الغايب الممتلىء الساق **(بين)** بالشبه **(يلاعن)** أي أمر بالعدان وظاهره أن اللعان وقム بعد وضع المثل وأنهم توقو فيه إلى الوضع **(نظير في الإسلام الشر)** قال التنووي معناه

قَوْمَهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَنَذَهَبَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّهُمَ سَبِطَ الشَّعْرِ وَكَانَ الَّذِي أُدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّهُمَ جَعَدَا قَطْطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَ بَيْنَ فَوْضَعَتْ شَبِيهًَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهِمَا فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسَ فِي الْجَلْسِ أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْرَجَمَتْ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَهُ رَجَمَتْ هَذِهِ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ لَا تَلْكَ أَمْرَأَةً كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ

٤١ باب الأمر بوضع اليد على المتابعين عند الخامسة

٣٤٧٢ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ مِيمُونَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنُوا أَنْ يَضْعِفَ يَدُهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ إِنَّهَا مُوجَبَةٌ

٤١ باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان

٣٤٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ يَقُولُ سُئِلَتْ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ

أنه أشهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بيته ولا اعتراف . قوله (قططا) بفتحين أو كسر الأولى شديد المجموعه والتقبض كشعر السودان . قوله (على فيه) أي في الرجل الملاعن ولا يتصور في المرأة

أَبْنَ الرَّبِيرِ أَيْفَرَقَ يَنْهَمَا فَمَا دَرِيْتُ مَا قَوْلَ فَقَمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ أَبْنِ عُمَرَ فَقَلْتُ
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيْفَرَقَ يَنْهَمَا قَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ
 فَلَانُ بْنُ فُلَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَيْتَ وَلَمْ يَقُلْ عُمَرُو أَرَيْتَ الرَّجُلَ مَنْ أَرَى عَلَى أَمْرِهِ
 فَاحْشَأَهُ إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمِرْ عَظِيمٌ وَقَالَ عُمَرُو أَنِّي أَمْرَأُ عَظِيمًا وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مُثْلِ ذَلِكَ
 فَلَمْ يُجْبِهِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتَكَ أَبْتَلِيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ حَتَّى يَلْغُ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ
 اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَبَدَا بِالرَّجُلِ فَوْعَظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ
 مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ شَمْ شَنِي بِالْمَرَأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا
 فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَا بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ
 الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ شَمْ شَنِي بِالْمَرَأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ
 شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
 فَقَرَقَ يَنْهَمَا

٤٦ باب التفريق بين الملاعنين

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى وَاللَّفَظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامٍ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ قَالَ لَمْ يَفْرَقْ الْمُصْعَبَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ

سَعِيدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَابْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ

٤٣ استتابة الملاعنين بعد اللعان

٣٤٧٥ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيْهِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَدْفَ أَمْرَأَهُ قَالَ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدًا كَادَبْ فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ قَالَ لَهُمَا ثَلَاثًا فَإِنَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُوبُ وَقَالَ عَمَرُ وَبْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَأَكُمْ تُحَدِّثُ بِهِ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ لَأَمَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ بَعْدُ مِنْكَ

٤٤ اجتماع الملاعنين

٣٤٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عُمَرٍ وَقَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ يَقُولُ سَالَتْ أَبْنُ عُمَرَ عَنِ الْمُلَّاْعِنِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُلَّاْعِنِينَ حَسَبُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ وَلَا سَيِّلَ لَكُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَالِي قَالَ لَأَمَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدِقَتْ عَلَيْهَا فَهُوَ مَا أَسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُكَ

التفریق وفيه أنه لا بد من تفریق الحاکم أو الزوج بعد اللعان ولا يکفى اللعان في التفریق ومن لا يقول بهیری أن معناه فأظہر أن اللعان مفرق بينهما والله تعالى أعلم . قوله (بين أخوی بنی العجلان) أی بين الرجل والمرأة منهم وتسمیتهما أخوی بنی العجلان لتغییب الذکر على الآثی والله تعالى أعلم . قوله (مال) أی المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدیر ما شأن مال او أيذهب مال (فھی) الظاهر أن

٤٥ باب نفي الولد باللعان وإلحاقة به

٣٤٧٧ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ لَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَهُ وَفَرْقَ بَيْنِهِمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَمْ

٤٦ باب إذا عرض بأمرأته وشككت في ولده وأراد الانتفاء منه

٣٤٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَاءُ اسْفِيَانَ عَنِ الزَّهْرَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَرَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَأَيِ ولَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ الْوَانِهَا قَالَ حَمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا قَالَ فَإِنَّ تَرَى أَنِّي تَرَى أَنِّي ذَلِكَ قَالَ نَزَعَهُ عَرْقٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَمِّرُ عَنِ الزَّهْرَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَارَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَأَيِ ولَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ يُرِيدُ الْأَنْتِفَاءَ مِنْهُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا الْوَانِهَا قَالَ حَمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ فِيهَا ذُو دُورْقٌ قَالَ فَإِنَّ

﴿من أورق﴾ هو الذي فيه سواد ليس بصفة ﴿نزعه عرق﴾ قال في النهاية يقال نزع اليه في الشبه

الضمير للسائل باعتبار أنه دراهم أو دنانير والله تعالى أعلم . قوله ﴿باب اذا عرض﴾ من التعریض ﴿بأمرأته وشككت﴾ بصيغة التأنيث والظاهر وشك بصيغة النذر كغيرها في الكثري وقيل يحتمل أن يكون من السكوت أي لم يصرح بما يوجب القذف . قوله ﴿غلاماً أسود﴾ أي على خلاف لون ﴿حر﴾ بضم فسكون جمع أحمر ﴿من أورق﴾ أي أسود والورق سواد في غيره وجمعه ورق بضم واو فسكون ونزعه عرق يقال

ذاك ترى قال لعله ان يكون نزعها عرق قال فلعل هذا ان يكون نزعه عرق قال فلم يرخص له في الاتقاء منه . أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا أبو حبيبة حصى قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يا رسول الله إني ولد لي غلام أسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك قال فهل لك من إبل قال نعم قال فما ولانها قال حمر قال فهل فيها جمل أو رق قال فيها إبل ورق قال فان كان ذلك قال ما ادرى يا رسول الله إلا أن يكون نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه عرق فمن أجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز لرجل أن يتمنى من ولد ولد على فراشه إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة

٤٧ باب التغليظ في الاتقاء من الولد

٣٤٨١ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال شعيب قال حدثنا الليث عن ابن الأحد عن عبد الله بن يونس عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملائكة أيام امرأة ادخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته وإنما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه

اذا أشبهه وقال النبوى المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق المثرة ومعنى نزعه أشبهه

نزع اليه في الشبه اذا أشبهه وقال النبوى المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق المثرة ومعنى نزعه أشبهه واجتبه اليه وأظهر لونه عليه . قوله (فليست من الله) أي من دينه أو رحمة وهذا تغليظ لفعاها ومعنى (ولا يدخلها الله جنته) أي لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الاولين (وهو ينظر اليه) أي الرجل ينظر الى ولده وهو كنایة عن العلم بأنه ولده او الولد ينظر الى الرجل فهو تقبيح ل فعله والله

أَحْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رَوْسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٨ باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش

- أَخْبَرَنَا قَيْمَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ . أَخْبَرَنَا قَيْمَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَخْتَصَمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَارَسُولُ اللَّهِ أَبْنَ أَخِي عَتَبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَهَدَ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَبْنَهُ أَنْظَرَ إِلَى شَبَهَهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ أَخِي وَلَدٌ عَلَى فَرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيَدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهَهُ فَرَأَى شَبَهًا بِيَدِنَا بِعَتَبَةِ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ الْوَلَدِ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَأَحْتَجَى مِنْهُ يَاسُودَةَ بْنَتْ زَمْعَةَ فَلَمْ يَرِسُودَةَ قُطُّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزَّيْرِ مُولَى لَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وَاجتذبه اليه وأظهر لونه عليه (الولد للفراش) قال في النهاية أى مالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها (والعاهر الحجر) العاهر الزانى يقال عمر يعبر عهرا وعهورا اذا انى المرأة ليلا للتجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لاحظ للزانى في الولد

تعالى أعلم . قوله (الولد للفراش) أى لصاحب الفراش أى من كانت المرأة فراشا له (والعاهر) الزانى (الحجر) أى الحرمان وقيل كفى به عن الرجم وفيه أنه ليس كل زان يرجم وقد يقال في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له أحيانا واته تعالي أعلم . قوله (شها) بفتحتين واحتجي منه مراعاة للشبه فكانه

٣٤٨٢

٣٤٨٣

٣٤٨٤

٣٤٨٥

الْزَّيْر قَالَ كَانَتْ لِرَمْعَةَ جَارِيَّةً يَطْوُهَا هُوَ وَكَانَ يَنْظُرُ بَعْدَ رِيقَمْ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بُوَلَدْ شَبَهُ الَّذِي
 كَانَ يَنْظُرُ بِهِ فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُودَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفَرَاسِ وَأَحْتَاجَيْ مِنْهُ يَاسُودَةُ فَلِيسَ لَكَ بِأَخْ
 ٣٤٨٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَلَا أَحْسَبُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٤٩ باب فراش الأمة

٣٤٨٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الرَّهْرَى عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 أَخْتَصَمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ فِي أَبْنِ زَمْعَةَ قَالَ سَعْدُ أَوْصَانِي أَخِي عَتْبَةَ إِذَا
 قَدِمَتْ مَكَّةَ فَانْظُرْ أَبْنَى وَلِيَدَةَ زَمْعَةَ فَهُوَ أَبْنِي قَالَ عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ هُوَ أَبْنَ أُمَّةِ أَبِي وَلِدٍ عَلَى
 فَرَاسِ أَبِي فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيْنَ بَعْثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفَرَاسِ وَأَحْتَاجَيْ مِنْهُ يَاسُودَةُ

وَانْهَا هُوَ لِصَاحِبِ الْفَرَاسِ أَيْ لِهِ احْبَبْ أَمَّ الْوَلَدِ وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مُوْلَاهَا وَلِلْزَانِي الْخَيْيَةِ وَالْحَرْمَانِ
 وَهُوَ كَقُولُهُ الْآخِرُ لَهُ أَيْ التَّرَابُ لَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَيْهِ كَنْيَةِ الْحِجْرِ عَنِ الرَّجْمِ وَلِيُسْ كَذَلِكَ
 لَأَنَّهُ لِيُسْ كَلْ زَانِ يَرْجِمُ (وَأَحْتَاجَيْ مِنْهُ يَاسُودَةُ فَلِيسَ لَكَ بِأَخْ) قَالَ النَّوْوَى أَمْرَهَا بِالْاِحْتِجَابِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْشَدَ إِلَيْهِ مَحَاجِقَ الْوَلَدِ بِالْفَرَاسِ يَؤْخُذُ فِي الْأَحْكَامِ بِالْأَحْوَاطِ . قَوْلُهُ
 (يَتَطَهَّرُهَا) هُوَ اِفْعَالٌ مِنَ الْوَطَرِ وَأَصْلُهُ يَوْتَطَهَّرُهَا أَبْدَلَتِ الْوَاوَاتِ . وَأَدْعَمَتِ فِي النَّاءِ كَافِ يَتَعَدُّ وَيَتَقَى
 مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَقَائِيَةِ (فَلِيسَ لَكَ بِأَخْ) أَيْ فِي اسْتِهْسَانِ الدُّخُولِ وَالْأَفْوَى أَخْ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ لِلْحَاجَبِ

٥٠ باب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه

وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم

أخبرنا أبو عاصم خشيش بن اصرم قال أبنا عبد الرزاق قال أنساً الثوري عن صالح الممداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال أتى على رضي الله عنه ثلاثة وهو باليمين وقفوا على امرأة في طهراً واحد فسأل اثنين اتفق ان لها بالولد قالا لا ثم سألهما اثنين اتفق ان لها بالولد قالا لا فاقرع بينهم فلحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الديمة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجهه . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال

٣٤٨٨

٣٤٨٩

نديا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع أخوها لأنها الحق بأبيها لكن لما رأى صلى الله عليه وسلم الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنها جاءت في رواية احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة (فضحك حتى بدت نواجهه) بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الا ضر اس قال في الراية

وقيل هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة . ومنهم من تمسك بها فقال بعدم الاحراق بل أعطى عبد بن زمعة الولد على أنه عبده وهذا تأويل بعيد . قوله (أنقران لها) أى أترضيان بكون الولد للثالث وتتركان دعواه مساحة (صارت عليه القرعة) أى خرجت القرعة باسمه (ثلثي الديمة) أى القيمة والمراد قيمة الأم فاما انتقلت اليه من يوم دفع عليها بالقيمة وهذا الحديث يدل على ثبوت القرعة بالقضاء وعلى أن الولد لا يتحقق بأكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمساحة أو بالقرعة لا بالقيمة ولعل من يقول بالقيمة يحمل حديث على ما اذا لم يوجد القاض وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى أعلم (وضحك) أى فرحا وسرورا بتوفيق الله تعالى عليه للصواب ولذلك قرره على ذلك أو تعجبأ ما كان عليه الحال حتى بدت نواجهه بالذال المعجمة

أخبرني عبد الله بن أبي الحليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من اليمن يفعل يخربه ويحدثه وعلى بها فقال يا رسول الله أتى علينا ثلاثة نفر يختصمون في ولد وقعا على امرأة في طهري وساق الحديث . أخبرنا

٣٤٩٠ عمر وبن علي قال حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن أبي الحليل عن زيد بن أرقم قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رضي الله عنه يومئذ باليمن فاتاه رجل فقال شهدت علينا أني في ثلاثة نفر أدعوا ولد امرأة فقال على لأحدهم تدعه لهذا فابي وقال لهذا تدعه لهذا فابي وقال لهذا تدعه لهذا فابي قال على رضي الله عنه انت شركاء متشاكسون وساقر عينكم فايكم اصابته القرعة فهو له وعليه ثلثا الدية فضحك

٣٤٩١ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه . أخبرنا إسحق بن شاهين قال حدثنا خالد عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا على أيمان فأتي بغلام تنازع فيه ثلاثة وساق الحديث

والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ منه الضحك حتى يبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكة التبسم وان أريد بها الاخير فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكة من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقىس القولين لاشتهر النواجد بأخر الاسنان (أنتم شركاء متشاكسون) أي مختلفون متباذعون

جمع ناجذ وهي الأضراس قال في النهاية والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك الى أن تبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكة التبسم وان أراد به الاخير فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكة من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقىس القولين لاشتهر النواجد بأخر الاسنان قوله (أنتم نفر) أي خبر نفر والله تعالى أعلم . قوله (متشاكسون) أي مختلفون متباذعون

٣٤٩٢

خالفهـم سـلـمـةـ بـنـ كـهـيـلـ أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ عـنـ سـلـمـةـ
أـبـنـ كـهـيـلـ قـالـ سـمـعـتـ الشـعـبـيـ يـحـدـثـ عـنـ أـبـيـ الـخـلـيلـ أـوـ أـبـنـ أـبـيـ الـخـلـيلـ أـنـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ
أـشـتـرـكـوـافـيـ طـهـرـ فـذـكـرـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ وـلـمـ يـرـفـعـهـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ هـذـاـ
صـوـابـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ

٥١ بـابـ القـافـةـ

٣٤٩٣

أـخـبـرـنـاـ قـتـيـةـ قـالـ حـدـثـنـاـ الـلـيـثـ عـنـ أـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـ إـنـ
رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ عـلـىـ مـسـرـوـرـاـ تـبـرـقـ اـسـارـيرـ وـجـهـهـ فـقـالـ الـمـتـرـىـ أـنـ مـجـزـاـ
نـظـرـ إـلـىـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ وـأـسـامـةـ فـقـالـ إـنـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـقـدـامـ لـمـ بـعـضـ .ـ أـخـبـرـنـاـ إـسـحـاقـ
أـبـنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ أـبـنـاـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ الـزـهـرـىـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـىـ الـلـهـ عـنـهـاـ قـالـ دـخـلـ
عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـاتـ يـوـمـ مـسـرـوـرـاـ فـقـالـ يـاـعـائـشـةـ الـمـتـرـىـ أـنـ مـجـزـاـ

٣٤٩٤

﴿تـبـرـقـ﴾ بـفتحـ التـاءـ وـضـمـ الرـاءـ أـيـ تـضـيءـ وـتـسـتـنـيـرـ مـنـ السـرـورـ وـالـفـرـحـ (ـأـسـارـيرـ وـجـهـهـ)ـ هـىـ
الـخـطـوـطـ الـتـىـ تـجـمـعـ فـيـ الـجـهـةـ وـتـنـكـسـرـ وـاحـدـهـ سـرـ وـسـرـ وـجـمـعـهـ أـسـارـاـ وـأـسـرـةـ وـجـمـعـ الـمـعـ
أـسـارـيرـ (ـأـلـمـ تـرـىـ أـنـ مـجـزـاـ)ـ بـجـمـ مـضـمـوـمـةـ ثـمـ جـمـ مـفـتوـحـةـ ثـمـ زـايـ مـشـدـدـةـ مـكـسـوـرـةـ ثـمـ زـايـ
أـخـرـىـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ الـمـشـهـورـ وـحـكـيـ فـتحـ الزـائـرـ الـأـولـىـ وـحـكـيـ حـمـراـ باـسـكـانـ الـحـامـ الـمـهـلـةـ
وـبـعـدـهـ رـاءـ وـالـصـوـابـ الـأـولـ (ـنـظـرـ إـلـىـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ وـأـسـامـةـ)ـ قـالـ الـمـازـرـىـ كـانـ الـجـاهـلـيةـ

﴿ـ بـابـ القـافـةـ ﴾ـ جـمـ قـافـ وـهـوـ مـنـ يـسـتـدـلـ بـالـخـلـقـةـ عـلـىـ النـسـبـ وـيـلـحـقـ الـفـرـوـعـ بـالـأـصـوـلـ بـالـشـبـهـ وـالـعـلـامـاتـ
قـوـلـهـ (ـتـبـرـقـ)ـ بـفـتـحـ التـاءـ وـضـمـ الرـاءـ أـيـ تـضـيءـ وـتـسـتـنـيـرـ مـنـ السـرـورـ وـالـفـرـحـ (ـأـسـارـيرـ وـجـهـهـ)ـ هـىـ خـطـوـطـ
تـجـمـعـ فـيـ الـجـهـةـ وـتـنـكـسـرـ (ـأـلـمـ تـرـىـ)ـ بـفـتـحـ رـاءـ وـسـكـونـ يـاءـ عـلـىـ خـطـابـ الـمـرـأـةـ (ـأـنـ مـجـزـاـ)ـ بـجـمـ وـزـايـينـ
مـعـجـمـتـينـ أـوـ لـاهـمـاـ مـشـدـدـةـ مـكـسـوـرـةـ وـوـجـسـرـ وـرـهـ أـنـ النـاسـ كـانـوـ اـيـطـعـنـونـ فـنـسـبـ أـسـامـةـ مـنـ زـيدـ لـكـونـهـ

المُدْلِجَي دَخَلَ عَلَى وَعِنْدِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ
وَقَدْ غَطَّيَا رُؤْسَهُمَا وَبَدَتْ أَفْدَامُهُمَا فَقَالَ هَذِهِ أَفْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

٥٦ إسلام أحد الزوجين وتخير الولد

- ٣٤٩٥ أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن عثمان البشري
عن عبد الحميد بن سلامة الأنصارى عن أبيه عن جده أنه أسلم وابت أمراته أن تسلم فباء
ابن لها صغير لم يبلغ الحلم فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الآب هنا والأم هنا ثم
خيره فقال اللهم أهده فذهب إلى أبيه . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال
٣٤٩٦ حدثنا ابن جرير قال أخبرني زياد عن هلال بن أسامه عن أبي ميمونة قال بينما أنا عند أبي
هريرة فقال إن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك أي وأمى إن
زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بتر أبي عنبة فباء زوجها وقال من

تفصح في نسب أسامه لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أيضًا أزهر اللون فلما قضى
هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي
صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب (من بتر أبي عنبة) بكسر العين

أسود وزيد أيضًا وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فبشاهادة هذا القائف يندفع طعنهم وقد أخذ
بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في ثبات النسب لأن سروره بهذا القول دليل صحته لأنه لا يسر
بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون
القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفى في السرور . قوله (المدلجي) بضم ميم وسكون دال وكس لام
قوله (الله أهده) من أنكر تخير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدى بنفسه إلى
الصواب والهدى من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه
صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله (من بتر أبي عنبة) بكسر العين وفتح التون أظهرت

يُخَاصِّمُنِي فِي أَبْنِي فَقَالَ يَاغْلَامُ هَذَا الْبُوكُ وَهَذِهِ أُمُّكَ خَذْ يَدَ أَيْمَانَهَا شَتَّتَ فَأَخْذَ يَدَ أَمَّهَ فَانْطَلَقَتْ بِهِ

٥٣ عدة المختلعة

٣٤٩٧ أَخْبَرَنَا بْنُ عَوْنَاحٍ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَرْوَزِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي شَادَانُ بْنُ عَمَّانَ أَخُو عَبْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرَّبِيعَ بَنْتَ مُعَاوِذَ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ثَابَتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ سَمَاسَ ضَرَبَ أَمْرَاتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بَنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَخْوَهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابَتَ فَقَالَ لَهُ خُذْ الدَّنَى لَهَا عَلَيْكَ وَخَلْ سَيِّلَاهَا قَالَ نَعَمْ فَأَمْرَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَلَحَقَ بِاَهْلِهَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَبِيعٍ بْنِتِ مُعَاوِذَ قَالَ قَلْتُ لَهُ أَحَدِيَنِي حَدِيثَكَ قَالَ أَتَأْخِلُتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جَئْتُ عَمَّانَ فَسَأَلَتْهُ مَاذَا عَلِمَ مِنَ الْعِدَّةِ فَقَالَ لِأَعْدَةِ

٣٤٩٨

وفتح النون بـر على بر بد من المدينة

حاجتها الى الولد ولعل محل الحديث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناه الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله تعالى أعلم . قوله (ان رببع) بضم را . وفتح موحدة وتشديد ياء مشاة من تحت (أن تتربيص) أي تتنظر ((حيضة)) من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلاثة فروع بالنص فلا يترك النص بغير الآحاد وقد يقال هذا مبني على أن الحال طلاق وهو منوع والحديث دليل لم يقول أنه ليس بطلاق على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه تانيا بالاتفاق أما عندمن يقول بالتفصيص بغير الآحاد مطلقا ظاهر وأما عند غيره فلسكان التفصيص أولا والخصوص

عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةً عَهْدَ بِهِ فَتَمْكِثِي حَتَّى تَحْيِضِي حَيْضَةً قَالَ وَإِنَا مُتَّبِعُ فِي ذَلِكَ
قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِيمَ الْمَغَالِيَةِ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَهَاسِ
فَأَخْتَلَعَتْ مِنْهُ

٥٤ ما استثنى من عدة المطلقات

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاً بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلَى بْنَ الْحَسَنِ بْنَ وَاقِدٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدَ النَّحْوِيَّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ فِي قَوْلِهِ مَا نَسَخَ مِنْ
آيَةٍ أَوْ نَسَهَا نَاثَتْ بَخِيرَتُهَا أَوْ مُثْلَهَا وَقَالَ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزَلُ الْآيَةُ
وَقَالَ يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَبْثُ وَعِنْدَهُ أَمُّ الْكِتَابِ فَأَوْلُ مَا نَسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقُبْلَةُ وَقَالَ
وَالْمَطَلَّقَاتِ يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنَّ
أَرْتَبِمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى وَإِنَّ طَلَقَتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ مُسَوِّهْنَ

﴿المغالبة﴾ بفتح الميم والفين المعجمة من بني مغالة بطن من الأنصار

أولاً يجوز تخصيصه بخبر الآحاد وانه تعالى أعلم . قوله ﴿Haditha 'ahd bii﴾ أى بالروج أى بدخوله عليك أو بجماع وهذا يتضمن أن الحيض الواحد أيضاً غير لازم في ذاته وانما اللازم الاستبراء ان علمت بالجماع ﴿المغالبة﴾ بفتح الميم وغين معجمة من بني مغالة بطن من الانصار . قوله ﴿القبلة﴾ أى أى التوجه في الصلاة الى بيت المقدس بافتراض التوجه الى الكعبة أو بالعكس ان قلنا أن النسخ في قبلة كان مرتين كما قيل وعلى الوجهين كون هذا منسوحاً من القرآن يقتضي أن له ذكر في القرآن وهو غير ظاهر الا أن يقال كان في القرآن الا أنه نسخ حكا وتلاوة أو يقول المراد بالقرآن الوحي والحكم مطلقاً ويتحمل أن يقرأ قوله فأول نسخ على بنا . الفاعل ويراد بالقبلة افتراض التوجه الى الكعبة فصح بلا تأويل والله تعالى أعلم ﴿فننسخ من ذلك﴾ أى الكلام الثاني نسخ من الكلام الاول بعض صور

فَالْكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا

٥٥ باب عدة المتوفى عنها زوجها

- ٣٥٠٠ أخبرنا هناد بن السرّى عن وكيع عن شعبة قال حدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدى ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً .
- ٣٥٠١ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قلت عن أمها نعم إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة توفى عنها زوجها نفخوا على عينيه أتكلّم فقلّ قد كانت إحداكن تكثّ في بيتهما في شر أحلاسها حولاً ثم خرجت فلا أربعة أشهر وعشراً . أخبرني إسحق بن إبراهيم قال أبناء جرير عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الانصاري وجده قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة وام حبيبة قالتا جاءات امرأة إلى

(قيس بن قهد) بالقاف

المطلقات وهي صور الایاس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (فقال) أى ناسخا من الاول بعض الصور أيضا وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلا . قوله (تحد) من الاحداث وهو المشهور وقيل جاء حد من باب نصر والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع هنا بمعنى المصدر بتقدير أن المصدرية أو بدونها فاعل لا يحل (أربعة أشهر وعشرا) منصوب به مدحوف أى فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا . قوله (في شر أحلاسها) بفتح همزة جمع حلس بكسر حاء وسكون لام وهو كسام يلي ظهر البعير أى شيئا بها مأخوذ من حلس البعير (فلا أربعة أشهر وعشرا) أى فلا ت慈悲 في الاسلام أربعة أشهر وعشرا انكارا لطلب التبرص بعد أن خفف الله تعالى برحمته ماخفف والله تعالى أعلم . قوله (ابن قهد) بالقاف

الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَنَّ ابْنَتِي تُوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عِنْهَا فَأَكْلَهَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ أَحَدًا كُنَّ تَجْلِسُ حَوْلًا وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ
 ٣٥٠٣ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا كَانَ الْحُولُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بَيْرَةً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
 حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عِيدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ
 بْنَتْ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُّ لِأَمْرَأَةٍ
 تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحْدُّ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَ الْأَعْلَى زَوْجٍ فَإِنَّمَا تَحْدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ
 ٣٥٠٤ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ قَالَ أَبْنَائُهُ سَعِيدٌ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ
 أَمْ سَلَّةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحْدُّ
 ٣٥٠٥ عَلَى مَيْتَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْأَعْلَى زَوْجٍ فَإِنَّمَا تَحْدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا السَّهْمِيُّ يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدٌ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهِيَ أَمْ سَلَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِهُ

(أَفَكَلَهَا) بضم الماء

قوله (أَفَكَلَهَا) بضم الماء وقيل أو بفتحها (وَانْمَاهِي) أي العدة (أربعة أشهر وعشراً) بنصب
 الجازين على حكاية لفظ القرآن وقيل بفتح الاول على الاصل وجاء بهما على الاصل (بيرة)
 بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكانت عند الخروج ترمي بيرة كأنها تقول كان جلوسها في البيت
 وحسبها نفسها ستة بالنسبة الى حق الزوج عليها كالرمية بالبيرة

٥٦ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

أخبرنا محمد بن سلامة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أجمع والله لمحظ محمد
 قال أبنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن حمزة أن
 سيدة الأسلمية نفسست بعد وفاة زوجها بليل جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلستاذت أن تتكح فاذن لها فكتح . أخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الله
 ابن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن حمزة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أمر سيدة أن تتكح إذا تعلت من نفسها . أخبرني محمد بن قدامة قال أخبرني جرير
 عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السباب قال وضع سيدة حملها بعد وفاة
 زوجها ثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة فلما تعلت تشوافت للأزواج فعيب

٣٥٠٦

٣٥٠٧

٣٥٠٨

(سيدة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة (نفسست) بضم النون أي ولدت (بعد وفاة زوجها بليل) قيل أنها شهر وقيل أنها دونه (تعات في نفسها) قال في النهاية أي ارتفعت وظهرت من قوائم تعلى على أي ترفع قال ويجوز أن يكون من قوائم تعلى الرجل من عنته اذا بري اي خرجت من نفسها وسلت (تشوفت للأزواج) اي طمحت وشرفت

قوله (ان سيدة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية (نفسست) على بناء المفعول أي ولدت كذلك كهالسيوطى وقلت أو على بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذى يمعنى الولادة جاء فيه وجهان والذى يمعنى الحيض الاشهر فيه بناء الفاعل . قوله (اذا تعلت) بتشدید اللام من تعلى اذا ارتفع اوبرا اي اذا ارتفعت وظهرت او خرجت من نفسها وسلت والظرف متصل باسم لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من الفاس بل بناء على أنها استفنت في هذا الوقت او بتتكح والتقييد به للاستقرار العدة الى وقت الخروج من الفاس بل لان العادة ان النكاح يؤخر الى وقت الخروج من الفاس . قوله (عن أبي السباب) بفتح السين . قوله (تشوفت) بالفاء اي طمحت وشرفت (فعيّب) كيع من

ذلكَ عَلَيْهَا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَنْعَهَا قَدْ انْفَضَى أَجْلُهَا .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُودَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسَ فِي الْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا
 وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَزَوَّجْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ أَبْعَدَ الْأَجْلَيْنَ فَعَشَوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ
 فَقَالَتْ تُوْبَةً فِي زَوْجِ سَيِّعَةٍ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاهَا زَوْجَهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ نَصْفَ شَهْرٍ قَالَتْ
 نَفْطَبَهَا رَجُلًا حَفَطَتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا فَلَمَّا خَشِنَوا أَنْ تَفْتَأِتْ بِنَفْسِهَا قَالُوا إِنَّكَ لَا تَحْلِيَنَّ
 قَالَتْ فَأَنْظَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَّتْ فَإِنَّكَ حِيٌّ مِنْ شَنْتٍ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَمِيعُ وَالْفَطْحُ لَمَّا حَلَّتْ قَالَ أَبْنَانَا
 أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ الْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ آخِرَ الْأَجْلَيْنَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَدْتَ
 فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ وَلَدَتْ سَيِّعَةَ الْأَسْلِيَّةَ بَعْدَ

من العيب . قوله (أبعد الأجلين) يريد أنه قد جاتت آيات متعارضتان أحدهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشرين وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجا يتبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى وأولات الأحوال أجلين أن يضع حملهن ولم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالاحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فان تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشرين يؤخذ به وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى أبعد الأجلين بل بما يجتمعان لكن هذا القسم لقوله لم يذكر (حفظ) بحامطه مهمتين والثانية مشددة أي مالت إليه وزلت بقلها نحوه (فلا خشوا) كرضاوا أي الثاني ومن معه (أن تفتات) افتعال من الفتوات يقال فاته وافتاته الأمر أي ذهب عنه وأفاته اياه غيره والباء هنا للتعديية الى المفعول

وَفَاهُ زَوْجًا بِنَصْفِ شَهْرٍ يَخْطُبُهَا رَجُلًا أَحَدُهُمَا شَابٌ وَالْآخَرُ كَهْلٌ يَخْطُبُ إِلَيْهِ الشَّابُ
 فَقَالَ الْكَهْلُ لَمْ تَحْلِلْ وَكَانَ أَهْلَهَا غَيْرًا فَرَجَأً إِذَا جَاءَ أَهْلَهَا أَنْ يُؤْرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَّتْ فَأَنْكَحْتِي مَنْ شِئْتُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بَرِّيْعَ قالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زَرِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحِيَّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو سَلَيْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَمْرٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاهُ زَوْجًا
 بِعِشْرِينَ لَيْلَةً أَيْصُلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ قَالَ لَا إِلَّا آخَرَ الْأَجْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 وَأَوْلَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْمَهُنَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَنَّا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَيْمَةَ فَأَرْسَلَ غَلَامًا كَرِيمًا فَقَالَ أَتَيْتُ أَمْ سَلَيْمَةَ فَسَلَّمَهَا هَلْ كَانَ هَذَا
 سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَقَالَ قَالَتْ نَعَمْ سُبْعِينَ أَسْلَمِيَّةً وَضَعَتْ بَعْدَ
 وَفَاهُ زَوْجًا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً فَأَسْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزَوَّجَ فَكَانَ أَبُو السَّابِلَ
 فِيمَنْ يَخْطُبُهَا . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحِيَّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَيْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَكَّرُ وَاعْدَةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا تَضَعُ عَنْهُ وَفَاهُ
 زَوْجَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعَدَّ آخَرَ الْأَجْلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَيْمَةَ بَلْ تَحْلِلْ حِينَ تَضَعُ فَقَالَ

الثاني والأول مخدوف والمفني أن تفريحهم نفسها ويمكن أن يكون الباء في نفسها بمعنى في أو للآلة بقدر
 المضاف ويكون المفهوم المقدر جاراً ومجروراً من افتات عليه اذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه
 والتقدير أن ثفات على أهلها في أمر نفسها أو برأى نفسها وبدل عليه روایات الحديث قوله (والآخر كهيل)
 بفتح فسكون أي شيخ (غيا) بالتحريك جمع غائب كعادم وخدم كذا ذكره السيوطي في حاشية
 الموطأ قلت ويجوز أن يكون بصم ففتحة مشددة ذكره في القاموس

٣٥١٣

أبو هريرة أنا مع ابن أخي فارسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وضع سidueة الأسلية بعد وفاة زوجها يسیر فاستفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها أن تتزوج . أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة و محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة قالت وضع سidueة بعد وفاة زوجها ب أيام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج . أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم

٣٥١٤

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن أختلفا في المرأة نفس بعد وفاة زوجها بليل ف قال عبد الله بن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت جاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك جاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سidueة بعد وفاة زوجها بليل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت . أخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا جعفر بن عون قال

٣٥١٥

حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبن عباس وأبو هريرة فقال ابن عباس إذا وضع المرأة بعد وفاة زوجها فإن عدتها آخر الأجلين فقال أبو سلمة فبعثنا كريباً إلى أم سلمة يسألها عن ذلك جاءنا من عندها أن سidueة توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاته زوجها ب أيام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج . أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني

٣٥١٦

أَيْ عن جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَنَ عَنْ أَيِّ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَيِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أَمْهَا أَمْ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْسَّلَمِ يَقُولُ لَهَا سُبْعَةً كَانَتْ تَحْتَ زَوْجَهَا فُوقَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلٌ خَفْطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلُ بْنُ بَعْكَكَ فَأَبْتَ أَنْ تَسْكُنَهُ فَقَالَ مَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَسْكُنَهُ حَتَّى تَعْتَدِي آخَرَ الْأَجْلِينَ فَكَثُتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَفَسَتْ بِخَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْكَحْهُ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَانِ جَرِيْحَ قَالَ أَخْبَرَنِي دَاؤِدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ قَالَ يَنِّي أَنَا وَأَبُو هَرِيرَةَ عِنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ تَوْفِيْ عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لَادِئَيْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَخْرُ الْأَجْلِينَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَصْحَابِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ تَوْفِيْ عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لَادِئَيْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ وَإِنَّا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ أَخْبَرَنَا يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَيْ عَمْرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ الزَّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى

٣٥١٧

٣٥١٨

﴿أَبُو السَّنَابِل﴾ بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالموحدة وقيل بالنون ﴿ابن بعكك﴾ بموحدة مفتوحة ثم عين سا كنة ثم كافين الأولى مفتوحة

قوله ﴿ابن بعكك﴾ بموحدة ثم عين سا كنة ثم كافين الأولى مفتوحة

سُيْعَةُ بُنْتُ الْحَرْثِ الْأَسْلَمِيَّةَ فَيَسَّأَهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَسْفَقَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ يَخْبُرُهُ أَنْ سُيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدَ بْنَ خُوَلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرَ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِنَ شَهِيدِ بَدْرًا فَتَوَفَّتْ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَلَّهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعْلَمَ مِنْ نَفَاسِهَا تَجْمَلَتْ لِلْخُطَابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِيلُ بْنُ بَعْكَكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً لِعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ أَنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِنَائِكَ حَتَّى يَمْرِ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ سُيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِذَلِكَ جَمِيعُتْ عَلَيْهَا يَمْرٌ حِينَ امْسِيَتْ فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ فَاقْتَانَى بِأَنَّ قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَلَّهِي وَأَمْرَنِي بِالْتَّزْوِيجِ أَنْ بَدَالِي . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْوَهْرَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَدْ كَرَّ أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّهُ أَنَّ زَفَرَ بْنَ أَوْسَ أَبْنَ الْمَدْثَانِ النَّصْرَى حَدَّهُ أَنَّ أَبَابِ السَّنَابِيلَ بْنَ بَعْكَكَ بْنَ السَّبَاقَ قَالَ لِسُيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ لَا تَحْلِينَ حَتَّى يَمْرَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَفْصِي الْأَجْلِينَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ﴾ قَالَ فِي النَّهَايَةِ لَمْ يَنْشُبْ أَنْ فَعَلَ كَذَا أَيْ لَمْ يَلْبِسْ وَحْقِيقَتَهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ غَيْرَهُ وَلَا يَشْتَغِلْ بِسُوَادِهِ يَقَالُ نَشَبَ فِي الشَّيْءِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ وَتَعَلَّقَ

قوله ﴿فَلَمْ تَنْشُبْ﴾ بفتح أوله وثالثه أي فلم يتأخر وضعها المل عن موتها زوج ﴿الخطاب﴾ جمع خطاب كالحكم جمع حاكم

عليه وسلم فسألته عن ذلك فرغمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها أن تنسكح إذا وضع حملها وكانت حبل في تسعة أشهر حين توفي زوجها وكانت تحت سعد بن خولة قتو في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكتحت فتى من قومها حين وضع ماء في بط匪ها . أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقى الزهرى أن أدخل على سيدة بنت الحمراء الأسلية فاسألاها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حملها قال فدخل عليها عمر بن عبد الله فسألاها فأخبرته أنها كانت

تحت سعد بن خولة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع فولدت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشرا من وفاة زوجها فلما تعلمت من نفاسها دخل عليها أبو السنابل رجل من بنى عبد الدار فرأها متجملة فقال لعleck تريدين النكاح قبل أن تمر عليك أربعة أشهر وعشرا فالت فلما سمع ذلك من أبي السنابل جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم خدثته حديثي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضع حملك . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد

قال حدثنا ابن عون عن محمد قال كنت جالسا في ناس بالكونية في مجلس للأنصار عظيم فيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكروا شأن سيدة فذكرت عن عبد الله بن عتبة بن مسعود في معنى قول ابن عون حتى تضع قال ابن أبي ليلى لكن عمه لا يقول ذلك فرفعت

صَوْتِي وَقُلْتُ إِنِّي لَجَرِيَهُ أَنَّكَذَبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ قَالَ فَلَقِيتُ مَالَكًا قُلْتُ كَيْفَ كَانَ ابْنُ مُسْعُودَ يَقُولُ فِي شَانِ سُبْعِيَّةِ قَالَ قَالَ أَبْجَعُلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا يَجْعَلُونَ لَهَا الرِّخْصَةَ لَا تَزَلْتُ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرِيَّ بَعْدَ الطَّوْلِيِّ أَخْبَرَنِي ٣٥٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينِ بْنِ هُمَيْلَةِ يَمَاهِي قَالَ أَبْنَانِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ أَبْنَانِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَوْرَةَ وَأَخْبَرَنِي مِيمُونُ بْنُ الْعَبَّاسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ شَبَرَةِ الْكُوفَةِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّنْعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ أَبْنَانِي مُسْعُودَ قَالَ مَنْ شَاءَ لَاعْتَهُ مَا تَزَلَّتْ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْمَهِنَّ إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوْقِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوْقِيَّ عَنْهَا زَوْجَهَا فَقَدْ حَلَّتْ وَالْفَظْلُ لَمْ يُمُونُ ٣٥٢٣ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيْمَانَ بْنَ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ أَبْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرَ حَوْرَةَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسَمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرَ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقَ وَعَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرِيَّ تَزَلَّتْ بَعْدَ الْبَرَّةِ

﴿لَا تَزَلْتُ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرِيَّ بَعْدَ الطَّوْلِي﴾ قَالَ فِي النَّهَايَةِ الْقُصْرِيِّ تَأْنِيْثُ الْأَقْصَرِ يَرِيدُ

قوله (لكن عمه) أى عبد الله بن مسعود (لا يقول ذلك) بل يقول بأبعد الأجلين فالظاهر أن ابن العم يتبعه وهذا الذي نقلت منه غير ثابت عنه وهذا أنكر عليه محمد فقال (إن لجريه) بمحنة همرة الاستفهام (قال قال) أى ابن مسعود (أتجعلون عليها التغليظ) أى أبعد الأجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل عنه ابن أبي ليلى فلم أن ما نقل عنه ابن أبي ليلى غير ثابت (لأنزلت الحرج) يريده أن قوله تعالى وأولات الأحوال أجلهن بعد أربعة أشهر وعشراً فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للتقدمه . قوله (من شاء لاعته) أى ما يخالفني فاشأه فأليجتمع معى حتى تلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجسمه بما يقول من وهم بخلافه

عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها

٥٧ عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها

٣٥٢٤ أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات قال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لاوكس ولاشطط وعليها العدة وله الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال قضى فيما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منها مثل ما قضيتك ففرح ابن مسعود رضى الله عنه

٥٨ باب الاحداد

٣٥٢٥ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أباينا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تحدى على ميت أكثر من ثلاثة على زوجها . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا سليمان بن كثير قال حدثنا الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج

٥٩ باب سقوط الاحداد عن الكتائية المتوفى عنها زوجها

٣٥٢٦ أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني

سورة الطلاق والطاولى سورة البقرة لأن عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعشرين وفي سورة

قوله (لاوكس) بفتح فسكون أي نقصان منه (لاشطط) بفتحتين أي لا زيادة عليه (في بروع) بكسر الموحدة أو فتحها . قوله (تحدى) من الاحداد فاعل لا يجعل بتقدير أن تحدى . قوله (لامرأة تؤمن بالله) يريد أن مفهوم الصفة يدل على أنه لا إحداد على الكتائية ولا ينبع هذا دليلا على من لا يقول بالمفهوم

أَيُوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمِيدٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تَحْدَدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٦٠ مقام المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل

٣٥٢٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسٍ عَنْ شَعْبَةَ وَابْنِ جَرِيجٍ وَيَحِيَّ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَارِعَةِ بْنِتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ فَقَتَلُوهُ قَالَ شَعْبَةُ وَابْنُ جَرِيجٍ وَكَانَتْ فِي دَارِ قَاصِيَةِ جَاءَتْ وَمَعَهَا أَخْرُوْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَرَخَصَ لَهَا حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ

٣٥٢٩

دَعَاهَا فَقَالَ أَجْلِسِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغِيَ الْكِتَابُ أَجْلِهِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْيَثِينُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بْنَتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَرِيعَةِ بْنِتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا يَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ أَفَتَنَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَاهُ وَأَقْوَمَ عَلَيْهِمْ قَالَ أَفْعَلْتُمْ قَالَ كَيْفَ قُلْتُ فَاعْدَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا قَالَ أَعْتَدَيْ

الطلاق وضع الحمل وهو قوله وأولات الأحوال أجملهن أن يضعن حملهن (أعلاج) جمع علجم

قوله (في طلب اعلاج) جمع علجم وهو الرجل من العجم والمراد عبيد (فاصية) أي بعيدة من أهلها أو من الناس مطقاً (الكتاب) أي القدر المكتوب من العدة (أجله) أي آخره . قوله (عن الفريعة) بعض الغاء وفتح الراء . قوله (علوجاً) جمع علجم

٣٥٣٠

حيث بلغك الخبر . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن سعد بن إسحق عن زينب عن فريعة ان زوجها خرج في طلب أعلاج له فقتل بطرف القدوم قال فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له النقلة إلى أهلي وذكرت له حالاً من حالها قالت فرخص لي فلما أقبلت ناداني فقال أمشكى في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله

٦١ باب الرخصة للستوفي عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت

٣٥٣١

أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا ورقه عن ابن نجيح قال عطاء عن ابن عباس نسخ هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير إخراج

٦٢ عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيا الخبر

٣٥٣٢

أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن إسحق قال حدثني زينب بنت كعب قالت حدثني فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت

وهو الرجل من العجم ويجمع على علوج أيضاً (طرف القدوم) قال في النهاية هو بالتحفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة

قوله (طرف القدوم) بفتح القاف وتحفيف الدال وتشديدها موضع على ستة أميال من المدينة (فذكرت له النقلة) في القاموس النقلة بالضم الانتقال . قوله (وهو قول الله عز وجل غير إخراج) أى إلى آخره والناسخ هو قوله فان خرج فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف لا يقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى أربعة أشهر وعشراً لدلائلها على السنة فان قوله متاعا إلى الحول يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقا لأنقول منسوخة في حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتأمل

توفي زوجي بالقدوم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذرته أن دارنا شاسعة فاذن لها
دم دعاها فقال أمهك في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله

٦٣ ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

٣٥٣٣

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع والله يعظ له قال أباينا
ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة
أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فدهنت منه جارية
ثم مست بعارضها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنا سمعت رسول الله صل
الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تتحم على ميت فوق ثلاثة أيام
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين
توفي أخوها وقد دعت بطيب ومست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنا

{ان دارنا شاسعة} أي بعيدة

قوله (شاسعة) أي بعيدة لادلة لهذا الحديث على أن العدة من وقت وصول الخبر دون الموت إلا أن
يقال الأمر يدل على أن المدة تعتبر من وقت الأمر لامن وقت الموت لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت
الخبر فكان اعتبر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضاً ولا مانع عقلاً من ذلك على
أنه لا دلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر و يوم الأمر فليتأمل قوله (فدهنت) بـ(بالجملة) (جارية)
بالنصب كأنها فعلت ذلك لتقليل ما فيديها والمراد بعارضها جانب وجهها ثم مقتضى الحديث أن لا ترك الزينة
والطيب فوق ثلاثة أيام لقصد الأعداد ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاثة أيام كيف وقد لا تجد
أصلاً فكان مراد الأزواج المطررات من استعمال الطيب بعد عن شبهة الاحداد ظاهراً لأن الحديث

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدث على ميت فوق ثلاثة ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين وقالت زينب سمعت أم سلمة قالت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد أشتكت عنيناً فما حكمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرين وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة عند رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبيرة عند رأس الحول قالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حشاً ولبسَت شريشًا ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم توفي بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما نتفض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بيرة فترمي بها وتراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك تفاض ممسح به

في حديث محمد قال مالك الحفص الحفص

٦٤ ما يحتجب الحادة من الثياب المصبغة

أخبرنا حسين بن محمد قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية

٣٥٣٤

(دخلت حشاً) بكسر المهملة وسكون الفاء ومعجمة البت الصغير الذليل القريب السمك سمى به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع (تفتض به) قال في النهاية في رواية بالفاء والمثنوية الفوقيه والضاد المعجمة أي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائرًا فتسحب به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش

يفتضى استعمال الطيب والزينة والله تعالى أعلم (وقد أشتكت عنيناً) بالرفع أو النصب وعلى التاذن فاعل اشتكت ضمير البنت (أفا كحالها) من باب نصر أو من (حشاً) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البت الصغير الضيق (تفتض) بتضديد الضاد المعجمة فسره مالك بقوله تسحب

قالت قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْدُدُ امْرَأَةً عَلَى مِيَتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحْدُدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ شَهْرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبِسُ ثُوبًا مَصْبُوغًا وَلَا ثُوبَ عَصْبٍ وَلَا تُكْتَحِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَمْسِ طَيْأًا إِلَّا عَنْدَ طُهُورِهَا حِينَ تَطَهُّرُ بَنْدًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ

٣٥٣٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُدْيَلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفَيْةِ بَنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَةٍ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتُوفَّ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ

من الفض وهو الكسر وروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة قال الأزهرى وهي رواية الشافعى أى تعدو مسرعة الى منزل أبوها لأنها كالمستحبة من قبح منظرها من القبص وهو الاسراع يقال قبضت الدابة قبصاً اذا أسرعت وقال المروى من القبض وهو القبض بأطراف الأصابع (لأثوب عصب) بفتح العين وسكن الصاد المهملتين وموحدة برودينية يعصب غزها أى يجمع ويشد ثم يصبح وينسج فإذاً موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتوين والاضافة وقيل هي برود مخططة (بنذ) جمع بذة وهي القطعة (من قسط وأظفار) قال في النهاية في رواية من قسط أظفار والقسط ضرب، بن الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الرائحة تبخر به النساء والأطفال وهو أشبه بالحديث لإضافته الى الأظفار . وقيل في حرف الظاء الأظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر

قوله (لأثوب عصب) بفتح عين وسكن صاد مهملتين هو برود دينية يعصب غزها أى يربط ثم يصبح وينسج فإذاً مخططاً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتويين وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضى شول النهى لثوب عصب ورواية أى داود الاتوب عصب وذاك صريح في جواز ثوب عصب والله تعالى أعلم . قوله (بنذ) بضم النون وسكن الباء أى شيئاً قليلاً (قسط) بضم قاف وسكن الباء مهملة قال التزوى القسط والأظفار نوعان معروفةان من البخور خص فيما لا زالة

المُعْصَرَ مِنَ الشَّيْبِ وَلَا الْمُشْقَةَ وَلَا تَكْتَحِلُ

٦٥ باب الخطاب للحادة

٣٥٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَمْ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَدَ عَلَيْهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضُبُ وَلَا تَلْبِسُ ثُوبًا مَصْبُوغًا

٦٦ باب الرخصة للحادة ان تتشط بالسردر

٣٥٣٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنَ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُخْرَمَةُ عَنْ أَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ الْمُصَحَّا كَيْوُلُ حَدَّثَنِي أَمْ حَكَمُ بْنُ أَسِيدٍ عَنْ امْهَا أَنْ زَوْجَهَا تَوَفَّ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجَلَاءُ فَأَرْسَاتْ مُولَاهُ لَهَا إِلَى أَمْ سَلَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَأَبْدَمْنِهِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّ أَبُو سَلَيْهِ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنِي صَبَرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُلْسِنَةً قُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبَرٌ يَارَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ إِنَّهُ يَشْبُّ الْوَجْهَ فَلَا يَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ

﴿وَلَا الْمُشْقَةَ﴾ أي المصبوغة بالمشق وهو بالكسر المغرة (ـ كحل الجلاء) قال في النهاية هو بالكسر والمد الأئمـ وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب منـ الكحل (ـ يشب الوجه)

الرائحة الكريهة لالتطيب قوله (ـ المعصر) أي المصبوغ بالعصر (ـ فلا المشقة) على لفظ اسم مفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً بكسر الميم والتائيـ باعتبار موصوفها الشيب قوله (ـ الجلاء) بـ كسر وـ مد الـ آئـ مدـ وـ قـيلـ بـ الفـتحـ وـ المـ دـ وـ القـ صـرـ ضـربـ منـ الكـ حـلـ (ـ صـ بـ رـ اـ) بـ فـتحـ فـ كـ سـرـ اوـ سـ كـونـ وـ قـ دـ تـ كـ سـرـ الصـادـ عـ صـارـةـ شـ جـرـ مـ (ـ انهـ يـ شبـ الـ وـ جـهـ) بـ ضـمـ الشـ يـنـ المعـجمـةـ منـ شبـ النـ اـرـ

وَلَا تَمْتَشِطُ بِالْطَّيْبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسَّدْرِ
تَغْلِيفَنِ يَهْ رَأْسِكِ

٦٧ النَّهْيُ عَنِ الْكَحْلِ لِلْحَادِه

- ٣٥٣٨** أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمانَ قَالَ حَدَثَنَا شُعِيبُ بْنُ الْلَّيْثِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ حَدَثَنَا أَيُوبُ
وَهُوَ أَبْنَ مُوسَى قَالَ حَمِيدٌ وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ بْنَتُ أَيِّ سَلَيْمَةَ عَنْ أَمْهَامَ سَلَيْمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ اُمَّرَأَةٌ
مِّنْ قُرْيَشَ قَوَّالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي رَمَدَتْ أَفَكُحُلُهَا وَكَانَتْ مَتْوِيَّةً عَنْهَا فَقَالَ لَا أَرْبَعَةَ
أَشْهُرَ وَعَشْرَأَيْمَنَ قَالَتْ إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَدْ كَانَتْ
- ٣٥٣٩** إِحدَى كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْدُدُ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ ۖ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ
بْنَتِ أَيِّ سَلَيْمَةَ عَنْ أَمْهَامَهَا أَنَّ اُمَّرَأَةَ اتَّتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ابْنِتَهَا مَاتَ زَوْجُهَا
وَهِيَ تَشْتَكِي قَالَ قَدْ كَانَتْ إِحدَى كُنَّ تَحْدُدُ السَّنَةَ ثُمَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَمَّا هِيَ
٣٥٤٠ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَعَشْرًا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَعْدَانَ قَالَ حَدَثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ قَالَ
حَدَثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَّةَ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ
زَيْنَبِ بْنَتِ أَيِّ سَلَيْمَةَ عَنْ أَمْهَامَهَا أَنَّ اُمَّرَأَةَ مِنْ قُرْيَشَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خَفَتْ عَلَى عَيْنِهَا وَهِيَ تُرِيدُ الْكَحْلَ فَقَالَ قَدْ

أَيْ يَلُونَهُ وَيَحْسِنَهُ

أوْقَدَهَا فَتَلَّاتْ ضِيَا وَنُورًا أَيْ يَلُونَهُ وَيَحْسِنَهُ (تَغْلِيفَنِ يَهْ رَأْسِكِ) مِنَ التَّغْلِيفِ أَيْ تَغْطِيَنَ أوْ تَجْعَلَنَ

كَانَتْ إِحْدَا كُنْ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَوْقَلْتُ لِزَيْنَبِ
مَارْأَسُ الْحَوْلِ قَالَتْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمِدَتْ إِلَى شَرَبَيْتِهَا
جَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى إِذَا مَرَتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمِتْ وَرَاهَا بِعَرْرَةٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
حَيْبِ بْنِ عَرَقِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ أَنَّ
أَمْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّسْلَمَةَ وَأَمْحِيَّةَ أَتَكْتَحِلُ فِي عَدَّهَا مِنْ وَفَاءِ زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَتَتْ اُمْرَأَةٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تَوَفَّ
عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً ثُمَّ قَدَّفَتْ خَلْفَهَا بِعَرْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَوْقَلْتُ
حَتَّى يَنْقُضِي الْأَجْلُ

٣٥٤١

٦٨ القسط والاظفار للحادية

أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هَشَامِ
عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَصَ لِلْمَتَوْفِ عَنْهَا عِنْدَ طُرُبِهَا
فِي القُسْطِ وَالْأَظْفَارِ

٣٥٤٢

٦٩ باب نسخ مたاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى السِّجْرِزِيِّ خَيَاطُ السَّنَةِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَلَيْهِ بْنُ الْمُحْسِنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ التَّحْوِيُّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي

٣٥٤٣

عَبَّاسٌ فِي قَوْلِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَا زَوَاجَهُمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ
غَيْرَ إِخْرَاجِ نُسْخَةٍ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ مَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّلُثِ وَنُسْخَةً أَجَلَ الْحَوْلِ
أَنْ جُعِلَ أَجْلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنَا قَتِيْلَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَهَّاكِ
عَنْ عُكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَا زَوَاجَهُمْ
مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجِ قَالَ نَسْخَتْهَا وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ
بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٣٥٤٤

٧٠ الرخصة في خروج المبتوة من بيتها لسكنها

٣٥٤٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جُرْجِيْجَ عَنْ عَطَاءَ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسَ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُخْرُومٍ
أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثًا وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِيِّ وَأَمْرَ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَتَقَالَتْ
فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بْنُتُ قَيْسٍ طَلَقَهَا فُلَانٌ فَارْسَلَ إِلَيْهَا يَعْصِي
النَّفَقَةَ فَرَدَّهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطْلُوْلَ بِهِ قَالَ صَدَقَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّقِلِي
إِلَى أُمِّ كَلْثُومٍ فَاعْتَدِي عِنْدَهَا مُمْ قَالَ إِنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ أُمْرَأَةٌ يَكْثُرُ عِوَادُهَا فَاتَّقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

قوله (نسخ ذلك) أي ذلك الحكم وهو الوصية قوله (أنه شيء تطلو به) أي أحسن وتطوع وهو غير لازم (أم كلثوم) في غالب الروايات أم شريك (عادها) هم الزوار

ابن أم مكتوم فانه اعمى فاتقتل إلى عبد الله فاعتذت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها أبو الجهم وعاویة بن أبي سفیان جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيما فقال أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته للعصا وأما عاویة فرجل أملق من المال فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حمین بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقتها آخر ثلاثة تطليقات فزعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفسرت في خروجها من بيتهما فامرها أن تتنقل إلى ابن أم مكتوم الاعمى فلما مروا أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتهما قال عروة انكرت عائشة ذلك على فاطمة . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حفص قال حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثة وأخاف أن يقتحم على فامرها فتحولت . أخبرنا يعقوب ابن ماهان بصرى عن هشيم قال حدثنا سيار وحصين ومحيرة وداد بن أبي هند وإسماعيل ابن أبي خالد وذكر آخرین عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها آلبته خاصمته إلى رسول الله

٣٥٤٦

٣٥٤٧

٣٥٤٨

(قسقاسته العصا) أي تحريك العصا . قوله (أن يقتحم على) أي يدخل عليه سارق ونحوه قوله (خاصمته) أي وكيله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أَمْ مَكْتُومٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٌ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ حَدَثَنَا عَمَارٌ هُوَ أَبُنْ رَزِيقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَقَنِي زَوْجِي فَأَرَادَتُ النَّفَلَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَقْلِي إِلَى بَيْتِ أَبْنِ عَمِّكَ عُمَرِ بْنِ أَمْ مَكْتُومٍ فَأَعْتَدَنِي فِي خَصِبِهِ الْأَسْوَدِ وَقَالَ وَيْلَكَ لَمْ تُفْتَنِ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرٌ إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدُانِ أَنَّهُمَا سَمَاعَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا مَتَرَكُ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا يَخْرُجُوهُنِّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ

٧١ باب خروج المترف عنها بالنهار

٣٥٥٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَثَنَا ابْنُ جَرِيْحَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَلَقَتْ خَالَتُهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى تَخْلِي لَهَا فَلَقِيتُ رَجُلًا فَهَاهَا جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْرُجِي بِفُدُّيِّ تَخْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدِّقَ وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا

(خصبه) الظاهر أن المراد الأسود روى الشعبي بالمخباة (قال عمر) ذكره الأسود استشهاداً به على النهي أى قال عمر لفاطمة والله تعالى أعلم . قوله (طلقت) على بناء المفعول (فهي) بضم الجيم وتشديد الدال أى فاطمـى ثـرتـها (وتفعلـي معـروفـا) كان المراد بالصدق الفرض والمعروف النطوع والحديث في المطلقة والمصنف أخذـته حـكم المـترـفـ عـنـهـاـ وـجـهـاـ لـأـنـ الـمـطـلـقـةـ معـأـنـهـاـ تـجـرـىـ عـلـيـهـاـ النـفـةـ منـ الرـوـجـ فـيـاـ دـوـنـ الـثـلـاثـ بـاـنـفـاقـ وـفـيـ الـثـلـاثـ عـلـىـ الاـخـلـافـ إـذـاـ جـازـ لـهـ الـخـرـوجـ لـهـذـهـ الـعـلـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ فـيـوـازـ الـخـرـوجـ للـمـتـرـفـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ بـالـأـوـلـىـ وـلـأـقـلـ مـنـ الـمـسـاـوـةـ لـاـشـتـراكـهـذـهـ الـعـلـةـ يـدـهـمـاـ بـالـسـوـيـةـ وـلـكـونـ اـثـبـاتـ الـحـكـمـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـمـتـرـفـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ أـدـقـ دـوـنـ الـمـطـلـقـةـ عـدـلـ فـيـ التـرـجـمـةـ فـيـ الـجـبـيـ الـىـ مـاـ تـرـىـ لـكـونـهـ يـرـاعـيـ الـدـقـةـ فـيـ التـرـجـمـةـ وـقـدـ

٧٦ باب نفقة البائنة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمَ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَيْهِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَقْنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ فَوَضَعْتُ لِي عَشَرَةً أَقْفَازًا عِنْدَ أَبْنَ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ فَاتَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَتْ لَهُ ذَلِكَ صَدَقَ وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ فُلَانٍ وَكَانَ زَوْجَهَا طَلَقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا

٣٥٥١

٧٦ نفقة الحامل المبتوة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبِي عَنْ شَعِيرٍ قَالَ قَالَ الزَّهْرَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ عُمَانَ طَلَقَ ابْنَةَ سَعِيدٍ أَبْنَ زَيْدٍ وَامْهَا حَمْنَةَ بْنَتَ قَيْسٍ الْبَتَّةَ فَأَمْرَتَهَا خَالِتَهَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِالْأَنْتَقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَسَعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهِ حَتَّى تَتَقْضِيَ عَدَتَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مُخْبِرٌ أَنَّ خَالِتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَهَا بِذَلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَاهَا بِالْأَنْتَقَالِ حِينَ طَلَقَهَا أَبُو عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيُّ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَيْصِرَةَ بْنَ دُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْكَمْ أَبِي عَمْرِو لِمَا أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمِنَافِ

٣٥٥٢

خرج معه فارسل إليها بتطليقة وهي بقية طلاقها فامر لها الحرش بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة بنفقتها فأرسلت إلى الحرش وعياش تسالموا النفقه التي أمر لها بها زوجها فقالا والله ما لها علينا نفقه إلا أن تكون حاملة وما لها أن تسكن في مسكننا إلا إذا ذلت فلادمة أنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قال قلت أين أنتقل يا رسول الله فقال أنتقل عند ابن أم مكتوم وهو الأعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه فانتقلت عنده فكنت أضع ثيابي عنده حتى أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم زعمت أسامة بن زيد

٧٤ الأقراء

٣٥٥٣ أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكيه عن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزير أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثه أنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشككت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظر إلى إذا أتاك قرؤك فلا تصلّى فإذا مرت قرؤك فلتظهرى قال ثم صلى ما بين القرء إلى القرء

على أن القرء الحيض دون الاطهار لكن العلماء قالوا ان لفظ القرء مشترك بين المعينين فلا يلزم من استعماله في هذا الحديث في الحيض أن يكون في كل موضع فلا يثبت أن المراد بالقرء المذكور في آية العدة ماذا والله تعالى أعلم

٧٥ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٣٥٥٤

حدَثَنَا زَكْرِيَّاً بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ وَأَقْدَ قَالَ حَدَثَنِي أَبِي قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ مَا نَسَخَ مِنَ آيَةٍ أَوْ نُسْهَنَاتٍ بَخْرَمِنْهَا أَوْ مُثْلِهَا وَقَالَ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ إِلَيْهِ وَقَالَ يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبَثِّتُ وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ فَأَوْلُ مَا نُسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقُبْلَةُ وَقَالَ وَالْمَطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصُ بِأَفْسِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجَعَتِهِ وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَنَسَخَ ذَلِكَ وَقَالَ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

٧٦ باب الرجعة

٣٥٥٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّفَّى قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يَوْسُفَ بْنَ أَبْنَ جَبَيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَقَ امْرَأَيْ وَهِيَ حَائِضٌ فَتَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ يَعْنِي فَإِنْ شَاءَ فَلِي طَلِقْهَا قُلْ لَا بْنُ عُمَرَ فَاحْتَسَبَ مِنْهَا فَقَالَ مَا يَنْعِنُهَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدَ قَالَ أَبْنَانَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ وَيَحْيَى أَبْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍونَ نَافِعَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَوْلَهُ أَخْبَرَنَا زَهِيرٌ وَمُوسَى بْنُ عَقبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالُوا إِنَّ أَبْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَبَيِّ

٣٥٥٦

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سُرِّهِ فَلَيْرَأْجِعُهَا حَتَّى تَحِيشَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَرَتْ فَانْ شَاءَ طَلَقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهُ الظَّالِقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَالَ تَعَالَى فَطَلَقُوهُنَّ

٤٥٥٧ لَعْدَهُنَّ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حِيجَرَ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَقَ امْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيُقُولُ أَمَّا إِنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيشَ حَيْضَةً أُخْرَى فَمُمْ تَطَهَّرُ ثُمَّ يُطَلَّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا وَأَمَّا إِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيَتِ اللَّهَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَاتِكَ وَبَأْنَتِ مِنْكَ امْرَاتِكَ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى مَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٥٨ الفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاجَعَهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٥٩ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَبْنُ جَرِيْحٍ أَخْبَرَنِيهِ أَبْنُ طَلْوَسَ عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسَّالُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَاتَهُ حَائِضًا فَقَالَ أَتَعْرُفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُ طَلَقَ امْرَاتَهُ حَائِضًا فَإِنَّ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطَهَّرَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى هَذَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبْنَانَا يَحِيَّ بْنُ آدَمَ حَ وَأَبْنَانَا عَمْرُو بْنُ

٤٥٦٠ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ نَبَّئَتْ عَنْ يَحِيَّ بْنِ زَكْرِيَاً عَنْ صَالِحٍ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَمْرُو إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ طَلَقَ حَفْصَةَ ثُمَّ

رَاجَعَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٨

١ كتاب الخيل

أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ صَيْحَنَةِ الْمَرْيَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْشِيِّ عَنْ جَبِيرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ سَلِيمَةَ بْنِ نُفَيْلِ الْكَنْدِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَضَعُوا السَّلَاحَ وَقَالُوا لَا جَهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوجْهِهِ وَقَالَ كَذَبُوا إِنَّ الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُرْبِعُ اللَّهُ لَهُمْ

٣٥٦١

كتاب الخيل

﴿أذال الناس الخيل﴾ بذال معجمة أى أهانوها واستخغوا بها وقيل أراد أنهم وضعوا أدلة الحرب عنها وأرسلوها ﴿قد وضعوا الحرب أو زارها﴾ أى انقضى أمرها وخفت أنها فلم

كتاب الخيل

قوله ﴿أذال الناس الخيل﴾ الاذالة بالذال المعجمة الاهانة أى أهانوها واستخغوا بها بقلة الرغبة فيها وقيل أراد أنهم وضعوا أدلة الحرب عنها وأرسلوها ﴿وقد وضعوا الحرب أو زارها﴾ أى انقضى أمرها وخفت أنها فلم يقمها فلم يقم ﴿الآن جاء القتال﴾ التكرار للتأكيد والعامل في الظرف جاء القتال أى شرع الله القتال الآن فكيف يرفع عنهم سريراً أو المراد بل الآن اشتد القتال فأنهم قبل ذلك كانوا في أرضهم واليوم جاء وقت الخروج إلى الأرض بعيدة ويتحمل أن الأول متعلق بمقدار أى فعلوا ما ذكرت الآن ﴿ويزيغ﴾ من أزاغ إذا مال والغالب استعماله في الميل عن الحق إلى الباطل والمراد بـ ﴿لهم﴾ أى لأجل قاتلهم وسعادتهم قلوب أقوام عن الإيمان إلى الكفر ليقاتلهم وبأخذوا مالهم ويتحمل على بعد أن المراد بـ ﴿لهم﴾ الله تعالى قوله أقوام لهم ليعينهم على القتال ويرى الله تعالى

قلوب أقوامٍ ويرزقهم منهن حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله والخيل معقود في نواصيهَا
الخير إلى يوم القيمة وهو يوحى إلى أئمَّة مقبوض غير ملبيٌّ وانتم تتبعونِ أفاداً يضرُّ
بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحُرث قال
٣٥٦٢ حدثنا حبوب بن موسى قال حدثنا أبو إسحاق يعني الفزارى عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيهَا الخير
إلى يوم القيمة الخيل ثلاثة فهى لرجل أجر وهى لرجل ستر وهى على رجل وزير فاما
الذى هي له أجر فالذى يحتسبها في سبيل الله فيتخدنها ولا تغيب في بطنونها شيئاً إلا

يبق قتال (تتبعونِ أفاداً) بالفame والنون والدال المهملة أى جماعات متفرقين قوماً بعد قوم
واحدهم فند (وعقر دار المؤمنين الشام) قال في النهاية بضم العين وفتحها أى أصلها وموضعها
كانه أشار به الى وقت الفتنة أن يكون الشام يومئذ آمناً منها وأهل الاسلام به أسلم

أولئك الأقوام المعينين من هؤلاء الأمة بسبب احسان هؤلامى أولئك فالمراد بالأمة الرؤساء و بالأقوام
الاتباع وعلى الأول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين وبالآقوام الكفارة والله تعالى أعلم (حتى
تقوم الساعة) يحيى أعظم مقدماتها وهو الرجع الذى لا يحيى بعده مؤمن على الأرض (الخير) وقد
جاء تفسيره بالأجر والغنيمة قلت ويزاد العزة والجاه بالمشاهدة فيحمل ماجاه على التمثيل دون التعديل
أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفائدة المترتبة على ماخلق له وهو المجاهد والجاه ونحوه
حاصل بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى أعلم (غير ملبي) اسم مفعول من البه غيره أو لبه بالتشديد
(وأنت تتبعونِ) تكونون بعدى فإن التابع يكون بعد التابع أو تلحقون بي بالموت ولا يشكل على
الثانى قوله (أفاداً يضرُّ بعض رقاب بعض) وهو ظاهر فليتأمل وافناداً بالفame والنون والدال
المهملة أى جماعات متفرقين جمجم فند (وعقر دار المؤمنين) فالنهاية بضم العين وفتحها أى أصلها وموضعها
كانه أشار به الى وقت الفتنة أى تكون الشام يومئذ آمناً منها وأهل الاسلام به أسلم قوله (ثلاثة)
أى أصحاب الخيل ثلاثة (في سبيل الله) أى في الجهاد (فيتخدنها له) أى للجهاد (ولا تغيب) بالتشديد

كُتبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَرِجْلٌ سَتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزَرٍ فَمَا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبْطَاهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طَلِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَلِيلَهَا ذَلِكَ فَأَسْتَنَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَفِي حَدِيثِ الْحَرْثِ وَأَرْوَاهُمَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرَبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تُسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرِجْلٌ رَبْطَاهَا

﴿فَرَجُلٌ رَبْطَاهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَيْ أَعْدَهَ اللِّجَاهَدُ (فِي مَرْجٍ) هِيَ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ ذَاتُ بَنَاتِ كَثِيرٍ يُمْرِجُ فِيهِ الدَّوَابُ أَيْ تَخْلُى وَتَسْرِحُ مُخْتَلِطَهُ كَيْفَ تَشَاءُ (فِي طَلِيلِهَا) بِالْكَسْرِ هُوَ الْحَبْلُ الطَّوِيلُ يُشَدُّ أَحَدُ طَرْفِيهِ فِي وَتْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالْطَّرْفُ الْآخَرُ فِي يَدِ الْفَرْسِ لِيُدُورُ فِيهِ وَيَرْعِي وَلَا يَذْهَبُ لَوْجَهِهِ وَيُقَالُ لَهُ الْطَّوِيلُ بِالْكَسْرِ أَيْ أَعْدَهَ الْجَاهَدُ (فِي مَرْجٍ) أَيْ جَرَتْ قَالَ أَبُو عَيْدِ الْإِسْتَانَ أَنَّ يَحْضُرَ الْفَرْسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فَارِسٌ وَقَالَ غَيْرُهُ أَوْ شَرْفَيْنِ أَيْ جَرَتْ قَالَ أَبُو عَيْدِ الْإِسْتَانَ أَنَّ يَحْضُرَ الْفَرْسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فَارِسٌ وَرَاجَعَهُ اسْتَنُ فِي طَوِيلِهِ أَيْ مَرْجٌ فِي مَنْتَهِيَ النَّشَاطِ وَقَالَ ثَابِتُ الْإِسْتَانَ أَنَّ تَلْيَجَ فِي عُودِهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَقِيلَ هُوَ الْحَجْرُ إِلَى فَوْقِ الْشَّرْفِ بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءُ هُوَ الْعَالِيُّ مِنَ الْأَرْضِ وَقِيلَ الْمَرَادُ هُنَا طَلَقَا أَوْ طَلَقَيْنِ (وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرَبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تُسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ) قَالَ

وَالضَّمِيرُ لِلْخَيْلِ (مَرْجٌ) بِفَتْحِ فَسْكُونِ أَيْ أَرْضٌ وَاسِعَةٌ ذَاتُ بَنَاتِ كَثِيرٍ . قَوْلُهُ (فَأَطَالَ لَهَا) أَيْ فِي جَبَلِهَا (فِي مَرْجٍ) أَيْ مَرْعِي (طَلِيلِهَا) بِكَسْرِ الطَّاءِ هُوَ الْحَبْلُ الطَّوِيلُ يُشَدُّ أَحَدُ طَرْفِيهِ فِي وَتْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالْطَّرْفُ الْآخَرُ فِي يَدِ الْفَرْسِ لِيُدُورُ فِيهِ وَيَرْعِي وَلَا يَذْهَبُ لَوْجَهِهِ وَيُقَالُ لَهُ الْطَّوِيلُ بِالْكَسْرِ أَيْضاً (فَأَسْتَنَتْ) مِنَ الْإِسْتَانِ أَيْ جَرَتْ (شَرْفًا) بِفَتْحِيَنِ هُوَ الْعَالِيُّ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَرَادُ طَلَقَا أَوْ طَلَقَيْنِ (لَمْ يَرِدْ أَنْ تُسْقَى) أَيْ لَمْ يَرِدْ صَاحِبُ الْفَرْسِ أَنْ يَسْقِي الْفَرْسَ الْمَاءَ أَيْ فَانَ كَانَ هَذَا حَالَهُ إِذَا مَرَّدَ فَانَ

تَغْنِيَا وَتَعْفُفَا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورَهَا فِي لِذَلِكَ سِرْ وَرَجُلٌ
رَبِطَهَا خَرَا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْاسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزَرٍ وَسُئَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمِيرِ قَالَ لَمْ يَنْزُلْ عَلَى فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِيَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

٢ باب حب الخيل

٣٥٦٤ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ

النووى هذا من باب التنبية لأنه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير قصد ففع القصد أولى
باضعاف الحسنات (ورجل ربطها تغنياً وتفضاً) أي استغناه بها عن الطلب من الناس (ولم ينس
حق الله عز وجل في رقبها ولا ظهورها) قال النووى استدل به أبو حنيفة رحمه الله على وجوب
الزكاة في الخيل وتأوله الجمهور على أن المراد أنه يجاهدها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل
المراد بظهورها اطراف خلماً اذا طابت عاريتها وهذا على الندب وقيل المراد بحق الله ما يكسبه
من العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة ونواه بالكسر والمدائى معاداة ومناواة (الا هذه
الآية الجامعية) أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفادى) أي المنفردة في معناها القليلة

أراد بالأولى يستحق أن يكتب له حسنات وهذا لا يخالف حديث أنها الأعمال بالنيات لأن المفروض
وجود النية في أصل ربط هذه الفرس وتلك كافية (تغنياً) أي اظهاراً للنبي عند الناس (وتفضاً)
أي استغناه بها عن الطلب من الناس (حق الله في رقبها ولا ظهورها) فسر من أوجب الزكاة في الخيل
الحق في الرقاب بها وفي الظهور بالاعارة من المحتاج ويمكن لمن لا يوجب الزكاة فيها أن يقول المراد
بالحق الشكر ومعنى في رقبها لأجل تمليل رقبها وظهورها أي لأجل إباحة ظهورها وفي الكلام هنا
نوع بسط ذكرناه في محل آخر (ونواه) بالكسر والمدائى معاداة ومناواة (الجامعة) أي العامة
المتناولة لكل خير وشر (الفادى) المنفردة في معناها القليلة النظير

ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال لم يكن شيء أحبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل

٣ ما يستحب من شية الخيل

٣٥٦٥

أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد الطافقاني قال حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب وكانت له حجية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا بالخيل وأمسحوا بناصيها وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار

الظير (وقددوها ولا تقلدوها الأوتار) قال في النهاية أي قلدوها طلب اعلاه الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وحقوقها التي كانت يبنكم والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب التأثير يد لا تجعلوا ذلك لازما لها في أعناقها وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس أي لا يجعلوا في أعناقها الأوتار فتختفق فان الخيل ربما رعت الأشجار فتشبت الأوتار ببعض شعبها فتختفقها وقيل انما نههم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعوده لها ففهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا

قوله (من الخيل) لعل ترك ذكرها في حديث حجب الى من دنياكم النساء والطيب لعدهام الدين لكونها آلة الجهاد والله تعالى أعلم . قوله (تسموا) صيغة أمر من التسمى (عبد الله الح) لسايده من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد بهما أو مثالمها (وارتبطوا بالخيل) قيل هو كنایة عن تسميتها للغزو (وأكفالها) جمع كفل وهو الفخذ والمقصود من المسح تنظيفها من الغار وتعرف حال سمنها وقد يحصل به الان لغير بصاحبه (وقددوها) أي طلب الاعداد لاعلاه الدين والدفاع عن المسلمين أي اجعلوا ذلك لازما لها كلزوم القلائد للاعناق (ولا تقلدوها الأوتار) قيل جمع وتر بالكسر وهو الدم والمعنى لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية أي اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر وقيل جمع وتر القوس فانهم كانوا يعلقونها بأعناق

وَعَلِيهِمْ بُكْلٌ كَيْتَ أَغْرِيْ مُحَجَّلَ أوَ أَشْقَرَ أَغْرِيْ مُحَجَّلَ أوَ ادْهَمَ أَغْرِيْ مُحَجَّلَ

٤ الشكل في الخيل

- ٣٥٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ حَوْنَةُ وَأَنْبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَعَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرُبُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُرُهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَالْفَظُّ لِاسْمَاعِيلَ
- ٣٥٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَرَهَ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَ قَوَافِمَ مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةً مُطْلَقَةً أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةَ مُطْلَقَةً وَرِجْلٌ مُحَجَّلَةً وَلَيْسَ يَكُونُ الشَّكَالُ إِلَّا فِي رِجْلٍ
- وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ

(كيت) بلفظ المصغر هو الذي لونه بين السواد والمحمرة (أغر) هو الذي في وجهه ياض (محجل) قال في النهاية هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويتجاوز الارساغ ولا يتجاوز الركبتين لأنها موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التمجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان (كره الشكل من الخيل) قال في النهاية هو أن يكون ثلاثة قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكل الذي تشكل به الخيل لأنه يكون في ثلاثة

الدوااب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك (كيت) بالتصغير هو الذي لونه بين السواد والمحمرة يستوي فيه المذكى والمؤنث (أغر) الذي في وجهه غرة أى ياض (محجل) من التمجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه ياض (أوشقر) الشقر في الخيل هي المحمرة الحالصة (أو ادهم) أسود . قوله (بكره الشكل) بكسر الشين وسيذكر المصنف تفسيره

٥ باب شوم الخيل

أَخْبَرَنَا قَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الرَّهْبَرِ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ
وَالدَّارِ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ

قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمِعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ
وَسَالِمٍ أَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّوْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ جَرِيجٍ عَنْ أَبِي الْوَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٣٥٦٨

٣٥٦٩

٣٥٧٠

قوائم غالباً وقيل هوأن تكون الواحدة مجلدة والثلاث مطلقة وقيل هوأن يكون إحدى يديه
وإحدى رجليه من خلاف مجلتين وإنما كرهه لأنها كالمشكول صورة تقاؤلاً ويمكن أن يكون
جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه
الشكل . وقال الشيخ ولـ الدين اختلف في تفسير الشكل المنبي عنه على عشرة أقوال فذكر
الثلاثة المتقدمة والرابع أن يكون التحجل في يد ورجل من شق واحد فـ ان كان مخالفـاً قيل شكل
مخالف الخامس أن الشكل يـاضـ الرجلـ الـيـنـيـ السادسـ أنهـ يـاضـ الـيـسرـيـ السابعـ أنهـ يـاضـ
الـرـجـلـيـنـ الثـامـنـ أنهـ يـاضـ الـيـدـيـنـ التـاسـعـ يـاضـ الـيـدـيـنـ وـرـجـلـ وـاحـدـةـ العـاـشـرـ يـاضـ الـرـجـلـيـنـ
وـيدـ وـاحـدـةـ حـكـيـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ السـبـعـةـ الـمـنـذـرـيـ فـ حـوـاشـيـ وـالـثـلـاثـةـ الـأـوـلـ مشـهـورـةـ وـالـثـالـثـةـ
ـهـمـاـ هـوـ الـذـيـ فـسـرـ بـهـ الشـكـلـ فـ حـدـيـثـ أـبـيـ دـاـودـ فـالـأـخـذـ بـهـ أـوـلـ لـأـنـهـ اـمـاـ مـنـ كـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ

قوله «الشوم في ثلاثة» اتفقوا على أن اعتقاد التأثير لغيره تعالى فاسد والأسباب العادية باجراء الله تعالى
ابها أسباباً عادية واقعة قطعاً فقيل المراد أن التناول بهذه الأشياء جائز بمعنى أنها أسباب عادية لمابع

إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبَعَةِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ

٦ باب بركة الخيل

٣٥٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ ابْنَانَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحَ عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

٧ باب قتل ناصية الفرس

٣٥٧٢ أَخْبَرَنَا عُرْنَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ نَاصِيَةً فَرَسَ بَيْنَ أَصْبِعِيهِ وَيَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ عَنْ

الله عليه وسلم أو من كلام الراوى وهو أعرف بتفسير الحديث **(فِي الرَّبَعَةِ)** قال في النهاية
الربع المنزول ودار الاقامة والرابعة أخص منه

في قلب المتشائم بهذه الأشياء فلو شاء بها الإنسان بالنظر إلى كونها أسباباً عادية لكان ذلك جائزًا بخلاف غيرها فالتشاؤم بها باطل اذليس من الأسباب العادلة لما يظنه فيها المتشائم بها وأما اعتقاد الآثير في غيره تعالى ففاسد قطعاً في الكل وقيل بل هو بيان أنه لو كان لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت في هذه الأشياء فلابد له أصلاً وبعض الروايات وإن كان يقتضي هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الأول والله تعالى أعلم . قوله **(فِي الرَّبَعَةِ)** فتح الراء وسكون الموندة الدار . قوله **(البركة في نواصي الخيل)** المراد من البركة هو الخير الذي سيجيء . قوله **(معقود في نواصيها)** أي ملازم لها كأنه معقود فيها كذلك في الجمجم والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذاك كأنه عقد للخير فيها ثم لما كان الوجه هو الأشرف ولا يتصور العقد في الوجه إلا في الناصية اعتبر ذاك عقداً له في الناصية

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

٣٥٧٤

ابْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كَرْبَلَةِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَينَ عَنْ عَامِرَ عَنْ عُرُوْةَ الْبَارِقِ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَمُحَمَّدُ بْنُ شَارَقًا حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شَعْبَةِ عَنْ حُصَينَ

٣٥٧٥

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرُوْةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ

فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ قَالَ أَبْنَانَا مُحَمَّدُ

٣٥٧٦

ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرُوْةَ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ

٣٥٧٧

وَالْمَغْنَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَينُ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عُرُوْةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ

تَدِيبُ الرَّجُلِ فِرْسَه

٨

أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣٥٧٨

ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامَ الدَّمْشِقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجَهْنَيِّ قَالَ كَانَ عَفْيَةً

ابْنَ عَامِرَ يَمْرِبِي فَيَقُولُ يَا خَالِدُ اخْرُجْ بَنَا نَرْمِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمِ أَبْطَاطُ عَنْهُ فَقَالَ

يَا خَالِدُ تَعَالَ أَخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَيْتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ
الْخَيْرُ وَالرَّأْمَى بِهِ وَمِنْهُ وَأَرْمُوا وَأَرْكُبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَ إِلَى مَنْ أَنْ تَرْكُبُوا وَلَيْسَ اللَّهُ
إِلَّا فِي ثَلَاثَةَ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعِبَتِهِ امْرَأَتَهُ وَرَمَيْهِ بِقَوْسِهِ وَبَلَهُ وَمَنْ تَرَكَ الرَّأْمَى
بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةَ عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرُهَا أَوْ قَالَ كَفَرَ بِهَا

٩ باب دعاة الخيل

٣٥٧٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ عَلَى قَالَ أَبِنَانَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْ فَرَسٌ عَرَبِيٌّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَجْرٍ بِدَعْوَتِينِ اللَّهُمَّ خُولْتِنِي
مَنْ خَوَلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ إِلَيْهِ أَوْ مَنْ أَحَبَّ
مَالَهُ وَأَهْلَهُ إِلَيْهِ

قوله (يحتسب) أي بنوى (في صنعه) بفتح فسكون أي عمله (ومنه) من أبنى أو نibil بالتشديد
إذا ناوله النبل ليرمى به وقد سبق بيانه في كتاب المجادلة (وأن ترسوا أحب) فإن الرمي من الأسباب القرية وأيضا
يهم الرماكب والماشى ومعرفة الركوب لاحتاج إليها الآراكب (وليس الله) أي المشروع أو المباح أو
المندوب أو نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان ورامهم ملك يأخذ كل سفينة أي صالحة
أو التعريف للهدى وقال السيوطي في حاشية أبي داود أن لفظ الحديث كما في رواية الترمذى وهو كل
شيء يليهو به الرجل باطل الا رمي بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبتها امرأته فانهن من الحق ورواية
الكتاب بن تصرفات الرواية ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى أعلم . قوله
(بدعوتين) أي بمرتين من الدعاء احداهما اجعلنى أحب أهله والثانى أحب ماله أما قوله اللهم خولتني

١٠. التشديد في حمل الحمير على الخيل

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زرير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل وكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون . أخبرنا حميد بن مساعدة قال حدثنا حماد عن أبي جهم عن عبد الله بن عباس قال كنت عند ابن عباس فسألته رجل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والغصر قال لا قال فلعله كان يقرأ في نفسه قال خمسا هذه شر من الأولى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد

٣٥٨٠

٣٥٨١

فتميد بذلك وهو من التخويب بمعنى القليل وقوله يجعلنى له كالفسير له . قوله (التشديد في حمل الحمير على الخيل) أى ازدانتها عليها وتخصيص ازدانتها على الخيل إما لأنها المعتاد دون العكس ولكونه المذكور في الحديثين المذكورين وأما العكس فليس النبي عنه بصربيح وإنما يؤخذ بالقياس وقد يمنع حمة القياس بأن هنا قطعاً لنسق الخيل بخلاف العكس واته تعالى أعلم . قوله (لو حملنا) من الحمل أى أزدانتها وكلمة لو شرطية جوابها (ل كانت لنا مثل هذه) والإشارة إلى بعثة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الذين لا يعلمون) أى أحكام الشريعة أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة أو هو منزل منزلة اللازم أى من ليسوا من أهل المعرفة أصلاً قيل سبب الكراهة استبدال الأدنى بالذى هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وبامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله والخيل والبغال أ吉ب بجواز أن تكون البغال كالصور فإن عملها حرام واستعملها في الفرش مباح والله تعالى أعلم . قوله (قال لا) أجابه على حسب ظنه والا فقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيما سراً ومن لا يرى القراءة في تمام الركعات الأربع يمكن أن يحمل الجواب على ذلك بناء على حل السؤال على السؤال عن القراءة في تمام الركعات ولا يخلو عن بعد (فأعلمه) من كلام السابق بتقدير قال (يقرأ في نفسه) أى سراً (نحشاً) بفتح خاء معجمة وسكون ميم مصدر خمس وجه خمساً

أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَغَهُ وَاللَّهُ مَا أَخْتَصَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَمْرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِي الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ

١١ علف الخيل

٣٥٨٢ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينَ قَرَاءَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّا أَسْمَعْنَا عَنْ أَبْنَاءِ وَهُبْ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسَّاً فِي سَيْلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا لِوَعْدِ اللَّهِ كَانَ شَبَعَهُ وَرِيهُ وَبُولَهُ وَرَوَهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ

١٢ غاية السبق للتي لم تصمر

٣٥٨٣ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يَرْسِلُهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدَهَا ثَنَيَّةَ

أى قشر داععليه بأن يخمش وجهه أو جلده ونصبه بفعل مقدر بجدها (هذه) المسالة (بلغه) فكيف يخفي بحيث لا يظهر أصلاً ويلزم منه أنه ما بلغ لكن قد ثبت بأدلة قوله البلاع بنحو لاصلاه الا بفاتحة الكتاب مثلًا بل كان يقرأ فيسمع الآية أحياناً وهو يكفي في البلاغ لكن الظاهر أن ابن عباس ما بلغ ذلك فرأى ما رأى (ما اختصنا) أى أهل البيت (أمرنا) أى أمر اصحاب أو ندب مؤكدة والا فطلق التدبر عام والوجه المل على الندب المؤكدة اذ لم يقل أحد بوجوب الاسbag في حق الموجدين من أهل البيت الا أن يقال كان الأمر مخصوصاً في حق الموجدين في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم (أن نسبغ) من الاسbag ((ولا ننزي)) من الانزاء وهو أيضاً يحمل على تأكيد الكراهة والافتراض الكراهة عام والله تعالى أعلم . قوله ((أوعد الله)) للمجاهدين ((كان شبعه)) بكسر فتح ((وريه)) بكسر وحکي فتحها وتشدید ياء ((وبوله الخ)) يدل على أنه كما توزن الأعمال كذلك الاجرام المتعلقة بها والله تعالى أعلم . قوله ((من الحفباء)) بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود ويقصر موضع على أميال

الْوَدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمِرْ وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْبَقِ

١٣ باب إضرار الخيل للسبق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَ الْفَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ مِنَ الْحَفَيْءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمِرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْبَقِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِنْ سَابِقِهِ

٣٥٨٤

١٤ باب السبق

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الدُّنْعَ أَنَّ أَبِي ذِئْبَ عَنْ نَافِعٍ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفْ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْوَ عَبِيدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي ذِئْبَ عَنْ نَافِعٍ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفْ أَوْ حَافِرٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ أَبْنَانَا

٣٥٨٥

٣٥٨٦

٣٥٨٧

من المدينة وقد يقال بتقديم الباء على الفاء. (أمددها) غايتها (التي لم تضمر) من الإضرار أو التضمير والأول أشهر رواية وعلم منه أن ما تقدم فيها أضررت من الخيل وأضرار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وادخلها بيته وتجعلها تتعرق ويحف عرقها فيخف خلها وتنقى على الجرى وقيل هو تسمينا أو لا شرم ردتها إلى القوت (بني زريق) بضم معجمة فتح مهملة . قوله (لابسق) هو فتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر قال الخطاطي الصحيح رواية الفتح أى لا يدخل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهي السهام والخيل والابل وقد ألحق بها ما معناها من آلة

اللّيْثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْجَنْدِعِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا يَحْلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خُفْ أَوْ حَافِرٍ .

٣٥٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّسِّيِّ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءِ لَا تُسْبِقُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعْدَهُ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبْقَتِ الْعَضْبَاءُ قَالَ إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ

٣٥٨٩ مِنَ الدِّينِ أَشَدَّ إِلَّا وَضْعَهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى لَبِنَيِّ لَيْثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ أَوْ حَافِرٍ

١٥ الجلب

٣٥٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَزِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسْنُ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا

الحرب لأن في الجعل عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه والله تعالى أعلم . قوله **(لا تسقب)** على بناء المفعول **(على قعود)** بفتح قاف هو من الأليل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له ستان ثم هو قعود إلى أن يدخل في السنة السادسة ثم هو جمل **(سبقت)** على بناء المفعول **(أن حقا على الله)** في إعرابه أشكال عند الناس من حيث أنه يلزم أن يكون اسم ان نكرة وخبرها أن مع الفعل وهو في حكم المعرفة بل من أتم المعرفة حتى يجعل مستنداً إليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى وما كان قوله إلا أن قالوا بنصب قوله على الخبرية ورفع أن قالوا محمل على أنه اسم كان وقد أجيئ بالقلب ولا يخفى بعده ولعل الأقرب من ذلك أن يجعل على الله خبراً وحقاً حالاً من ضميره فليتأمل **(أن لا يرتفع)** أي برفع الناس آياته وفي نسخة أن لا يرفع على بناء المفعول والمراد رفع الناس وأما ما رفعه الله فلا واضح له . قوله **(لا جلب ولا جنب)** بفتحتين وقد سبق في كتاب الكاح الحديث

جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْاسْلَامِ وَمَنِ اتَّهَبَ نُبْهَةً فَلِيْسَ مِنَّا

١٦ الجنب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزْعَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ أَبْنَ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ وَلَا شِغَارٌ فِي الْاسْلَامِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنُ سَعِيدَ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي شَعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَابِقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيَ فَسَبَقَهُ فَكَانَ أَحَادِيبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدُوا فِي أَنفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ

٣٥٩١

٣٥٩٢

١٧ باب سهمان الخيل

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينَ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ جَدِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرٍ لِلزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ أَرْبَعَةَ سَهْمٍ سَهْمًا لِلزَّيْرِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ أَمِ الرَّبِيعِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ

٣٥٩٣

نُبْهَةٌ بضم النون أي مالا قوله (أن لا يرفع شيء نفسه) الأقرب بناء الفاعل ونصب نفسه وأما جعله مبنياً للمفعول ورفع نفسه على أنه بدل من شيء بعيد بقى أن الناقمة مارفت نفسها والظاهر أن المدار على أن يرفع شيء بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه أم لا (باب سهمان الخيل) بضم سين وسكون هاء جمع سهم قوله (سهماً للزبير) قبل اللام فيه للتمييز وفي قوله للفرس للسبية وبهذا الحديث أخذ الجمور فقالوا للفارس ثلاثة أسمهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والأصل أن لا تزيد الدابة على راكبها فأخذ بما يؤيده القياس واته تعالى أعلم

١ كتاب الأحباس

- ٣٥٩٤** أَخْبَرَنَا قِتْيَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَرَثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَدَدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَعْلَهُ الشَّهَبَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسَلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَقَالَ قِتْيَةُ مَرَّةً أُخْرَى صَدَقَةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَرَثِ يَقُولُ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْلَهُ الْيَضَاءَ وَسَلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرَ الْحَنْفِي قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَرَثِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ إِلَّا بَعْلَهُ الشَّهَبَاءَ وَسَلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً
-
- ٣٥٩٥**
- ٣٥٩٦**

كتاب الأحباس

﴿شمع﴾ بميم وغيره معجمة أرض بالمدينة

كتاب الأحباس

مصدر أحبسه يقال حبسه وأحبسه أى وقفه . قوله ﴿الابعلته﴾ يتحمل الاتصال بنأويل ما قبله بنحو ماترك شيئاً الابعلته أو بتقدير ولا ترك شيئاً الابعلته والانقطاع على ظاهره والشهباء البضاة ﴿جعلها﴾ ظاهره أنه صفة أرضاً فترك حكم غيرها مقايسة يتحمل أنه مستأنف ليان حال جميع ماترك أى جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى أعلم

الاحباس

كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون

في خبر ابن عمر فيه

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبنا أبو داود الحفرى عمر بن سعد عن سفيان الثورى
 عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصبت أرضًا من أرض خير فلقيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أصبت أرضًا لم أصب مالاً أحبت إلى ولا نفس عندى
 منها قال إن شئت تصدق بها فصدق بها على أن لا تباع ولا توهب في الفداء
 وذى القربى والرقب والضيوف وأبن السبيل لاجناح على من ولها أن يأكل بالمعروف
 غير متمول مالاً ويطعم . أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا معاوية بن عمرو عن
 أى إسحق الفزارى عن أيوب بن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه
 عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه . أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد وهو ابن
 زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصبت عمر أرضًا بخير
 فائى الذى صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضًا لم أصب مالاً قط نفس عندى فكيف
 تأمر به قال إن شئت حبس أصلها وتصدق بها فصدق بها على أن لا تباع ولا توهب

٣٥٩٧

٣٥٩٨

٣٥٩٩

قوله أحب إلى الحمد أى فأريد أن أصدق لقوله تعالى لن تعالوا البر حتى تنفقوا الآية [غير متمول
 مالاً] أى غير متتخذ أيام مالاً لنفسه بل بأكله ويطعمه بالمعروف . قوله [غير متمول فيه] أى غير

وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَأَبْنَ السَّيِّلِ لِاجْنَاحِ
 عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَّمِولٍ فِيهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ٣٦٠٠ أَبْنَ مُسْعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ أَبْنَ عَوْنَ قَالَ وَأَبْنَانَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ عَوْنَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا لَمْ أَصْبِ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عَنْدِي مِنْهُ
 فَأَتَمَرْتُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ شَتَّتْ حَبَّسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَبَاعُ
 وَلَا تُوَهَّبُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ
 وَالضَّيْفِ لِاجْنَاحَ يَعْنِي عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَّمِولَ الْفَطْرَةِ
 ٣٦٠١ لِاسْمَاعِيلَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ عَنْ أَبْنَ عَوْنَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِي ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنْ شَتَّتْ حَبَّسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَخَبَسْتَ أَصْلَاهَا أَنَّ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ وَلَا تُورَثَ
 فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ وَالضَّيْفِ لِاجْنَاحِ
 ٣٦٠٢ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَطْعَمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَّمِولٍ فِيهِ . أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ
 أَبْنَ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابَتُ عَنْ أَنَسَ قَالَ مَا نَزَّلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تَنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ إِنَّ رَبَّنَا لَيْسَ عَنِّا مَوْالِانَا

فَأَشْهُدُكَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضَى اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلْتَهَا
فِي قِرَابَتِكَ فِي حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ

باب حبس المشاع ٣

- ٣٦٠٣ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَائَةَ سَهْمٌ الَّتِي لَيَخِيرُ لَمْ
أَصْبَحَ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرْدَتَ أَنْ تَصْدِقَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحْبَسْ أَصْلَاهَا وَسَبَّلْ ثُمَّرَتْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلْنجِيُّ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ حَدَّثَنَا
سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ عُمَرُ إِلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحَ مَالًا مُؤْمِنًا كَمْ قَطُّ كَانَ
لِي مَائَةَ رَاسٍ فَأَشْتَرَيْتُ بِهَا مَائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْرِ مَنْ أَهْلَهَا وَإِنِّي قَدْ أَرْدَتَ أَنْ أَنْقُرَ بِهَا
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَاحْبِسْ أَصْلَاهَا وَسَبَّلْ الثُّمَرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْفَى بْنُ بَهْلُولَ
قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَنْ
عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْضٍ لِي بَشَّعَ قَالَ أَحْبَسْ
أَصْلَاهَا وَسَبَّلْ ثُمَّرَتْهَا

﴿وَسَبَّل﴾ بتشديد الباء أى اجعل ثمرتها في سبل الله . قوله ﴿بَشَع﴾ بفتح مثلثة وسكون ميم وغين

٤ باب وقف المساجد

٣٦٠٦

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبناءنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن جاؤان رجل من بنى تميم وذاك أني قلت له أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان قال سمعت الأحنف يقول أتيت المدينة وأنا حاج فيينا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتى آت فقال قد اجتمع الناس في المسجد فاطلعت فإذا يعني الناس مجتمعون وإذا بينا ظهر لهم نفر قعود فإذا هو على بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص رحمة الله عليهم فلما قت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال بقاء عليه ملية صفراء فقلت لصاحبها كأنت حتى انظر ما جاء به فقال عثمان أهمنا على أهنا الزبير أهنا طلحة أهنا سعد قالوا نعم قال فانشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أنتمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بنى فلان غفر الله له فابتنته فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إلى أبتنت مربد بنى فلان قال فأجعله في مسجدنا وأجره لك قالوا نعم قال فانشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

معجمة أرض بالمدينة . قوله (اعتزال الأحنف بن قيس ما كان) أي بأى سبب اعتزل عن على ومعاوية جيماً ولعل حاصل الجواب أنه ترك الناس تعظماً لقتل عثمان وخوفاً على نفسه الوقوع في مثله ورأى أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى أعلم (ملية) بالتصغير هي الازار أو الريطة (كانت) أي كن على الحال التي أنت عليها (من يبتاع) أي يشتري (مربد) بكسر ميم وفتح باه

فَقُلْتُ قَدْ أَبْعَطْتُ بَئْرَ رُومَةَ قَالَ فَاجْعَلْهَا سَقَيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ
 بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هُلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يُجْهَزُ جَيْشَ
 الْعَسْرَةِ غَفْرَ اللَّهِ لَهُ فَجَهَزْهُمْ حَتَّىٰ مَا يَفْقَدُونَ عَقَالًا وَلَا خَطَامًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهِدْ
 اللَّهُمَّ اشْهِدْ اللَّهُمَّ اشْهِدْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ
 سَمِعْتُ حَصَنِي بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْدُثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَوَادَ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ
 خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَصْنَعُ رَحْلَانَا إِذْ آتَانَا
 آتَ فَسَاءَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزَعُوا فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَىٰ نَفْرِ
 فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا عَلَىٰ وَالْزَّيْرِ وَطَلْحَةِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ
 عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ عَلَيْهِ مُلَائِهٌ صَفَرَاءَ قَدْ قَعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ أَهْنَا عَلَىٰ أَهْنَا طَلْحَةُ أَهْنَا
 الْزَّيْرُ أَهْنَا سَعْدُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مَرْبَدَنِي فَلَانَ غَفْرَ اللَّهِ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ الْأَفْلَامِ
 أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ الْأَفْلَامِ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ أَجْعَلْهَا
 فِي مَسْجِدَنَا وَأَجْرِهِ لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَعْلَمُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ بَئْرَ رُومَةَ غَفْرَ اللَّهِ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا

موضع يجعل فيه التريليف (بئر رومة) بضم راء اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) باقامت الحجة
 على الأعداء على لسان الأولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه والله تعالى أعلم . قوله (عليه ملامة)
 بضم ميم ومد هي الازار والريطة (قد قع) بتشدید النون أى الفى على رأسه لدفع الحر أو غيره . قوله

فَاتَّتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ قَدْ أَبْتَعْتُهَا بِكَذَّا وَكَذَّا قَالَ أَجْعَلْنَا سَقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرَهَا لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَعْلَمُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَنْ جَهَزَ هُؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَعْنِي جَيشَ الْعُسْرَةِ فَهُزِئُوكُمْ حَتَّى مَا يَفْقَدُونَ عَقَالًا وَلَا خَطَالًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهِدْنِي أَشْهِدْنِي ٣٦٠٨ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَاجِ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ شَهَدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَانَ فَقَالَ اشْنُدْكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يَسْتَعْذِنُ بِغَيْرِ بَئْرِ رُومَةِ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بَئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلَوْهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَخِيرٌ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَتِهَا مِنْ صُلْبٍ مَالِيٍّ بَعْدَمْ جَعَلْتُ دَلَوِي فِيهَا مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّمَ الْيَوْمَ تَمَّ عُوْنَى مِنَ الشَّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَزْتُ جَيشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَرْيُدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بَخِيرٌ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَتِهَا مِنْ صُلْبٍ مَالِيٍّ فَرَدَتِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَاتَّمَ تَمَّ عُوْنَى أَنِّي أَصْلَلَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالُوا

(من صلب مالي أي من أصل مالي ورأس مالي لا مما أثيره المال من الزبادة وأصل المال عند التجار أعرشى (من ماء البحر) أي ماء البئر الذي في البيت وهو كاء البحر مالح يعني أن شهيد أى شهدوا إلى بأنى شهيد مقتول ظلماً وهم ظلمة

اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى شَيْرِ شَيْرِ مَكَةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ وَأَنَا فَتَحْرُكُ الْجَبَلَ فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْجَلِهِ وَقَالَ أَسْكُنْ شَيْرَ فَامَّا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدٌ أَنْ قَالُوا لِلَّهِمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ شَهَدُوا إِلَى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرَانَ بْنَ بَكَارَ أَبْنَ رَاشِدٍ قَالَ حَدَثَنَا خَطَابُ بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَثَنِي أَنِّي عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصْرَ وَفَقَالَ أَنْشَدَ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ أَهْتَرَ فَرَكَهُ بِرْجَلِهِ وَقَالَ أَسْكُنْ فَانِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نِي أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَنَّ وَأَنَّ مَعَهُ فَأَنْشَدَ لَهُ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ أَنْشَدَ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ يَعْيَا الرَّضْوَانَ يَقُولُ هَذِهِ يَدُ اللَّهِ وَهَذِهِ يَدُ عُمَانَ فَأَنْشَدَ لَهُ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ أَنْشَدَ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جِيشِ الْمُسْرَةِ يَقُولُ مِنْ يَنْفُقُ نَفْقَةً مَتَقْبِلَةً فَيَهُرُّ نَصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِ فَأَنْشَدَ لَهُ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ أَنْشَدَ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بَيْتَ فِي الْجَنَّةِ فَأَشْتَرَتْهُ مِنْ مَالِ فَأَنْشَدَ لَهُ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ أَنْشَدَ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهَدَ رَوْمَةَ تَبَاعُ فَأَشْتَرَتْهُ مِنْ مَالِ فَأَبْحَثَتْهَا لِأَبْنَ السَّيْلِ فَأَنْشَدَ لَهُ رَجُلًا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ

٣٦٠٩

٣٦١٠

قَالَ لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ أَجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ قَالَ فَأَشَرَّفَ عَلَيْهِمْ وَسَاقَ الْمَدِيثَ

٢٠ كتاب الوصايا

١ الكراهة في تأخيروصية

- ٣٦١١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَيِّ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةَ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْتَ حَسِيقٌ شَحِيقٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقاءَ وَلَا يَمْهُلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُوقَ قُلْتَ لِفُلَانَ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانَ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرَّيِّ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَرْثَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْكُمْ مَالٌ وَأَرْثٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ
- ٣٦١٢

كتاب الوصايا

﴿قلت فالشطر﴾ قال في النهاية هو النصف ونصبه بفعل مضمر أي أهبة الشطر وكذلك قوله فالثالث

كتاب الوصايا

قوله ﴿الكرامة في تأخيروصية﴾ أي لا ينبغي له أن يؤخروصيةاما باخراج ما يحوجه اليها أو بتقديمها على المرض مع وجود ما يحوجه اليها فذلك ذكر في الباب من الأحاديث ما يقتضي التصدق بالمال قبل حلول الآجال لما فيه من الخروج عن كراهة تأخيروصية لانتفاء الحاجة اليها أصلاً فليتأمل . قوله ﴿أن تصدقك﴾ بفتح أي هي تصدقك ﴿شحيح﴾ أي من شأنه الشح للحاجة الى المال ﴿تخشى الفقر﴾ بصرف المال ﴿وتأمل البقاء﴾ أي ترجوه ﴿ولاتمهل﴾ نهى من الامهال ﴿بلغت﴾ أي النفس ﴿وقد كان لفulan﴾ أي وقد صار للوارث أي قارب أن يصير له ان لم توص به فليس بالتصدق به

إِلَّا مَا لَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارْتَهَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالٍ وَارْتَهَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالُكٌ مَاقْدَمَتْ وَمَالٌ وَارْتَهَكَ مَا أَخْرَتْ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَاتِدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَيِّهِ عَنِ

الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَالُكُ التَّسْكَارُ حَتَّى زُرْمُ الْمَقَابِرِ قَالَ يَقُولُ أَبْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلَ فَأَفْنَيَتْ أَوْ لَبَسَتْ فَأَبْلَيْتْ أَوْ تَصَدَّقَتْ فَأَمْضَيْتْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

أَبْنَ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَمِعَ أَبَا حَيَّةَ الطَّائِيَّ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ أَبُو الدَّرَاءِ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَعْتَقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَنْ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يَهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْةَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦١٣

٣٦١٤

٣٦١٥

كثير فضل وانته تعالى أعلم . قوله «أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ» خطاب للموجودين في ذلك الوقت عنده صلَّى الله تعالى عليه وسلم لاتمام الأمة فلا يريد أن في الأمة من كان على خلاف ذلك كمن هو أبكر رضي الله تعالى عنه «مالك» خطاب لكل من يصلح له . قوله «يَقُولُ أَبْنُ آدَمَ مَالِي» كأنه أفاد بهذا التفسير أن المراد التساؤل في الأموال «وَإِنَّمَا مَالَكَ يَا أَبْنَ آدَمَ» انكار منه صلَّى الله تعالى عليه وسلم على ابن آدم بأن ما له هو ما ينفع به في الدنيا بالأكل أو اللبس أو في الآخرة بالتصدق وأشار بقوله فأفنيت فأبليت إلى أن ما أكل أو ليس فهو قليل الجدوى لا يرجع إلى عافية قوله «أَوْ تَصَدَّقَ فَأَمْضَيْتَ» أي أردت التصدق فأمضيت أو تصدقت فقد قدمت لآخرتك . قوله «يَهْدِي» من أهدى أي يعطي بعد ما يقضى حاجته وهو قبل الجدوى ولا ينفع حاجته إلى ذلك الشيء بخلاف الذي يعتق أو يتصدق عند موته إلا أن يقال فإن الذي شبع ربما يتوقف حاجته إلى ذلك الشيء بخلاف الذي يعتق أو يتصدق عند موته لكن هذا إذا لم يكن قد لا يصير عند موته فيحتاج إلى ذلك الشيء، فلن ذلك بعد اعتقاده وتصدقه فضيلة ما لكن هذا إذا لم يكن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ أَمْرِيِّ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ أَنْ يَبْيَطْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيتَهُ مَكْتُوبَةٌ
 ٣٦١٦ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْهَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِيِّ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبْيَطْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا
 ٣٦١٧ وَوَصِيتَهُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانٌ قَالَ أَبْنَانَا
 ٣٦١٨ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَوْنَ عنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبْنَانَا
 أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ فَانَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِيِّ مُسْلِمٌ تَمَّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَعَنْهُ
 وَصِيتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا
 ٣٦١٩ وَعَنْدِي وَصِيتَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرْثَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِيِّ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ فَيَبْيَطْ ثَلَاثَ
 لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيتَهُ عَنْهُ مَكْتُوبَةٌ

بطريق الوصية والله تعالى أعلم . قوله (ما حق امرئ) أي ما اللائق به (يُوصى فيه) صفة شيء أي يصلح أن يوصى فيه ويلزم أن يوصى فيه (أن يبغيت) هو خبر عن الحق وفي روایة بدون أن فيقدر أن أو يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل ومن آياته يريكم البرق وأما روایة فيبغيت بالفاء فالظاهر أن الفاء زائدة والله تعالى أعلم (الا ووصيته) هو حال مستثنى من أعم الأحوال أي ليس حقه البتة في حال

٦ هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم؟

- ٣٦٢٠ أخبرنا أسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرت قال حدثنا مالك بن مغول قال حدثنا طلحة قال سالت بن أبي أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أفت
كيف كتب على المسلمين الوصية قال أوصى بكتاب الله . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن الأعمش وابننا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بغيرا ولا أوصى بشيء .
٣٦٢١ أخبرني محمد بن رافع حدثنا مصعب حدثنا داود عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بغيرا
وما أوصى . أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل وأحمد بن يوسف قالا حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا حسن بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بغيرا ولا أوصى لم يذكر جعفر دينارا ولا درهما . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ازهر قال أبنا ابن

الا في حال كون الوصية مكتوبة عنده . قوله (قال لا) أجاب بذلك أولا لرمعه أن السؤال عن الوصية بحال (كتب) أي فرض وأوجب قال تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية ولا يخفى أن هذه الآية منسوخة فالاوجه أن تفسير الكتابة بالامر بها والحديث عليها بنحو ماحق امرى مسلم الحديث اي اذا كان الوصية مباحة تركه فكيف جاء فيها من الحديث والتأكيد وظهر له من هذا الكلام أن مقصد السائل مطلق الوصية فقال أوصى بكتاب الله أي بيديه أو به وبنحو ليشمل السنة والله تعالى أعلم

عَوْنَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقُولُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَوْلَ فِيهَا فَانْخَتَتْ نَفْسُهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَشَعَرَ فَالَّى مِنْ أَوْصَى . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَبْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَوْنَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي قَالَتْ وَدَعَا بِالطَّسْتِ

باب الوصية بالثلث ٣

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ مَرَضَتْ مَرْضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ فَاتَّقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرَثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَتَصَدِّقُ بِشَيْءٍ مَا لِي قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطَرَ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثَّلْثُ قَالَ الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ أَنْكَ أَنْ تَتَرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ

قوله (فانختت) ببنيين ينهمما خام معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر واثني لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يتضمن أنه مات فجأة بحيث لا تتمكن منه الوصية ولا تصور فكيف وقد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أيام نعم هو يوصى إلى على بما إذا كان الكتاب والستة فالوصية بهما لاختلاص بعل يعلم المسلمين كلهم وإن كان المال فاترك مالا حتى يحتاج إلى وصية إليه وإن الله تعالى أعلم . قوله (أشفيت منه) أي قربت الموت منه (وليس يرثني) أي ليس أحد يرثني إلا ابنتي ضمير ليس لأحد المنكر المستفاد من المقام أو هو من حذف اسم ليس والثاني قد منه كثير من التحاة وليس اسم ليس ضمير الشأن لنفسه المعني عند التأمل قيل المراد ليس أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو من ينحاف عليه الضياع والفقد كان له عصبات وهو المافق لقوله إن تذر ورثتك (قلت فالشطر) أي فأعطي النصف أو فاجعل النصف صدقة ونحو ذلك فهو منصوب بمقدار وكذا قوله فالثلث وقيل أي فأهب الشطر وهو غير

٣٦٢٧

خير لهم من أن تتركهم عالة يتكلفون الناس . أخبرنا عمرو بن منصور وأحمد بن سليمان

واللفظ لأحمد قال لا حديثنا أبو نعيم قال حديثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن

سعد عن سعد قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمحنة قلت يا رسول الله أوصي

بمالك كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تدع

ورثتك أغنية خير من أن تدعهم عالة يتتكلفون في أيديهم . أخبرنا

عمرو بن علي قال حديثنا عبد الرحمن قال حديثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن

سعد عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو محنة وهو يكره أن يموت

بالأرض الذي هاجر منها قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله سعد بن عفرا أو

يرحم الله سعد بن عفرا ولم يكن له إلا ابنة واحدة قالت يا رسول الله أوصي بمالك كله

قال لا قلت النصف قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك

أغنية خير من أن تدعهم عالة يتتكلفون الناس مافي أيديهم . أخبرنا أحمد بن

سليمان قال حديثنا أبو نعيم قال حديثنا مسعود عن سعد بن إبراهيم قال حديثي

بعض آل سعد قال مرض سعد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

٣٦٢٨

٣٦٢٩

(عالة) جمع عائل أى فقراء (يتتكلفون الناس) أى يمدون أكفهم اليهم يسألونهم

مناسب للقائم لا أني قال المبة صدقة (قال الثلث) قيل بالنصب على الاغراء أو بتقدير اعط أو بالرفع بتقدير يكفيك الثلث (والثلث كثير) أى كاف في المطلوب أو هو أيضاً كثير والنقصان عنه أولى والثاني مال كثير (أن تترك) بفتح المهمزة من قبيل وأن تصوموا خيراً لكم وجواز الكسر على أنها شرطية

وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وان منه الاكثر

(عالة) فقراء جمع عائل (يتتكلفون الناس) أى يسألونهم بأكفهم

- ٣٦٣٠** أوصى بِمَالِهِ قَالَ لَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا عَبْرَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مُسْمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدَ عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ أَشْتَكَ بِمَكَةَ بِجَاهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَهُ سَعْدٌ بَكَ وَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَتْ مِنْهَا قَالَ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِهِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ يَعْنِي بِثُلْثِيهِ قَالَ لَا قَالَ فَنَصَفَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَثَلَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَرْكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرَ مِنْ أَنْ تَرْكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ عَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِي فَقَالَ أَوْصِيتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكِمْ قُلْتُ بِمَالِكَهُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ تَرَكْتَ لَوْلَدَكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنِيَاءَ قَالَ أَوْصِي بِالْعَشْرِ فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ أَوْصِي بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَزْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِكَهُ قَالَ لَا قَالَ فَالشَّطَرُ قَالَ لَا قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَامَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ أَوْصِي بِشُلْثِي مَالِي قَالَ لَا قَالَ فَأَوْصِي بِالنَّصْفِ قَالَ لَا قَالَ فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدْعُ وَرَثَتْكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ فَقْرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ

٣٦٣٤

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسَ قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرِّبْعِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْثَّلَاثَ وَالْثَّلَاثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الْمَنْهَالَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ عَنْ قَاتَادَةَ

عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ وَهُوَ مُرِيضٌ فَقَالَ أَنَّهُ لَيْسَ لِيْ وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأَوْصَى بِمَا لَيْكَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَالَ فَأَوْصَى بِشَيْءٍ قَالَ الْثَّلَاثَ وَالْثَّلَاثُ كَثِيرٌ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاً بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ

شَيْبَانَ عَنْ فَرَاسَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ أَسْتَشْهِدَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ سَتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ أتَيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَتْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالَّذِي أَسْتَشْهِدُ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ دِينًا كَثِيرًا وَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرْمَاءُ قَالَ أَذْهَبْ فَيَدِرْ كُلَّ تِرْ عَلَى نَاحِيَةٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ دُعِوتُهُ فَلَمَّا أَنْظَرُوا إِلَيْهِ كَافِي الْأَغْرِوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَلَمَّا رَأَيْ مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظُمْهَا يَدِرَأُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَدْعُ أَحْبَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدْعَ اللَّهَ أَمَانَةَ وَالَّذِي وَأَنَا رَاضٌ أَنْ

٣٦٣٥

٣٦٣٦

قوله (لو غض الناس) بمعجمتين والثانية مشددة أى نقصوا منه أى من الثلث في الوصية إلى الرابع . قوله (جاد النخل) في القاموس الجداد مثلثة اسم من الجد بمعنى القطع المستحصل والمرادقطع الشار (أن يراك الغرما) ساحروا في الطلب بالتأخير وغيره (فيدير) من يدر الطعام كومه والبيدر موضعه (أغروابي) على بناء المفعول من أغري به أى لزمه

يُؤْدِي اللَّهُ أَمَانَةَ وَالَّذِي لَمْ تَنْقُصْ تَمَرَّةً وَاحِدَةً

٤ باب قضاء الدين قبل الميراث

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

٣٦٣٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَ قَالَ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ وَهُوَ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَثَنَا زَكَرِيَّاً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَاتَّبَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي تَوَفَّ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتَرَكْ إِلَّا مَا يَخْرُجُ نَخْلَهُ وَلَا يَلْغُ مَا يَخْرُجُ نَخْلَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ دُونَ سَنِينَ فَانْطَلَقَ مَعِي يَارَسُولَ اللَّهِ لَكِ لَا يَفْحَشُ عَلَى الْغَرَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ يَدِرَا يَدِرَا فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَاهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَاهُ الْغَرَامَ فَلَوْفَاهُمْ وَبَقَى مِثْلُ مَا أَخْذُوا . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ

٣٦٣٨ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَوَفَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَوْ بْنَ حَرَامٍ قَالَ وَتَرَكَ دِينًا فَاسْتَشْفَعَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضْعُفُوا مِنْ دِينِهِ شَيْئًا فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبْ فَصَنَفَ تَرَكَ أَصْنَافَ الْعِجْوَةِ عَلَى حَدَّهُ وَعَذَقَ أَبْنَ زَيْدٍ عَلَى حَدَّهُ وَأَصْنَافَهُ ثُمَّ أَبْعَثَ إِلَى قَالَ فَعَلَتْ فَلَمْ يَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَسَّ فِي أَعْلَاهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ الْقَوْمِ قَالَ فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ بِمَا بَقِيَ مَرِيًّا كَانَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٍ

(أن يؤدي أمانة والدى) أي ولا يقل لشيء (لم ينقص) أي من الأداء ما نقص شيء . قوله (دون سنين) أي بغير ضم سنين إلى السنة الأولى

٣٦٣٩

أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال كان ليهودي على أبي عمر قُتِل يوم أحد وترك حديقتين وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تأخذ العام نصفه وتؤخر نصفه فبأبي اليهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تأخذ المجاد فاذني فادته خباء هو وأبو بكر يجعل يجده ويكل من أسفل النخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدع بالبركة حتى وفيها جميع حقه من أصغر الحديقتين فيما يحسب عمار ثم أتيهم بربطة وماء فاكلا وشربوا ثم قال هذا من النعم الذي تسئلون عنه . أخبرنا محمد بن المشن عن حديث عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمانه أن ياخذو الفرة بما عليه فأبوا ولم يروا فيه وفاء فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال إذا جدته فوضعته في المربد فاذني فلما جدته ووضعته في المربد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خباء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرمانك فلوفهم قال فما تركت أحدا له على أبي دين الأقضية وفضل لي ثلاثة عشر وسقا فذكرت ذلك له

٣٦٤٠

قوله (فأبى اليهودي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أبى جابر (هل لك أن تأخذ المجاد) أى تشرع فيه (فاذنى) بتضليل النون من الإيذان أى فإذا شرعت فيه فأخربني وهذا معنى ما في الكبرى فإذا حضر المجاد (يجعل) على بناء المفعول وكذا . قوله يجده ولا يخفى ما بين الروايات من التفاوت نعم أصل المقصود في الكل

فَضَحِّكَ وَقَالَ أَتْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرُهُمَا ذَلِكَ فَأَنْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتَهُمَا فَمَا لَمْ
قُدْ عَلِمْنَا أَذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سِكُونٌ ذَلِكَ

باب ابطال الوصية للوارث ٥

- ٣٦٤١ أَخْبَرْنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرَو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ . أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَسْعُودَ قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبِ أَنَّ أَبْنَ غَنْمٍ ذَكَرَ
أَنَّ أَبْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لِهِ أَنَّهُ شَهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحْلَتِهِ
وَأَنَّهَا لَتَقْصُعُ بِجُرْتِهَا وَإِنَّ لِعَابَهَا لِيَسِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ
إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةً . أَخْبَرْنَا عَبْتَةَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيَّ قَالَ أَبْنَانِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ قَالَ أَبْنَانِي إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدِ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عَمْرَو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ أَسْمَهُ
قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ

(وانها لتصفع بجرتها) قال في النهاية أراد شدة المرض وضم بعض الأسنان على بعض وقيل قصع
المجرة خروجها من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها ببعض وإنما تفعل ذلك الناقة اذا كانت

متحد . قوله (لتصفع) قيل تمضغ جرتها أو تخرج جها من الجوف الى الفم مراراً والجرة بفتح الجيم وكسرها
وتشديد الراء ما يخرجها البعير فيأكله مرة ثانية

٦ باب اذا اوصى لعشيرته الاقربين

٣٦٤٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَانذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرِيشًا فَاجْتَمَعُوا فَعِمٌ وَخَصٌ فَقَالَ يَابْنِي كَعْبٌ بْنُ لُؤْيٍ يَابْنِي مُرَّةٌ بْنُ كَعْبٍ يَابْنِي عَبْدَ شَمِيسٍ وَيَابْنِي عَبْدِ مَنَافَ وَيَابْنِي هَاشِمٍ وَيَابْنِي عَبْدَ الْمُطَلَّبِ أَنْقَذُوكُمْ مِنَ النَّارِ وَيَا فَاطِمَةَ أَنْقَذَنِي نَفْسِكُ مِنَ النَّارِ إِنِّي لَا أَمْلُكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأْبِلُهَا يَبْلَاهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَبْنَانَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ أَبُنِ إِسْحَاقِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابْنِي عَبْدِ مَنَافَ اشْتَرُوا نَفْسَكُمْ مِنْ

٣٦٤٥

مطمئنةً وَإِذَا خَافَتْ شَيْئًا لَمْ تَخْرُجْهَا (غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأْبِلُهَا يَبْلَاهَا) قَالَ فِي النَّهايَةِ أَيُّ أَصْلُكُمْ فِي الدِّنِيَا وَلَا أَغْنِيَ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَالْبَلَالُ جَمْ بَلْ وَقِيلُ هُوَ كُلُّ مَابِلِ الْحَلْقِ مِنْ مَا أَوْلَيْنَا وَأَغْيَرْهُ

(باب اذا اوصى لعشيرته الاقربين) أى فوصيته ل تمام قيله ولا يختص بها بعض دون بعض كما أنه صل الله تعالى عليه وسلم حين أمر بانذار عشيرته الاقربين عم الانذار ل تمام قريش وهو قيله وما يخص به أحدا منهم دون غيره . قوله (فعم) أى عهم بالانذار (وخص) أى خص من كان أهلا لانذار بالخطاب والنداء (أنقذوا) من الانقاذ أى خلصوها من النار بترك أسبابها والاشغال بأسباب الجنة (من الله) من رحمة أو دفع عذابه أو بده وثبت الشفاعة لا يوجب أنه يملك شيئا مما إذا كان محتاجها إلى الأذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى قل لـه الشفاعة جيـعا (غـير أـن لـك رـحـما) استثناء منقطع (سـأـبـلـهـا) أو بالرحم من باب نصر اذا وصل أى سأصلها في الدنيا ولا أغنى من الله شيئا كذلك في النهاية قلت أو بالشفاعة في الآخرة أى ان آتـمـتـ لـكـ الـوـصـلـ المشـهـورـ هوـ وـصـلـ الـدـنـيـاـ لاـوـصـلـ الـآـخـرـةـ واستـعـيرـ الـبـلـ لـوـصـلـ الرـحـمـ لأنـ بعضـ الـأـشـيـاءـ تـصـلـ بـالـنـادـوةـ وـتـفـرـقـ بـالـبـلـ فـاسـتـعـيرـ الـبـلـ لـلـوـصـلـ وـالـبـلـ القـطـيعـةـ (يـلـاهـاـ) فـيـ القـامـوسـ بـلـالـ كـتـابـ المـاءـ وـبـلـثـ وكلـ ماـيـلـ بـهـ الـحـلـقـ وـفـيـ الـجـمـ جـمـ الـبـلـ بـكـسـرـيـاهـ وـيـرـوـيـ بـقـتـحـمـاـ قـيلـ شـبـهـ الـقـطـيعـةـ بـالـحـرـارـةـ تـطـفـأـ بـالـمـاءـ وـفـيـ النـهاـيـةـ بـالـبـلـ جـمـ بـلـ وـقـيلـ هـوـ كـلـ مـابـلـ

ربّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلُكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا بْنَيْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَشْتَرُ وَأَنْفَسُكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلُكُ
 لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَلَكُنْ يَنِي وَيَنِسُكُمْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا يَلْهَا أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَنْ
 ٣٦٤٦ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ
 وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ يَامَعْشَرَ قَرِيشَ أَشْتَرُوا وَأَنْفَسُكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أَغْنِيْ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ
 شَيْئاً يَا بْنَيْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَغْنِيْ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَغْنِيْ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً
 يَاصَفِيفَةُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَغْنِيْ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدَ سَلَيْنِي
 ٣٦٤٧ مَا شَتَّتْ لَا أَغْنِيْ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بْشَرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَيِّهِ
 عَنِ الرَّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ
 قَرِيشَ أَشْتَرُوا وَأَنْفَسُكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أَغْنِيْ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا بْنَيْ عَبْدِ مَنَافِ لَا أَغْنِيْ عَنْكُمْ

﴿وَإِنْ أَفْلَتْ نَفْسًا﴾ قال في النهاية أى ماتت بفأة وأخذت نفسها معدى الى مفعوليـنـ كما تقول اختلـسهـ الشـيءـ واستـبلـهـ إـيـاهـ ثـمـ بـنـ الفـعلـ لـسـالـمـ يـسـمـ فـاعـلـهـ فـتـحـولـ المـفـعـولـ مـضـمـراـ وـبـقـيـ الثـانـيـ منـصـوـبـاـ وـيـكـونـ النـاءـ الـآخـيـرـ ضـمـيرـ الـأـمـ أـىـ اـفـلـتـتـ هـيـ نـفـسـهـ وـأـمـالـرـفـعـ فـيـكـونـ مـتـعـدـيـاـ إـلـىـ مـفـعـولـ

الـحـلـقـ مـاـ أـوـلـنـ أـوـغـيرـهـ وـالـلـهـ تـعـالـ أـعـلـمـ .ـ قـوـلـهـ (ـ اـشـتـرـوـ وـأـنـفـسـكـ)ـ أـىـ خـلـصـوـهـاـ بـطـرـيـقـةـ (ـ مـنـ رـبـكـ)ـ مـنـ عـذـابـهـ
 قـوـلـهـ (ـ سـلـيـنـيـ مـاـ شـتـتـ)ـ أـىـ مـاـ أـقـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ أـمـورـ الدـنـيـاـ فـأـعـطـيـكـ .ـ قـوـلـهـ (ـ اـفـلـتـتـ نـفـسـهـ)ـ عـلـىـ بـنـاءـ
 المـفـعـولـ اـقـتـالـ مـنـ فـلـتـتـ أـىـ مـاتـ بـفـأـةـ وـأـخـذـتـ نـفـسـهـ فـلـتـهـ يـقـالـ اـفـتـلـتـهـ اـذـاـ سـلـبـهـ وـافـتـلـتـ فـلـانـ بـكـذاـ عـلـىـ
 بـنـاءـ المـفـعـولـ اـذـاـ فـوـجـيـ بـهـ قـبـلـ اـنـ يـسـتـعـدـ لـهـ وـيـرـوـيـ بـنـصـبـ النـفـسـ بـعـيـ اـفـتـلـتـهـ اللـهـ نـفـسـهـ يـعـدـيـ اـلـىـ
 مـفـعـولـيـنـ كـاـخـلـسـهـ الشـيـءـ وـاسـتـبلـهـ إـيـاهـ فـبـنـيـ الـفـعلـ لـمـفـعـولـ فـصـارـ الـأـوـلـ مـضـمـراـ وـبـقـيـ الثـانـيـ مـنـصـوـبـاـ

من الله شيئاً ياعباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئاً يافاطمة سليني ماشت لا أغني عنك من الله شيئاً . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبسا أبو معاوية قال حدثنا هشام وهو ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافاطمة ابنة محمد ياصفية بنت عبد المطلب يابني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً سلوني من مالي ماشيتم

٣٦٤٨

٧ إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن امي اقتلتها نفسها وإنها لو تكلمت تصدق فأصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها . أبسا الحرث بن مسکین قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغاربه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي

٣٦٤٩

واحد قائم مقام الفاعل ويكون التاء للنفس أي أخذت نفسها فلتة . وقال عياض والنwoى قوله اقتلت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلت نفسها بالكاف قال وهي كلة تقال لمن مات بخفة

٣٦٥٠

ويرفع الفسر على أنه متعد إلى واحد ناب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة

فَقَالَتْ فِيمَا أُوصِيَ الْمَالُ مَالٌ سَعْدٌ فَتُوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصْدِقَ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ سَعْدٌ حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا حَائِطٌ سَهَاهُ

٨ فضل الصدقة عن الميت

- ٣٦٥١ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ماتَ الْأَنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
- ٣٦٥٢

(إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة) قال الشيخ ولد الدين إنما أجرى على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم لوجود ثمرة أعمالهم بعد موتهم كما كانت موجودة في حياتهم (صدقة جارية) حملت على الوقف (وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه له) قال القاضي عياض معناه أن عمل الميت منقطع بمותו لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبشهادة العلم عند من حمله عنه أو إيداعه تأليفاً يبقى بعده وإيقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت . ونقله النووي عن العلامة وذكر القاضي تاج الدين السبكي أن حمل العلم المذكور على التأليف أقوى لأنه أطول مدة وأبقى على مر الزمان ورأيت من تكلم على هذا الحديث في كراسة قال الأخنائي في كتاب البشرى بما يتحقق للميت من الثواب في الدار الأخرى

قوله (أن أتصدق) بفتح على أنها مع ما بعدها فاعل ينفع وضبط بعضهم بالكسر على أنها شرطية والفاعل ما يفهم أى التصدق . قوله (انقطع عنه عمله) أى ثواب عمله ولما كان هذا بمنزلة انقطع الثواب من كل أعماله تعلق به قوله الا من ثلاثة أى ثلاثة أعمال وقيل بل الاستثناء متعلق بالمفهوم أى ينقطع ابن آدم من كل عمل الا من ثلاثة أعمال والحاصل أن الاستثناء في الظاهر مشكل وبأخذ الوجهين المذكورين يندفع الاشكال والله تعالى أعلم (جاربة) أى غير منقطعة كالوقف أو ما يديم الولي اجراءها عنه واليه يميل ترجمة المصنف كترجمة أى داود قيل لقاء ثمرات هذه الأعمال بقى ثوابها وفي عدم الولد من الأعمال

العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ مَا تَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِّ فَهُلْ يُكَفَّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصْدِقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ الشَّرِيفِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقْفَيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تَهْتَقَ عَنْهَا رَبِّهِ وَإِنَّ عَنْدِي جَارِيَةً نُوِيَّةً أَفِيْجُرَى، عَنِّي أَنْ أَعْتَقَهَا عَنْهَا قَالَ أَتَنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَبِّكَ قَالَ اللَّهُ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَاعْتَقْهَا فَانْهَا مُؤْمِنَةً . أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَبْنَانَا سُفِيَّانَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوْصِ أَفَأَتَصْدِقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ

قوله وعلم ينتفع به هو ما خالفه من تعلم أو تصنيف ورواية وربما دخل في ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها والاتفاق لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة على ذلك ولكن شرطه أن يكون متتفعاً به

تجوز لا يخفى . قوله **يُكَفَّرُ عَنْهُ** من التكبير أي سياته أو هذه السيئة وهو ترك الوصية مع كثرة المال وعده سيئة لما فيه من الفحش والحرمان عن التواب العظيم مع وجود الامكان . قوله **نُوِيَّةً** في القاموس التوب بالضم جيل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحشى **قال اتني بها** لا اعرف أنها مؤمنة أم لا وكانت كانت أوصت بمؤمنة أو بسبب يقتضي الإيمان أو أنه أحب أن يعتق عنها مؤمنة لأن الوصية بمطلق الرقبة لا تؤدي الا بالمؤمنة والله تعالى أعلم **فانها مؤمنة** يفيد أنه لا حاجة في الإيمان الى البرهان بل التقليد كاف والا لأسه الماعن البرهان

أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمَهُ تَوْفِيتَ أَفِينَفَعُهَا إِنْ تَصَرَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ لِ

٣٦٥٦ مُخْرَفًا شَهِدْكَ أَيْ قَدْ تَصَرَّقْتُ بِهِ عَنْهَا أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانُ

قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرَ عَنِ الرَّهْرَى عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَمِي مَاتَ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفِي جَزِيَّ

٣٦٥٧ عَنْهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا قَالَ أَعْتَقْ عَنْ أَمِكَّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيَّ عَنْ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ أَبْنَ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرَى أَخْبَرَهُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ أَنَّهُ أَسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أَمَهُ فَتَوْفِيتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٥٨ أَقْضَهُ عَنْهَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدِيقَ الْجَمْصِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرَى أَخْبَرَهُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ أَنَّهُ أَسْتَفْتَى

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أَمَهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضَهُ عَنْهَا أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيْ قَالَ

٣٦٥٩ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الرَّهْرَى أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ أَسْتَفْتَى سَعْدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أَمَهُ فَتَوْفِيتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ

﴿مُخْرَفًا﴾ بِالْفَتْحِ هُوَ الْحَاطِطُ مِنَ النَّخْلِ

وَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهٌ بِلِيكْفِي فِيهِ اعْتِقَادٌ رَفِيْلَهُ وَمُحَمَّدُ رَسُولُهُ نَعَمْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرُ ذَاكَ إِيمَانًا مَا لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ مَا يَنْفَيْهُ مِنْ اعْتِقَادِ الشَّرْكِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿مُخْرَفًا﴾ بِالْفَتْحِ هُوَ الْحَاطِطُ مِنَ النَّخْلِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضَهُ عَنْهَا

٩ ذكر الاختلاف على سفيان

- قال الحارث بن مسکین قراءة عليه وأنا اسمع عن سفيان عن الزهرى عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة أستقى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر
كان على أمه ففوقت قبل أن تقضيه فقال أقضه عنها . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد
قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد أنه قال
ماتت أمي وعليها نذر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني أن اقضية عنها . أخبرنا
قيدة بن سعيد قال حدثنا الليث عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
أستقى سعد بن عبادة الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه
ففوقت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضه عنها . أخبرنا هرون
ابن إسحق الهمданى عن عبدة عن هشام هو ابن عروة عن بكر بن وائل عن الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء سعد بن عبادة إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه قال أقضه عنها . أخبرنا محمد بن عبد الله
ابن المبارك قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن
عبادة قال قلت يا رسول الله إن أمي ماتت أفاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة أفضل
قال سقى الماء . أخبرنا أبو عمار الحسين بن حرث عن وكيع عن هشام عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل قال

سَقْيُ الْمَاءِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَاجٍ قَالَ سَمِعْتُ شَعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ أَنَّ أَمَّهَ مَاتَتْ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمَّيَ مَاتَتْ أَفَتَصَدِّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ قَالَ سَقْيُ الْمَاءِ فَتَلَكَ سَقَائِيَّةً سَعْدَ بِالْمَدِينَةِ

١٠ النَّهْيُ عَنِ الْوِلَايَةِ عَلَى مَالِ الْيَتَمِ

أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي اِيُوبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِي عَنْ أَيَّهِ عَنْ أَيَّهِ عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمَرْنَ عَلَى أَنْتِينِ وَلَا تَوَلَّنَ عَلَى مَالِ يَتَمِ

(يَا أَبَا ذَرٍ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمَرْنَ عَلَى أَنْتِينِ وَلَا تَوَلَّنَ عَلَى مَالِ يَتَمِ) قال القرطبي أى ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيا والدينية ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الرهد واحتقار الدنيا ومن هذا حاله لا يعتني بمصالح الدنيا ولأموالها اللذين برأعنهمما تنظم مصالح الدين ويتم أمره وقد كان أبوذر أفرط في الرهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجميع للمال وإن أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي توعده الله عليه في القرآن فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه هذه الحالة نصحه ونهاه

قوله (سقي الماء) أى في ذلك الوقت لقتله يومئذ أو على الدوام قوله (ضعفيا) أى غير قادر على تحصيل مصالح الامارة ودرء مفاسدها (ما أحب لنفس) أى من السلامة عن الوقوع في المحنور وقيل تقديره أى لو كان حالك كحالك في الصحف ولا فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم متولياً على أمور المسلمين حاك عليهم فكيف يصح أحب لك ما أحب لنفسى . قلت وفيما ذكرت غنى عن ذلك فتأمل (فلا تأمرن) بتشديد الميم والنون الثقيلة أى فلا تسلطـنـ ولا تصيرـنـ أميراـ وقال القرطـيـ معنىـ أـنـ أـرـاكـ ضـعـيفـاـ عنـ

١١ ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه

٣٦٦٨

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَيَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لِيَسَ لِي شَيْءٌ وَلَكِ يَتِيمٌ قَالَ كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمَكَ غَيْرُ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٌ وَلَا مُتَائِلٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَدِيرَةَ عَنْ عَطَاءَ وَهُوَ أَبُو السَّابِعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَإِنَّ الَّذِينَ يَا كَلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا قَالَ أَجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتَمِ وَطَعَامَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيَسِّرَ الْوُنُكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ إِلَى قَوْلِهِ لَا عَنْتُكُمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءَ بْنُ السَّابِعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ

٣٦٦٩

عن الامارة وعن ولایة مال الأيتام وأکد النصیحة بقوله وان أحب لك ما أحب لنفسی وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله

القام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لأن الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا وبأملاها الذين برعايتها ينتظم مصالح الدين ويتم الامر، وقد كان أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتى بتحريم المجمع للمال وان آخر جرت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي وبحجه الله تعالى عليه في القرآن فلذلك تناهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامارة وولایة مال الأيتام وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله . قوله ﴿كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمَكَ﴾ حلوه على ما يستحقه من الاجرة بسبب ما يعمل فيه و يصلح له ﴿وَلَا مُبَادِرٌ﴾ قيل ولا مسرف فهو تأكيد وعلى هذا الذال معجمة لكن تكرار لا يبعد وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم باتفاق ماله فالذال مهملة ﴿وَلَا مُتَائِلٌ﴾ ولا متخد منه أصل مال

فِي قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمٌ فَالَّذِي كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتَمَّ
فَيُعْزَلُ لَهُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَآتَيْتَهُ فَسَقَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ تَخَالُطُوهُمْ
فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فَلَا حَلَّ لَهُمْ خُلُطُهُمْ

١٢ اجتناب أكل مال اليتيم

٣٦٧١ أَخْبَرَنَا الرَّئِيسُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ ثُورَبْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجْتَنِبُوا السَّبَعَ
الْمُؤْبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ قَالَ الشَّرُكُ بِاللَّهِ وَالشَّحُّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ وَالْتَّوْلَىٰ يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ
الْغَافِلَاتُ الْمُؤْمَنَاتُ

قوله (كان يكون الح) أحد مما زائد ويعتمد أن يجعل الكاف جارة وأن مصدرية ويجعل هذا
ياماً حالهم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم في الخلط أى حالهم مثل أن يكون الح والله تعالى
أعلم . قوله (المؤبقة) الملوكات (الشرك) هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب أيضاً ولا يظهر له
كثير وجه (يوم الزحف) أى المياد ولقاء العدو في الحرب وأصل الزحف الجيش يرحفون
إلى العدو أى يمشون

٦١ كتاب النحل

١ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعماٰن بن بشير في النحل

٣٦٧٢ أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ حَوْلَانِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ

مَنْصُورٍ عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ سَمِعْنَاهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ النَّعْمَانِ عَنْ

النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ أَنَّ ابَاهُ حَلَّهُ غَلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشَهِّدُهُ فَقَالَ أَكْلُ وَلَدَكَ

نَحْلَتَ قَالَ لَا قَالَ فَارِدَدُهُ وَاللَّفْظُ لَمْ يَحْمِدْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيلَةٍ وَالْمَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاهَةً

٣٦٧٣ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَ الْفَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدَ

أَبْنَ النَّعْمَانِ حَدَّثَنَاهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ ابَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ إِنِّي نَحْلَتُ أَبْنَيْ غَلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلُ وَلَدَكَ

نَحْلَتَهُ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ

٣٦٧٤ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوَّزَاعِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ

كتاب النحل

بضم فسكون مصدر نحلته أى أعطته وبطريق على المعطى أيضا والنحله بكسر فسكون وجوز الضم بمعنى العطية . قوله (يشهده) من الاشهاد (فارددده) يدل على جواز الرجوع في المهمة للولد ولعل من لا يقبل به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الامر بالقبض من جهةه ونحو ذلك واليه يشير ماسيحيه من روایة فان رأيت أن تنفذه أنفذته فليتأمل والله تعالى أعلم وقيل لفظ الولد يشمل الذكر والانثى فقضى الحديث التسوية بينهما في العطية وروایة كل بنيك محولة على التغليب ان كان لهانث

- ٣٦٧٥ محمد بن النعيم عن النعيم بن بشير أن أباه بشير بن سعد جاء بأبيه النعيم فقال يا رسول الله إني تخلت أبني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بيتك تخلت قال لا فارجعه . أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهرى أن محمد بن النعيم وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالنعيم بن بشير فقال إني تخلت أبني هذا غلاماً فلن رأيت أن تفندنـه فذاته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بيتك تخلته قال لا فارجعه .
- ٣٦٧٦ أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن النعيم بن بشير أن أباه تخله نحلاً فقالت له امه اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ما تخلت أبني فلما شهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهد له . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا شعبة عن سعد يعني ابن إبراهيم عن عروة عن بشير أنه نحل ابنه غلاماً فلما شهد النبي صلى الله عليه وسلم فراراً لآن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكل ولدك تخلته مثل ذا قال لا فارجعه . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن هشام عن ابن عروة عن أبيه أن بشيراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانى الله تخلت النعيم نحلاً قال أعطيت لاخوه قال لا قال فارجعه . أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا داود عن الشعبي عن النعيم قال انطلق به أبوه يحمله إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أشهد أن قد تخلت النعيم من مالي كذا وكذا قال كل بيتك تخلت مثل الذي

٣٦٨٠

نَحْلَتِ النَّعْمَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ النَّعْمَانَ أَنَّ أَبَاهَا تَقَدَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهُدُ عَلَى نَحْلِهِ إِيَّاهُ فَقَالَ أَكْلُ وَلَدَكَ نَحْلَتِ مِثْلَ مَا نَحْلَتْهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهُدُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا يُسْرِكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَاً . أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَمَّهَا بَنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمُوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لَابْنَهَا فَأَتَلَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمَّ هَذَا أَبْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلَتِنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَشِيرُ اللَّكَ وَلَدُكَ سَوَى هَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْكُلُوهُ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لَابْنَكَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تُشَهِّدِنِي إِذَا فَانَّ لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ قَالَ سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمُوْهَبَةِ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى أَشْهُدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَخْذَ أَبِي بَيْدَى وَأَنَا غَلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمَّ هَذَا أَبْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبَتِ مِنِّي بَعْضَ الْمُوْهَبَةِ وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهُدَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا بَشِيرُ اللَّكَ

٣٦٨١

قوله (فلا إذا) أي فلا تختروا واحدا اذا بكثرة الاعطاء فإنه يدخل في التسوية في البر . قوله (فاتلوى) أي تناقل وأخر بذلك سنة

أَبْنَانِ غَيْرِ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لَهُذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا فَانِي

٣٦٨٣ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

عَنْ عَامِرٍ قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ

إِنَّ امْرَأَنِي عُمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ امْرَتْنِي أَنْ أَتَصَدِّقَ عَلَى ابْنِهَا نَعْمَانَ بِصَدَقَةٍ وَامْرَتْنِي أَنْ

أَشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ بَنُونَ سَوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ

٣٦٨٤ فَاعْطِيهِمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لَهُذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشَهِّدْنِي عَلَى جَوْرٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ بْنُ مُسْعُودٍ حَ

وَابْنَانِهِ مُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ أَبْنَانَ حَبَّانَ قَالَ أَبْنَانَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّاً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَنِّي

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَأَشْهِدْ فَقَالَ هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ

٣٦٨٥ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْطِيهِمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ فَقَالَ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ . أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْيَدَ

عَنْ يَحِيَّ عَنْ فَطْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمَ بْنَ صَبِّحٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ ذَهَبَ

إِلَيْيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشَهِّدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ قَالَ نَعَمْ

﴿فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا﴾ كناية عن تركه قيل من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لا يشهد على جوره
قلت هذا بالعموم أشبه فقد جاء اللعن في شاهد الربا لانه معين والمقصود بالفظ الحديث الترك لا جواز
اشهاد الغير وما جاء في رواية أبي داود فأشهد على هذا غيري فعل المراد أيضا الترك والله تعالى أعلم

وَصَفَ يَدِهِ بِكَفَهِ اجْمَعَ كَذَا إِلَّا سَوَيْتُ بَيْنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ قَالَ أَبْنَانَا حَبَّانُ
 قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ فَطْرَةِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَدِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يُخْطُبُ
 انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَهِّدُهُ عَلَى عَطَيَّةِ اعْطَانِيهَا فَقَالَ هَلْ لَكَ
 بُنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَوَيْنَهُمْ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبَ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَيْهَ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ
 أَبْنَ شَيْرَ يُخْطُبُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدَلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ أَعْدَلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ

٣٦٨٦

٣٦٨٧

٢٩ كتاب الهبة

١ هبة المشاع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَنَّى عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 أَبْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيْهَ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا تَهَنَّهُ وَفَدُ هَوَازِنَ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدَ إِنَّا أَصْلُ وَعَشِيرَةٍ وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى

٣٦٨٨

قوله «وصف يده بكفه أجمع كذا» لعله كناية عن اشارة النفي أو التسوية والله تعالى أعلم

كتاب الهبة

قوله «انا أصل» أي أصل من أصول الغرب «وعشيرة» أي قبيلة من قبائلهم (من الله عليك) الظاهر أنها جملة دعائية وبختم أنه مصدر أي كمن الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى أحسن

عَلَيْكَ فَامْنُ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ فَقَالَ أَخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ فَقَالُوا
قَدْ خَيْرَتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ تَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَائَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَّبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا صَلَّيْتُ الظَّهَرَ فَقُومُوا فَقُولُوا
إِنَّا نَسْتَعِنُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا صَلَّوْا الظَّهَرَ قَامُوا
فَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَّبِ فَهُوَ لَكُمْ
فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْأَنْصَارُ مَا كَانَ
لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَمَا أَنَا وَبْنُ عَيْمَ فَلَا وَقَالَ
عِيْدَةُ بْنُ حَصْنٍ أَمَا أَنَا وَبْنُ فَزَارَةٍ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ أَمَا أَنَا وَبْنُ سُلَيْمَ فَلَا
فَقَامَتْ بَنْوَ سُلَيْمٍ فَقَالُوا كَذَبَتْ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُوا عَلَيْهِمْ نِسَاءُهُمْ وَابْنَاهُمْ فَنِّ تَمْسَكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ
فَلَهُ سُتْ فَرَائِضٌ مِنْ أَوْلَى شَيْءٍ يَفِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسَ أَقْسَمَ

كما أحسن الله إليك (من أموالكم) لعله زاد من الدلالة على أنه يرد عليهم من أموالهم أو نسائهم ما يتيسر
رده اذ العادة أنه لا يتسرد الكل (أما ما كان لي الخ) كأنه أخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر أن
الموهوب هنا وان كان مشاعاً نظراً إلى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل عتاز
عن نصيب غيره فلا شروع ثم لا شروع بالنظر إلى الموهوب له بل الكل هبة لهم على التوزيع بأي يكون
لكل زوجته وأولاده إلا أن يعتبر صورة الشروع في الطرفين أو أحدهما فليتأمل (فن تمسك) أي
من أراد أن يعطيه بلا عوض أي فليعطيه وعليها في كل رقبة (ست فرائض) جمع فريضة بمعنى الاتقة
(يفيئه) من أفاء (وركب الناس) أي أحاطوه (اقسم) أي قاتلين ذلك طالبين منه قسم المال

عَلَيْنَا فِيَّا نَأْجُوْهُ إِلَى شَجَرَةِ نَخْفَفَتْ رَدَاءَهُ فَقَالَ يَا إِيَّاهَا النَّاسُ رُدُوا عَلَى رَدَائِي فَوَأْلَهَ
لَوْأَنْ لَكُمْ شَجَرٌ تَهَامَهُ نَعْمًا قَسْمَتْهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا مَّا أَنِّي بَعِيرًا
فَأَخَذَ مِنْ سَنَامَهُ وَبَرَةٍ بَيْنَ اصْبِعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ هَا هَذِهِ لِيَسْ لِي مِنَ الْفَيْشِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا خَمْسٌ
وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ فِيْكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بَكَّةٌ مِّنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ أَخْذَتْ هَذِهِ
لَا صَلْحٌ بِهَا بَرْدَعَةٌ بَعِيرٌ لِي فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَّبِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ أَوْبَلَتْ
هَذِهِ فَلَا أَرْبَلَ فِيهَا فَبَنَذَهَا وَقَالَ يَا إِيَّاهَا النَّاسُ أَدُوا الْخِيَاطَ وَالْخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ
عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢ رجوع الوالد فيها يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ
عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبِيْنَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(أَنْجُوهُ) من أَجْلَبَهْ مَرْدُودَهْ فِي آخِرِهِ أَحْوَرَهُ وَجَلَوْهُ مَضْطَرَّاً (نَخْفَفَتْ) مِنْ خَلْفِ كَسْمَمٍ وَقِيلَ أَوْ
كَضْرَبَ لِكَتَهْ رَوَى اَدْسْلَبُ وَالْمُسْمِرُ لِلشَّجَرَةِ (ثُمَّ لَمْ تَلْقُونِي) أَيْ ثُمَّ لَا تَغِيرُ عَنْ خَلْقِي بَكْثَرَ الْاعْطَاءِ
أَوْ هُوَ لِلتَّرَاجِي فِي الْأَخْبَارِ (مِنْ سَنَامَهُ) بَفْتَحِ السَّينِ مَا لَرْتُمُ مِنْ ظَهَرِ الْجَلْلِ (وَبَرَةٌ) بَفْتَحِينَ أَيْ
شَعْرَةٍ (بَكَّةٌ) بَضْمِ قَشْدِيدِ شَعْرٍ مَلْفُوفٍ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ (بَرْدَعَةٌ) بَفْتَحِ بَاهِ مُوحَدَهِ وَسَكُونٍ
مُهْمَلهِ وَفَتْحِ مُعْجمَهِ أَوْ مُهْمَلهِ وَجَهَانَ هِيَ الْحَلْسُ وَهِيَ بِالْكَسْرِ كَسَاهُ يَلْقَى تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى ظَهَرِ الْبَعِيرِ
(أَمَّا مَا كَانَ لِي) أَيْ مِنَ الْكَبَّةِ (بَلْغَتْ) أَيْ الْكَبَّةُ هَذِهِ الْمَرْتَبَهُ وَالْمَرْزَهُ (فَلَا أَرْبَلَ) بَفْتَحِينَ أَيْ
فَلَا حَاجَهُ (الْخِيَاطُ وَالْخِيطُ) هَمَا بِالْكَسْرِ الْأَبْرَهُ فَيَحْمِلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْكَبِيرَهِ فَيَنْدِفعُ التَّكَرَارُ . قَوْلَهُ

- وَسَلَّمَ لَا يَرْجُمُ أَحَدًا فِي هَبَتِهِ إِلَّا وَالَّذِي مِنْ وَلَدِهِ وَالْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْعَائِدُ فِي قَيْمَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَى عَنْ حُسَينَ عَنْ عَمْرَو بْنِ شَعْبَى قَالَ حَدَّثَنِي طَاؤُسٌ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطْيَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالَدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي عَطْيَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمْثَلَ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبَعَ قَاهَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْمَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَانِجِي الْمَقْدَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ مَوْلَى بْنَ هَاشِمٍ عَنْ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاؤُسٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِنِي ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْمَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْبِطْ هَبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ قَالَ طَاؤُسٌ كُنْتُ أَبْشُعُ وَأَنَاصَغُ مِنْ عَائِدٍ فِي قَيْمَهُ فَلَمْ تَدْرِ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا قَالَ فَنَّ فَعَلَ ذَلِكَ فَسَلَّمَ كَمْثَلَ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِنِي ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْمَهُ

(لا يرجح أحد في هبته) أي لا ينبغي له الرجوع وهذا لا ينفي صحة الرجوع اذا رجع صار الموهوب ملكا له وان كان الفعل غير لائق ((الاولد من ولده)) من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن يأخذه عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله ((كالعائد في قيمه)) قيل هو تحرير للرجوع وقيل تقييح وتشنيع له لأنه شبه ب الكلب يعود في قيمه وعود الكلب في قيمه لا يوصف بحرمة والله تعالى أعلم . قوله ((لا يحل لرجل)) وذكر النسوى وغيره أن نفي الحال ليس بضربيم في افاده الحرمة لأن الحال هو استوا . الطرفين فالملکروه يصدق عليه أنه ليس بحال وال على هذا فهذا النفي يتحمل الحرمة والكرامة . قوله ((الا من ولده)) أي لا يحل أن يرجع فيها من أحد الا من ولده

٣ ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه

٣٦٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ حُسْنِي قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنَ الْمُسِيبِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الَّذِي يَرْجُعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَرْجُعُ فِي قِيَمِهِ فَإِنَّ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا

٣٦٩٤ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرٍ وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ حُسْنِي بْنَ فَاطِمَةَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجُعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ فَإِنَّمَا عَادَ فِي قِيَمِهِ فَإِنَّ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا الْهَيْمَنُ بْنُ مَرْوَانَ بْنُ عُمَرَانَ قَالَ

٣٦٩٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ بَكَارِبِنِ بَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحُسْنِ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَرْجُعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَقْنِيُّ ثُمَّ يَعُودُ فِي قِيَمِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ بِهَذَا الْمَحْدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ

٣٦٩٦ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتِدَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَيْتَهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَمِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْاَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتِدَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٩٧ الْعَائِدُ فِي هَيْتَهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَمِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهُوَ سَلِيمَانُ

٣٦٩٨

ابن حيَّان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عُكرمة عن ابن عباس قال قال
 ٣٦٩٩ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ الْعَائِدِ فِي هَبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ الْعَائِدِ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ
 ٣٧٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَّمَ بْنُ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ أَبْنَانًا عَبْدُ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ الرَّاجِعِ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ

٤ ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته

أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَخْزُومُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاؤُسَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 ٣٧٠١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاؤُسَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاؤُسَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْنِي عَمْ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
 ٣٧٠٢ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْعَائِدُ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَامَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ حُسْنَى الْمُعْلَمُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ
 ٣٧٠٣

قوله (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلًا يضرب له بسيمه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيئه

عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالَدُ فِيمَا يُعْطِيُ لَهُ وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَلْكُلْ يَا كُلْ حَتَّى إِذَا شَيْءَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُخْلَفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤِسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهْبِطُ هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالَدُ قَالَ طَاؤِسٌ كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّيَانَ يَقُولُونَ يَا عَائِدًا فِي قَيْئِهِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّى يَلْغَنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَثَلُ الَّذِي يَهْبِطُ هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا كَمْثَلِ الْكَلْبِ يَا كُلْ قَيْئِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنُ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانٌ أَبْنَانًا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤِسًا يَقُولُ أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَهْبِطُ فَيَرْجِعُ فِي هَبَتِهِ كَمْثَلِ الْكَلْبِ يَا كُلْ فَيْقِيِّ ثُمَّ يَا كُلْ قَيْئِهِ

٣٧٠٤

٣٧٠٥

٣٧٠٦

٢٣ كتاب الرقى

١ ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه

أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَبْنُ عَمْرُو وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ

كتاب الرقى

على وزن حبلى وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهي لك وان مت قبله
عادت الى من المراقبة لأن كل منهما يراقب موت صاحبه

ابن أبي تَجْيِحٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّقِبُ
 جَائِزٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مِيمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا
 سُفِيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الرَّقِبَ لِلَّذِي أَرْقَبَهُ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ
 الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ عَنْ طَاؤُسٍ لَعَلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَأَرْقِبَ
 فَنْ أَرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَيِّلُ الْمِيرَاثِ

٩ ذكر الاختلاف على ابن الزبير

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ فَنْ أَرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لِنَ أَرْقَبَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَاجَاجٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله (جائزة) أى جائزة مستمرة الى الأبد لا رجوع لها الى المطلي أصلاً . قوله (للذى أرقها) على
 بناء المفعول أى للذى أعطى الرقبى . قوله (لارقى) أى لا ينبعى لهم أن يجعلوا ديارهم وأموالهم رقبي
 بمعنى أنه لا يليق بالصلحة (فن أرقب) على بناء المفعول (فهو بسيط الميراث) أى اذا مات يكون
 ميراثا له لا يرجع الى الواهب أصلاً . قوله (لاترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أى
 لا يجعلوها رقبي فهذا نهى لكن علة بقوله (فن أرقب شيئاً) على بناء الفاعل (من أرقبه) على بناء
 المفعول أى فلا تضيعوا أموالكم ولا تخربوها من أملاككم بالرقى فالنى بمعنى أنه لا يليق بالصلحة
 وإن فلتم يكون صححا وقيل النهى قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا وَالْعَادِنُ فِي هَبَتِهِ كَالْعَادِنُ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنْ أَيِّ الْزَّيْرِ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنْ أَيِّ الْبَيْرِ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَحْلِلُ الرُّقْبَى وَلَا الْعُمَرَى فَنَّ أَعْمَرْ شَيْئًا فَهُولَهُ وَمَنْ أَرْقَبْ شَيْئًا فَهُولَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَيِّ الْزَّيْرِ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَصْلِحُ الْعُمَرَى وَلَا الرُّقْبَى فَنَّ أَعْمَرْ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ وَأَرْقَبْهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ أَرْسَلَهُ حَظَّلَةً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَّمَ قَالَ أَبْنَانَا حَبَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤِسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِلُ الرُّقْبَى فَنَّ أَرْقَبْ رُقْبَى فَهُوَ سَيِّدُ الْمِيرَاثِ . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنْ أَبْنَ أَيِّ تَجْيِحٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى مِيرَاثٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنْ أَبْنَ طَاؤِسٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ حُجَّرِ الْمَدْرَى عَنْ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى لِلْوَارَثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبْنَ طَاؤِسٍ عَنْ أَيِّهِ

٣٧١١

٣٧١٢

٣٧١٣

٣٧١٤

٣٧١٥

٣٧١٦

٣٧١٧

عن حُجْر المَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ جَائِزٌ .
 ٣٧١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسَ عَنْ
 ٣٧١٩ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَانِمَ
 قَالَ أَبْنَانَا حَبَّانُ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَحْدُثُ عَنْ
 طَاؤُسَ عَنْ حُجْر المَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٤ كتاب العمرى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ
 ٣٧٢٠ قَالَ سَمِعْتُ طَاؤُسًا يَحْدُثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ
 هِيَ لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
 ٣٧٢١ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ طَاؤُسًا يَحْدُثُ عَنْ حُجْر المَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ
 ٣٧٢٢

كتاب العمرى

هي تحليل لاسم من أسماءك الدار أي جعلت سكانها لك مدة عمرك قالوا هي على ثلاثة أوجه
 أحدها أن يقول أعمرتلك هذه الدار فإذا مت فهى لورثتك ولا خلاف لاحد في أنه هبة وثانية أن
 يقول أعمرتها لك مطلقاً والثالث أن يضم اليه فإذا مت عادت الى وفيها خلاف لكن مذهب الحنفية

عَنْ عَمِّرُو عَنْ طَاؤُسْ عَنْ حُجْرَ الْمَدْرَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَنْهُ عَرَضَ عَلَى مَعْقَلَ عَنْ عَمِّرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حُجْرَ الْمَدْرَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْمَرِ شَيْئًا فَهُوَ لِعُمُرِهِ حَمَيَّهُ وَمَاتَهُ وَلَا تَرْقُوا فَنِ ارْقَبُ شَيْئًا فَهُوَ لَسِيلِهِ . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَ أَبْنَانَا مُعاذُ بْنُ هَشَامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسْ عَنْ الْمَجُورِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِي جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ بَكَارَ بْنَ بَلَالَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ هُوَ أَبْنَانَ بَشِيرٍ عَنْ عَمِّرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسْ عَنْ أَبْنَانَ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعُمَرِي جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنَ حَاتِمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ طَاؤُسِ بَتْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرِي وَالْرَّقِيقِ

٢ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى

أَخْبَرَنَا عَمِّرُو بْنَ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُودَ قَالَ حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ قَالَ الْعُمَرِي

والصحيح من مذهب الشافعى الجواز و بطلان الشرط لاطلاق الاحاديث والله تعالى أعلم . قوله (فهو لمعرفه) بفتح الميم

- ٣٧٢٨** جَائزَةُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبْنَانَا عِبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمَرِيِّ وَالْرَّقِبِ قُلْتُ وَمَا الرَّقِبُ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هِيَ لَكَ حَيَاةُكَ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائزَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ قَاتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَاتَمٌ قَالَ أَبْنَانَا حَبَّانَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْطَى شَيْئًا حَيَاةً فَهُوَ لِهِ حَيَاةٌ وَمَوْتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْحَةِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْقُبُوا وَلَا تَعْمِرُوا فَنَ أَرْقَبَ أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوْرَثَتَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَاءُ جُرَيْحَةِ عَنْ عَطَاءَ أَبْنَانَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَتِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُمَرِيٌّ وَلَا رَقِبٌ فَنَ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لِهِ حَيَاةٌ وَمَاهَةٌ . أَخْبَرَنَا عِبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عُمَرِيٌّ وَلَا رَقِبٌ فَنَ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لِهِ حَيَاةٌ وَمَاهَةٌ قَالَ عَطَاءَ هُوَ

قوله (لَا رَقِبُوا) من أَرْقَبَ (وَلَا تَعْمِرُوا) من أَعْمَرَ (فَنَ أَرْقَبَ) على بناء المفعول وكذا قوله (أَوْ أَعْمَرَ) على بناء المفعول . قوله (لَا عُمَرِيٌّ وَلَا رَقِبٌ) أَيْ لَا يَنْبغي فعلهما نظراً إلى المصلحة أَيْ لارجوع للواهب فيما وله تعالى أعلم

لِلآخر . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَانَا وَكَيْعُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيَادَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرَ يَقُولُ نَهْيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّقْبِ وَقَالَ مِنْ أَرْقَبِ رَقْبِي فَهُوَ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيَّ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنَ جَرِيْحَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْمَرِ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَاتَهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ صُدَرَانَ عَنْ شَرِّ أَبْنِ الْمُفَضْلِ قَالَ حَدَثَنَا الْحَجَاجُ الصَّوَافُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ قَالَ حَدَثَنَا جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعْشَرَ الْأَنْصَارِ امْسِكُوا عَلَيْكُمْ يَعْنِي أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرِ شَيْئاً فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرِهِ حَيَاتُهُ وَمَاتَهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَثَنَا خَالِدُ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ امْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا فَإِنَّمَا فِي أَعْمَرِ شَيْئاً حَيَاتُهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّقْبِ لِمَنْ أَرْقَبَهَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَثَنَا هَشِيمٌ عَنْ دَاؤِدٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرَّقْبِيْ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا

٣ ذكر الاختلاف على الزهرى فيه

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدَ قَالَ حَدَثَنَا عَمْرُو عَنِ الْأَوْزَاعِيْ حَدَثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَمَانَ أَبْنَانَا بِقِيَةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيْ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

٣٧٣٤

٣٧٣٥

٣٧٣٦

٣٧٣٧

٣٧٣٨

٣٧٣٩

٣٧٤٠

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْمَرِ عُمْرٍ فَهِيَ لَهُ وَلَعْقَبُهُ يَرْتَهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ

٣٧٤١ عَقْبَهُ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَسَاوِرَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرٍ وَعَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْمَرَ هَا هِيَ لَهُ وَلَعْقَبُهُ يَرْتَهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَشَامَ الْعَلَبِكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

٣٧٤٢ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْمَرَ هَا هِيَ لَهُ وَلَعْقَبُهُ يَرْتَهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَشَامَ الْعَلَبِكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْمَرَ هَا هِيَ لَهُ وَلَعْقَبُهُ يَرْتَهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبَهُ .

٣٧٤٣ أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ وَبْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدِّمْشِقِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرِ الصَّنَاعَيِّ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّهَا رَجُلُ أَعْمَرِ رِجْلًا عُمْرَيْ لَهُ وَلَعْقَبَهُ فَهِيَ لَهُ وَلَمْ يَرِثْهُ مِنْ عَقْبَهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ أَعْمَرِ رِجْلًا عُمْرَيْ لَهُ وَلَعْقَبَهُ فَقَدْ قَطَعَ قُولَهُ حَقَّهُ وَهِيَ لَمْ يَرِثْهُ وَلَعْقَبَهُ .

٣٧٤٤ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَإِنَّا أَسْمَعْنَا عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّهَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمَرَيْ لَهُ وَلَعْقَبَهُ فَانْهَا لَذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً

٣٧٤٥ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَإِنَّا أَسْمَعْنَا عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّهَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمَرَيْ لَهُ وَلَعْقَبَهُ فَانْهَا لَذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً

وَقَعَتْ فِيهِ الْمُوَارِيثُ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَارَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ^١
 عَنِ الرَّزْهَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَيْهَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ مِنْ أَعْمَرِ رِجَالِ الْعُمَرِ لَهُ وَلَعْقَبَهُ فَإِنَّمَا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا يُرْثِمَا مِنْ صَاحِبِهَا
 الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثَ اللَّهِ وَحْقَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
 عَنْ أَبِي فَدَيْكَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَيْهَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَ لَهُ وَلَعْقَبَهُ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ
 لِلْمَعْطِي مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيَا قَالَ أَبُو سَلَيْهَ لَا نَهَا أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمُوَارِيثُ فَقُطِعَتْ
 الْمُوَارِيثُ شَرْطُهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
 عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَنَّ أَبَاهَا سَلَيْهَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ رِجَلًا عُمَرَ لَهُ وَلَعْقَبَهُ قَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكُمَا وَعَقْبَكُمَا مَا بَقِيَ مِنْكُمْ
 أَحَدُ فَانِّهَا لَمْ أَعْطِيهَا وَانِّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
 الْمُوَارِيثُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَيْهَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمَرِيِّ أَنَّ يَهُبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلَعْقَبَهُ الْهَبَةُ وَيَسْتَشِيَ إِنْ حَدَثَ بَكَ حَدَثٌ

٣٧٤٦

٣٧٤٧

٣٧٤٨

٣٧٤٩

قوله ^١ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ بفتح المودحة وسكون المثناة الفوقيَّة أَيْ مَلِكٌ واجِبٌ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ نَصْرٌ لَا يَجُوزُ
 لِلْمَعْطِي بـ كسر الطاء (ولاثنياً) على وزن دينياً اسم بمعنى الاستثناء أَيْ ليس له أَنْ يَرُدُّ مِنْهَا إِلَى نَفْسِهِ
 شَيْئاً بـ شرط أَنَّهَا لَهُ بـ بعد الموت أو بـ سبب أَنَّهُ اسْتَقَى لَهُ مِنْهَا شَيْئاً وَجَعَلَهُ لَهُ بـ بعد الموت وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَبَعْقِبَكَ فَهُوَ إِلَى وَالْيَوْمِ عَقْبَى إِنَّهَا لِمَنْ أَعْطَيْهَا وَلَعَقْبَهِ

٤ ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد

ابن عمرو على أبي سلمة فيه

- ٣٧٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرِيَّ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دَرْسَتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٣٧٥١ أَخْبَرَنَا عَلِيًّا بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَبْنَانِي إِيمَانُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي سَلَمَةَ الْعُمَرِيَّ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيًّا بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَبْنَانِي إِيمَانُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُمُرَى فَنَّ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . ٣٧٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ٣٧٥٣ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ٣٧٥٤ أَنَّ أَنَسَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيَّ جَائِزَةً . ٣٧٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ سَالَتِي سَلِيمَانُ بْنُ هَشَامَ عَنِ الْعُمَرِيَّ فَقَلَّتْ حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ شَرِيفِيْ قَالَ قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعُمَرِيَّ جَائِزَةً قَالَ قَاتَادَةَ قَلَّتْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَنَسَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيَّ جَائِزَةً قَالَ قَاتَادَةُ

وَقُلْتُ كَانَ الْحَسْنُ يَقُولُ الْعُمَرِي جَائِزَةً قَالَ قَاتَادَةُ فَقَالَ الرَّهْرِي إِنَّمَا الْعُمَرِي إِذَا أَعْمَرَ وَعَقْبَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقْبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ قَالَ قَاتَادَةُ فَسُئِلَ عَطَاءُ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِي جَائِزَةً قَالَ قَاتَادَةُ فَقَالَ الرَّهْرِي كَانَ الْخُلْفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا قَالَ عَطَاءُ فَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ مَرْوَانَ

٥ عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٧٥٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ حَ وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاؤِدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ وَحَبِيبُ الْمَعْلُومِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هَبَةً فِي مَا لَهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمْتَهَا الْفَظْلُ لِمُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمَعْلُومِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرُو حَ وَأَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمَعْلُومِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

٣٧٥٧

قوله (إذا أعمرو عقه من بعده) أعمرو على بناء المفعول وعقه بالصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع في أعمرو لعدم التأكيد والفصل (فإذا لم يجعل عقه) أي قاتما مقام الذي أعمرو (كان للذى يجعل) أي للجاعل أعني المعطى (شرطه) بالرفع اسم كان (لا يقضون بهذا) أي بهذا الاطلاق بل يأخذون على وفق القيد (قضى به) أي بالمرى على اطلاقها . قوله (لا يجوز لامرأة هبة في ماله) قال الخطابي

قام خطيباً فقال في خطبته لا يجوز لأمرأة عطية إلا باذن زوجها . أخبرنا هناد بن السري قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن أبي هانيه عن أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقة التقفي قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال أهدية أم صدقة فإن كانت هدية فأنما يتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فأنما يتغى بها وجهه عز وجل قالوا لا بل هدية قبلها منهم وقد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر . أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال أبانا

٣٧٥٨

٣٧٥٩

أخذ به مالك قلت ما أخذ بطلاقه ولكن أخذ به فيما يراد على الثالث وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعى أن الحديث ليس ثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم العقول ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل ليس لها أثر تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت جاز صومها وان خرجت بغير اذنه فباتت جاز يبعها وقد اعنت ميمونة قبل أن يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبع ذلك عليها فدل هذا مانعه على أن هذا الحديث ان ثبت فهو محظوظ على الأدب والاختيار وقال البيهقي استناد هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح فمن ثبت عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا لأن الأحاديث المتعارضة له أصح استنادا وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعى دلالة على نفاذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محظوظا على الأدب والاختيار كما أشار اليه الشافعى والله تعالى أعلم . قوله لا مرأة عطية يحتمل أن المراد هنا من ماله لكن الرواية السابقة صريحة في أن الكلام في مالها والله تعالى أعلم . قوله فإنما كان هدية فاما يتغى الخ فيه يات للفرق بين المهدية والصدقة وأن المهدية ما يقصد به التقرب الى المهدى اليه والصدقة ما يقصد به التقرب الى الله والله تعالى أعلم . قوله (حتى صلى الظهر مع العصر) ظاهره أنه جمع بينهما وقتا ويلزم منه الجمع بلا سفر وذاك لأن قوام الوفد كان بالمدينة لافي محل السفر والجمع بلا سفر لا يجوز عند القائلين به الا بعض الاعذار وهي غير ظاهرة هنا سببا ل تمام الجماعة الحاضرة فلا بد من المحل على الجمع فعلا بأن آخر الاولى فصلاتها في آخر وقتها وقدم الثانية فصلاتها في أول وقتها أو الجمع مكانا

٣٧٦٠

عَمَرُ عَنْ أَبِنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ
هَمِمْتُ أَنْ لَا أَقْبِلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشَىٰ أَوْ أَنْصَارِىٰ أَوْ ثَقَفِىٰ أَوْ دُوْسِىٰ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى بَلَغَهُ فَقَالَ مَا هَذَا قَيْلَ تُصْدِقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَاهِيَّةٌ

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد همت أن لا أقبل هدية
الا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى) قال الأندلسى فى شرح المفصل سئل المزنى عن
رجل حلف لا يكلم أحدا الا كوفيا أو بصرى فكلام كوفيا وبصرى يافق ما أراه الا حاتنا فأنهى
ذلك الى بعض أصحاب أبي حنيفة المقيمين بمصر فقال أخطأ المزنى وخالف الكتاب والسنة أما
الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الى قوله إلا ما حملت ظهورهم وأحوالهم
أو ما اختلفت به عظمه وأما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام لقد همت أن لا أقبل هدية الا من قرشى
أو ثقفى فالمفهوم أن القرشى والثقفى كما مستثنى فذكر أن المزنى لما سمع بذلك رجع الى قوله

يعنى أنه قعد في ذلك المكان حتى فرغ من الصلاتين فصل الظهر في وقتها ثم قعد يتحدث معهم حتى صل صل العصر في ذلك المكان والله تعالى أعلم . قوله (لقد همت الح) قاله حين أهدى اليه أعراب هدية فأعطيه
في مقابلتها أضعاف ذلك فقلله وطبع في كثرته فقال لقد همت أن لا أقبل هدية الا من لا يطمع في ثوابها
بهذا القدر وقوله الا من قرشى أو أنصارى الح كلية أو فيه للتعميم فلا يفيد من الجم بين القبول هذا اي كل
من استثنى ولا يلزم أن لا يقبل الاهدية واحد من هؤلاء فإذا قبل هدية واحد فليس له أن يقبل هدية
الآخر ومثله قوله تعالى الا ما حملت ظهورهم وأحوالهم أو ما اختلفت به عظمه ولذلك لما قال المزنى في رجل
حلف لا يكلم أحدا الا كوفيا او بصرى فكلمها أنه يختفلع بذلك الى بعض الحنفية بمصر قال ذلك
الحنفى أخطأ المزنى وخالف الكتاب والسنة وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث وذكر أن المزنى لما
سمع بذلك رجع الى قوله والله تعالى أعلم

أسماء كتب الجزء السادس

- | | |
|-------------|----------------------|
| . ٥٢ – ٢ | ٢٥ – كتاب الجهاد |
| . ١٣٧ – ٥٣ | ٢٦ – كتاب النكاح |
| . ٢١٣ – ١٣٧ | ٢٧ – كتاب الطلاق |
| . ٢٢٨ – ٢١٤ | ٢٨ – كتاب الخيل |
| . ٢٣٧ – ٢٢٩ | ٢٩ – كتاب الأحباس |
| . ٢٥٧ – ٢٣٧ | ٣٠ – كتاب الوصايا |
| . ٢٦٢ – ٢٥٨ | ٣١ – كتاب التحل |
| . ٢٦٨ – ٢٦٢ | ٣٢ – كتاب الهبة |
| . ٢٧١ – ٢٦٨ | ٣٣ – كتاب الرُّقْبَى |
| . ٢٨٠ – ٢٧١ | ٣٤ – كتاب الْعُمْرَى |

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٨	باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل: ١٩	٢٥	كتاب الجهاد
١٩	باب مالمن أسلم وهاجر وجاحد: ٢١	١	باب وجوب الجهاد: ٢
٢٠	باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل: ٢٢	٢	باب التشديد في ترك الجهاد: ٨
٢١	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: ٢٣	٣	باب الرخصة في التخلف عن السرية: ٨
٢٢	باب من قاتل ليقال فلان جريء: ٢٤	٤	باب فضل المجاهدين على القاعدين: ٩
٢٣	باب من غزا في سبيل الله ولم ينوم من غزاته إلا عقلاً: ٢٤	٥	باب الرخصة في التخلف لمن له والدان: ١٠
٢٤	باب من غزا يلتمس الأجر والذكر: ٢٥	٦	باب الرخصة في التخلف لمن له والدة: ١١
٢٥	باب ثواب من قاتل في سبيل الله فُوّاق ناقفه: ٢٥	٧	باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وما له: ١١
٢٦	باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل: ٢٦	٨	باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه: ١١
٢٧	باب من كُلِمَ في سبيل الله عز وجل: ٢٨	٩	باب ثواب من اغْبَرَ قدماه في سبيل الله: ١٤
٢٨	باب ما يقول من يطعن العدو: ٢٩	١٠	باب ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل: ١٥
٢٩	باب من قاتل في سبيل الله فارتدى عليه سهمه فقتله: ٣٠	١١	باب فضل غدوة في سبيل الله عز وجل: ١٥
٣٠	باب تمني القتل في سبيل الله تعالى: ٣٢	١٢	باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل: ١٥
٣١	باب ثواب من قُتِلَ في سبيل الله عز وجل: ٣٣	١٣	باب الغُزَاةُ وَفَدُ اللَّهُ تَعَالَى: ١٦
٣٢	باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين: ٣٣	١٤	باب ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله: ١٦
٣٣	باب ما يُتَمَّنِي في سبيل الله عز وجل: ٣٥	١٥	باب ثواب السرية التي تتحقق: ١٧
٣٤	باب ما يَتَمَّنِي أهْلُ الجنة: ٣٦	١٦	باب مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل: ١٨
٣٥	باب ما يجد الشهيدُ من الألم: ٣٦	١٧	باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل: ١٩

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٣٦	٦١	٣٦	باب مسألة الشهادة:
٣٧	٦١	٣٧	باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة:
٣٨	٦٢	٣٨	باب تفسير ذلك:
٣٩	٦٢	٣٩	باب فضل الرباط:
٤٠	٦٤	٤٠	باب فضل الجهاد في البحر:
٤١	٦٥	٤١	باب غزوة الهند:
٤٢	٦٥	٤٢	باب غزوة الترك والحبشة:
٤٣	٦٥	٤٣	باب الاستئصال بالضعف:
٤٤	٦٦	٤٤	باب فضل من جهز غازياً:
٤٥	٦٨	٤٥	باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى:
٤٦	٦٨	٤٦	باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل:
٤٧	٦٩	٤٧	باب حرمة نساء المهاجرين:
٤٨	٦٩	٤٨	باب من خان غازياً في أهل:
٢٦ - كتاب النكاح			
١	٧١	١	باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتتبليها لفضيلته: ٥٣
٢	٧٣	٢	باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه: ٥٥
٣	٧٥	٣	باب الحث على النكاح: ٥٦
٤	٧٧	٤	باب النبي عن التبلي: ٥٨
٥	٧٧	٥	باب معونة الله الناكح الذي يريد
٦	٧٧	٦	باب نكاح الأبكار:
٧	٧٨	٧	باب تزوج المرأة مثلها في السن:
٨	٧٨	٨	باب تزوج المولى العربية:
٩	٧٩	٩	باب الحسب:
١٠	٧٩	١٠	باب على ماتنكح المرأة:
١١	٧٩	١١	باب كراهية تزويج العقيم:
١٢	٧٩	١٢	باب تزويج الزانية:
١٣	٧٩	١٣	باب كراهية تزويج الزناة:
١٤	٧٩	١٤	باب أي النساء خير:
١٥	٧٩	١٥	باب المرأة الصالحة:
١٦	٧٩	١٦	باب المرأة الغيرة:
١٧	٧٩	١٧	باب إباحة النظر قبل التزويج:
١٨	٧٩	١٨	باب التزويج في شوال:
١٩	٧٩	١٩	باب الخطبة في النكاح:
٢٠	٧٩	٢٠	باب النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه:
٢١	٧٩	٢١	باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له:
٢٢	٧٩	٢٢	باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم: ٧٥
٢٣	٧٧	٢٣	باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم: ٧٧
٢٤	٧٧	٢٤	باب عرض الرجل ابنته على من يرضى:
٢٥	٧٨	٢٥	باب عرض المرأة نفسها على من ترضى:

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٩٩	باب تحرير بنت الأخ من الرضاعة: ٥٠	٢٦	باب صلاة المرأة إذا خطب واستخارتها ربه: ٧٩
١٠٠	باب القدر الذي يحرم من الرضاعة: ٥١	٢٧	باب كيف الاستخاراة: ٨٠
	باب لبن الفحل: ١٠٢	٢٨	باب إنكاح الابن أمه: ٨١
	باب رضاع الكبير: ١٠٤	٢٩	باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة: ٨٢
	باب العيلة: ١٠٦	٣٠	باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة: ٨٣
	باب العزل: ١٠٧	٣١	باب استئذان البكر في نفسها: ٨٤
	باب حق الرضاع وحرمتها: ١٠٨	٣٢	باب استئمار الأب البكر في نفسها: ٨٥
	باب الشهادة في الرضاع: ١٠٩	٣٣	باب استئمار الشيب في نفسها: ٨٥
	باب نكاح ما نكح الآباء: ١٠٩	٣٤	باب إذن البكر: ٨٥
	باب تأويل قول الله عزوجل «والمحضات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم»: ١١٠	٣٥	باب الشيب يزوجها أبوها وهي كارهة: ٨٦
	باب الشعّار: ١١٠	٣٦	باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة: ٨٦
	باب تفسير الشعّار: ١١٢	٣٧	باب الرخصة في نكاح المُحرِم: ٨٧
١١٣	باب التزويع على سور من القرآن: ٦٢	٣٨	باب النبي عن نكاح المُحرِم: ٨٨
	باب التزويع على الإسلام: ١١٤	٣٩	باب ما يستحب من الكلام عند النكاح: ٨٩
	باب التزويع على العنق: ١١٤	٤٠	باب ما يكره من الخطبة: ٩٠
	باب عنق الرجل جاريته ثم يتزوجها: ١١٥	٤١	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح: ٩١
	باب القسط في الأصدقة: ١١٥	٤٢	باب الشروط في النكاح: ٩٢
	باب التزويع على نواة من ذهب: ١١٩	٤٣	باب النكاح الذي تخل به المطلقة ثلاثة مطلقاتها: ٩٣
	باب إباحة التزويع بغير صداق: ١٢١	٤٤	باب تحرير الربيبة التي في حجره: ٩٤
	باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق: ١٢٣	٤٥	باب تحرير الجمع بين الأم والبنت: ٩٤
	باب إحلال الفرج: ١٢٣	٤٦	باب تحرير الجمع بين الأخرين: ٩٦
	باب تحرير المتعة: ١٢٥	٤٧	باب الجمع بين المرأة وعمتها: ٩٦
	باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف: ١٢٧	٤٨	باب تحرير الجمع بين المرأة وخالتها: ٩٨
	باب كيف يُدعى للرجل إذا تزوج: ١٢٨	٤٩	باب ما يحرم من الرضاع: ٩٨

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٧٤	باب دعاء من لم يشهد التزويج: ١٢٨	٩	باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها: ١٤٦
٧٥	باب الرخصة في الصُّفْرة عند التزويج: ١٢٨	١٠	باب طلاق البَتَّة: ١٤٦
٧٦	باب تحْلَّةِ الْخُلُوَّة: ١٢٩	١١	باب أمرك بيذك: ١٤٧
٧٧	باب البناء في شَوَّال: ١٣٠	١٢	باب إحلال المطلقة ثلثاً والنكاح الذي يحلها به: ١٤٨
٧٨	باب البناء بابنة تسع: ١٣١	١٣	باب إحلال المطلقة ثلثاً وما فيه من التغليظ: ١٤٩
٧٩	باب البناء في السفر: ١٣١	١٤	باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق: ١٥٠
٨٠	باب اللهو والغناء عند العرس: ١٣٥	١٥	باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق: ١٥٠
٨١	باب جهاز الرجل ابنته: ١٣٥	١٦	باب تأويل قوله عَزَّ وَجَلَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾: ١٥١
٨٢	باب الفرش: ١٣٥	١٧	باب تأويل هذه الآية على وجه آخر: ١٥١
٨٣	باب الأنماط: ١٣٦	١٨	باب الحقي بأهلك: ١٥٢
٨٤	باب المدية لمن عَرَسَ: ١٣٦	١٩	باب طلاق العبد: ١٥٤
١	٢٧ – كتاب الطلاق	٢٠	باب متى يقع طلاق الصبي: ١٥٥
٢	باب وقت الطلاق للعِدَّة التي أمر الله عَزَّ وَجَلَ أن تطلق لها النساء: ١٣٧	٢١	باب من لا يقع طلاقه من الأزواج: ١٥٦
٣	باب طلاق السُّنَّة: ١٤٠	٢٢	باب من طلق في نفسه: ١٥٦
٤	باب طلاق لغير العِدَّة: ١٤١	٢٣	باب الطلاق بالإشارة المفهومة: ١٥٨
٥	باب الطلاق لغير العِدَّة وما يحتسب منه على المطلق: ١٤١	٢٤	باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه: ١٥٨
٦	باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ: ١٤٢	٢٥	باب الإيابة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمله معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً: ١٥٩
٧	باب الرخصة في ذلك: ١٤٣	٢٦	باب التوثيق في الخيار: ١٥٩
٨	باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة: ١٤٥	٢٧	باب في المخيرة تختار زوجها: ١٦٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	٤٩ باب فراش الأُمَّة: ١٨١		٢٨ باب خيار الملوك يعتقان: ١٦١
	٥٠ باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، وذكر الاختلاف على الشعبي في حديث زيد بن أرقم: ١٨٢		٢٩ باب خيار الأُمَّة: ١٦٢
	٥١ باب القافة: ١٨٤		٣٠ باب خيار الأُمَّة تُعْتَقُ وزوجها حر: ١٦٣
	٥٢ باب إسلام أحد الزوجين وتغيير الولد: ١٨٥		٣١ باب خيار الأُمَّة تُعْتَقُ وزوجها ملوك: ١٦٤
	٥٣ باب عدة المختلعة: ١٨٦		٣٢ باب الإيلاء: ١٦٦
	٥٤ باب ما استثنى من عدة المطلقات: ١٨٧		٣٣ باب الظهار: ١٦٧
	٥٥ باب عدة المتوفى عنها زوجها: ١٨٨		٣٤ باب ما جاء في الخلع: ١٦٨
	٥٦ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: ١٩٠		٣٥ باب بدء اللعان: ١٧٠
	٥٧ باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها: ١٩٨		٣٦ باب اللعان بالحَبَل: ١٧١
	٥٨ باب الإحداد: ١٩٨		٣٧ باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه: ١٧١
	٥٩ باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها: ١٩٨		٣٨ باب كيف اللعان: ١٧٢
	٦٠ باب مقام المتوفى عنها في بيتها حتى تخل: ١٩٩		٣٩ باب قول الإمام اللهم بِنْ: ١٧٣
	٦١ باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت: ٢٠٠		٤٠ باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة: ١٧٥
	٦٢ باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر: ٢٠٠		٤١ باب عزة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان: ١٧٥
	٦٣ باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية: ٢٠١		٤٢ باب التفريق بين المتلاعنين: ١٧٦
	٦٤ باب ما تجنب الحادة من الشباب المصبغة: ٢٠٢		٤٣ باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان: ١٧٧
	٦٥ باب الخضاب للحادة: ٢٠٤		٤٤ باب اجتماع المتلاعنين: ١٧٧
			٤٥ باب نفي الولد باللعان وإلحاده بأمه: ١٧٨
			٤٦ باب إذا عرض بأمرأته وشك في ولده وأراد الانفاس منه: ١٧٨
			٤٧ باب التغليظ في الانفاس من الولد: ١٧٩
			٤٨ باب إلحاد الولد بالفراش إذ لم ينفعه صاحب الفراش: ١٨٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	الخيل: ٢٤٤	٦٦	باب الرخصة للحادة أن تمشط بالسدر: ٢٠٤
١١	باب علف الخيل: ٢٢٥	٦٧	باب النبي عن الكحل للحادة: ٢٠٥
١٢	باب غاية السبق للي لم تضر: ٢٢٥	٦٨	باب القسط والأظفار للحادة: ٢٠٦
١٣	باب إضمار الخيل للسبق: ٢٢٦	٦٩	باب نسخ متاع المتوف عنها بما فرض لها من الميراث: ٢٠٦
١٤	باب السبق: ٢٢٦	٧٠	باب الرخصة في خروج الميتة من بيتها في عدتها لسكنها: ٢٠٧
١٥	باب الجلب: ٢٢٧	٧١	باب خروج المتوف عنها بالنهار: ٢٠٩
١٦	باب الجنب: ٢٢٨	٧٢	باب نفقة البائنة: ٢١٠
١٧	باب سُهْمان الخيل: ٢٢٨	٧٣	باب نفقة الحامل المبتوطة: ٢١٠
	٢٩ – كتاب الأحباس	٧٤	باب الأقراء: ٢١١
١	أخبرنا قتيبة بن سعيد: ٢٢٩	٧٥	باب نسخ المراجعة بعد التطlications الثلاث: ٢١٢
٢	باب الأحباس: كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه: ٢٣٠	٧٦	باب الرجعة: ٢١٢
٣	باب حبس المشاع: ٢٣٢		٢٨ – كتاب الخيل
٤	باب وقف المساجد: ٢٣٣		
	٣٠ – كتاب الوصايا	١	أخبرنا أحد بن عبد الواحد: ٢١٤
	باب الكراهة في تأخير الوصية: ٢٣٧	٢	باب حُبَّ الخيل: ٢١٧
	باب هل أوصى النبي ﷺ: ٢٤٠	٣	باب ما يُستحب من شيمة الخيل: ٢١٨
	باب الوصية بالثالث: ٢٤١	٤	باب الشكال في الخيل: ٢١٩
	باب قضاء الدين قبل الميراث، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه: ٢٤٥	٥	باب شئم الخيل: ٢٢٠
	باب إبطال الوصية للوارث: ٢٤٧	٦	باب بركة الخيل: ٢٢١
	باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين: ٢٤٨	٧	باب فتل ناصية الخيل: ٢٢١
	باب إذا مات الفوجاء هل يُستحب لأهله أن	٨	باب تأديب الرجل فرسه: ٢٢٢
		٩	باب دعوة الخيل: ٢٢٣
		١٠	باب التشديد في حمل الحمير على

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٦٦ فيه:	٤	٢٥٠ يتصدقوا عنه:	٨ باب فضل الصدقة عن الميت:
باب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته: ٢٦٧	٤	٢٥١ باب ذكر الاختلاف على سفان:	٩
٣٣ - كتاب الرقبي ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيج في خبر زيد بن ثابت فيه: ٢٦٨	١	٢٥٤ باب النبي عن الولاية على مال اليتيم:	١٠
باب ذكر الاختلاف على أبي الزير: ٢٦٩	٢	٢٥٥ باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه:	١١
٣٤ - كتاب العمري أخبرنا محمد بن عبد الأعلى: ٢٧١	١	٢٥٧ باب اجتناب أكل مال اليتيم:	١٢
باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري: ٢٧٢	٢	٣١ - كتاب النحل	
باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيه: ٢٧٤	٣	١ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل:	١
ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير و محمد بن عمرو على أبي سلمة فيه: ٢٧٧	٤	٢٥٨	
باب عطية المرأة بغير إذن زوجها: ٢٧٨	٥	٣٢ - كتاب الهبة	
		١ باب هبة المشاع:	١
		٢ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك:	٢
		٢٦٤	
		٣ باب ذكر الاختلاف لخبر عبدالله بن عباس	